جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه"ل٠م٠د"

تخصص القانون الجنائي

حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

طالبة دكتوراه : بوشاشية شهرزاد

أمام لجنة المناقشة :

- أ.د طيبي محمد بلهاشمي الأمين	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيسا
- د. عدّة جلول سفيان	أستاذ محاضر(أ)	جامعة وهران 2	مشرف مقرر
- د.قمراوي عزالدين	أستاذ	جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
- أ.د زهدور كوثر	أستاذ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
- أ.د بقدار كمال	أستاذ	جامعة معسكر	عضوا مناقشا

الســـــنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كـــلـمـــة شـكـر

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني في إنجاز عملي.

أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الأستاذ الدكتور عدّة جلول سفيان على الدعم والإرشادات، الذي رعى بإشرافه هذا البحث والذي عرفت فيه رحابة الصدر وسموّ الخلق.

أشكر كافة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة البحث وإبداء ملاحظاتهم لإثراء البحث العلمي.

إهـــــداء

كل الكلمات والشكر والامتنان لا تكفي، أهدي عملي هذا إلى أمّي وأبي أهديهما حبي وحياتي.

و إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي الكريمة.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

الح ع 01: الحرب العالمية الاولى.

الح ع 02: الحرب العالمية الثانية.

نظام روما الأساسي: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اللائحة الإجرائية: وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بنظام روما الأساسي.

ICC: International Criminal Court statute.

ICL: International Criminal Law.

UN: United Nation.

IHL: International Humanitarian Law.

ICTR: Interanational Criminal Tribunal For Rowanda.

ICTY: International Criminal Tribunal For Former Yugoslavia Statute.

مـقـــدمـــة:

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني الجماعي منذ نشأة الحياة على الأرض، وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء،[1] تعد الحروب من أكثر الظواهر البشرية مجافاة للقيم الإنسانية ولحقوق الإنسان، ذلك أنها تسهم في إهدار حياة الأفراد والمجتمعات بصورة مجافية لإنسانية الإنسان، فقد اتسع نطاق الحروب في الفترة الأخيرة إلى درجة مفزعة رهيبة التي بلغت أقصي درجات الشراسة والبشاعة خلفت كوارث إنسانية مروعة وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال ضاعت فيها حقوق الإنسان، [2] و لكي يضمن المجتمع الدولي حمايته لحقوق الإنسان الطبيعية، تلك الحقوق التي ضمنت له من أصل خلقته حيث خلقه الله حرا، كان لابد له من التفكير بالطريقة التي يضمنها من خلال تحقيق هذا الغرض ألا وهي حماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليها وانتهاكها[3].

قد اقتنت حقوق الإنسان في بادئ الأمر في النصوص الدستورية لبعض الدول ثم ما لبثت بظهور عصر التنظيم الدولي أن اتخذت إطارا قانونيا دوليا من خلال مجموعة من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي شكلت ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عمّا آلت إليه الحماية لتلك الحقوق سواء على صعيد الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي وبين تهديد السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1] عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات القانونية، مصر، سنة 2017، ص 7.

[2] جمال الديب، حقوق الإنسان في زمن الحرب " الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة "، دار الكتب الثقافي، الأردن، سنة 200 ، ص 6.

[3] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص 5.

[4] نجم عبود مهدي السامري، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2018 ، ص 5.

لم تكن الجريمة في حياة الإنسان والأمم والشعوب حدثا فجائيا بل كانت وما تزال حدثا في المجتمع الدولي[1]، كما لم تعرف الحروب السابقة للحرب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال تلك الحرب التي شكّلت نقطة هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية بالأمر السهل لاختلاف النظم القانونية[2].

بعد أن شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود انهار خلالها السلم والأمن الدوليين وسقط خلالها الملايين من الضحايا والجرحى ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، كل ذلك دفع الدول الكبرى بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أكد ميثاقها على أن الهدف الاسمي الذي تسعي لتحقيقه هو حفظ الأمن والسلم الدوليين[3].

قد حضت الجرائم الدولية بصفتها أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب الماسي التي تعرضت لها الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، مما دعا البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها،

---

[1] السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013، ص 5 .

[2] محمد رتيب عبد الحافظ – حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016 ، ص 9.

[3] عبد اللطيف دحية – محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية ، دار الجنان للنشر، الأردن، سنة 2020، ص 9.

وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لابد من عدم ترك الجناة بلا عقاب[1].

كان لابد من إرساء قانون دولي جنائي قائم على أساس وضع القاعدة القانونية للفعل الإجرامي وتحديد المناسبة لهذا الفعل، وفي مجال الإجراءات الجنائية وضع قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية للدولة، ومن أجل هذه الغاية سعت المجموعات الدولية إلى إرساء قواعد قانون دولي جنائي، و إلى إنشاء جهاز قضائي دولي تتلخص مهمته في إثبات الفعل الإجرامي ومتابعة مسؤولي الدولة المعنيين بهذا الفعل [2].

قد دافع الاتحاد البرلماني عن فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث طرح الفقيه الروماني فسباسيان موضوع منع المنازعات والتي يمكن أن تؤدي إلى حرب الاعتداء، وقد أوضح أن المسؤولية الدولية الجنائية كما تقع على الدولة المجرمة فهي أيضا تشمل الأفراد الذين يعملون بوحي منها[3]، فالقانون الدولي الجنائي باعتباره يمثل الشق الجنائي للقانون الدولي العام، هو ذلك الذي يتناول بالتجريم والعقاب صور السلوك التي تعد خروجا على النظام العام الدولي، والتي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى [4].

---

[1] عبد اللطيف دحية – عبد اللطيف والي، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر، عمان، سنة 2020 ، ص 5.

[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 8.

[3] محمد ابراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، سنة 2013، ص 78.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2011 ، ص 13.

إذا كان من الصعب تطبيق العدالة على كل المجرمين الدوليين فانه يمكنها على الأقل منع وقوع بعض الجرائم الدولية، وتقليص عدد الضحايا ومعاقبة بعض المجرمين الدوليين[1]، وهذا باتباع الإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة الجنائية بين الجاني والضحايا[2].

لم تعد الوقاية من الجريمة أي مقاومتها قبل وقوعها مجرد عمل تقتصر ممارسته على جهاز إدارة العدالة الجنائية فحسب، وإنما أصبح الفرد أو الضحية له الدور الأهم في هذه الوقاية، وهكذا احتلت الدراسات المتعلقة بدور الضحايا في الظاهرة الإجرامية مكانها البارز كأحد أهم موضوعات علم الضحايا، الذي نشا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ليكون ردا على التيار التقليدي الذي كان يسود الفكر الجنائي والذي يركز جل اهتمامه على الجاني، [3] و لا غرور أن الدفاع عن حقوق الجاني أمر واجب بحسبان أنه يجب معاملته على أنه برئ إلى أن تثبت إدانته، ولكن موجبات العدالة توجب أيضا الإهتمام بضحية جريمته، فالضحية ظل ردحا من الزمن نسبيا منسيا إلى أن ظهر علم الضحايا، وسلّط الضوء عليها عسى أن يؤدي ذلك إلى إيجاد أفضل الوسائل التي تكفل حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه [4].

نتيجة الإضرار بالإنسان والتطورات التي حدثت و فضائع الحروب وتعدد ضحايا الجرائم، اهتم القانون الدولي بحماية الفرد ولو جزئيا، بالتالى أصبح الفرد موضوع اهتمام وهذا بإنشاء العديد من

---

[1] عيسي محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر، الأردن ، سنة2017 ، ص 10.

[2] سعيد مبارك السعيس التميمي ، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولي ، سنة 2013 ، ص 10 .

[3] أحمد عبد الاه المراغي، المركز القانوني للمجني عليه " دراسة مقارنة " مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 11.

[4]حمودة علي محمود علي، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي، المجلد 95 ، العدد 474-473 ،سنة 2004، ص 62.

الصكوك الدولية كوسيلة لحماية الأفراد وحقوقهم والتي تتطلب من الدول سن تشريعات محلية لحماية هذه الحقوق، فقد صدر بالفعل إعلان مبادئ حقوق الضحايا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 سنة 1985 يتعلق بحماية الضحايا وإنصافهم، أما على المستوى الأوروبي فقد اهتمت بالضحايا من خلال الجهود المبذولة من اللجنة الأوروبية وهذا بإصدار قرار مجلس أوروبا لتعويض ضحايا الجريمة سنة 1978، والاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف.

ظـل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين بعد أن ذاقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب – جرائم ضد الإنسانية في أقل من ربع القرن في الزمان، [1] يذهب الباحثين إلى أنّ أول تطبيقات القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم منذ عام 1286 قبل الميلاد، وكان أول من نادي بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه الفقيه السويسري « moynnier » عام 1876، إلا أن التطور الملحوظ للقضاء الجنائي الدولي كان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بداية بإنشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية مرورا بالمحاكم التي أنشاها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

أدركت الدول الحاجة إلى وجود نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، من أجل معاقبة طائفة أبشع الجرائم التي تصدم الضمير الإنساني، وفي ظل نظام دولي خال من أية قوة رادعة للانتهاكات، فلابد

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية " النظرية العامة للجريمة الدولية "، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006، ص 75.

[2] تأليف جماعي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، مخبر القانون و التنمية المحلية، جامعة ادرار، الطبعة الأولى ، سنة 2020، ص 124.

من وجود محكمة جنائية دولية دائمة تواجه هذه الإنتهاكات الخطيرة التي لا تقف عند حد[1]، و مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، اكتسب المجتمع الدولي ولاية قضائية دائمة مستقلة عن نظام الأمم المتحدة [2].

فلعل تجربة محاكمة نورمبرغ سنة 1945، وطوكيو عام 1949 هي التي ترسخت مرارتها في أذهان القانونيين الدوليين منهم والجنائيين وأصبحت هاجسا لهم كلما ذكرت المحاكم الخاصة أو الغير الدائمة، مما دفعهم إلى إيجاد محكمة جنائية دائمة تتحقق بـها ميزة أساسية، وهو مراعاة تطبيق مبدأ المشروعية سواء من حيث جانبها الإجرائي أو الموضوعي وهو أمر مفقود في المحاكم الخاصة أو المؤقتة [3]، و بالتالى أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما سنة 1998.

نتيجة الأزمات الإنسانية الخطيرة التي مر بها المجتمع الدولي حاولت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة أن تسعي إلى تقديم نموذج للعدالة وتحقيقه بإعطاء الضحايا مركزا قانونيا لهم والذي اعتبر تطورا في القانون الدولي الجنائي، فقد منحت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية للضحايا حقوقا أمام تلك المحاكم والتي اعتبرت بمثابة علامة مميزة في تطور القانون الدولي الجنائي.

[1] ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 4 ، سنة2017 ، ص 323.

[2] Noémie Blaise , Les Intraction Entre La Cour Pénal International Et Le Conseil De Sécurité: Justice Versus Politique ? , Revue internationale de droit pénal , Vol. 82 , 2011 , 443.

[3] احمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 17، سنة 2008، ص 52.

فالعدالة الجنائية الدولية تركز بشكل رئيسي بالمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية أمام محكمة دولية نتيجة معاناة الضحايا الأفراد من خلال انتهاك المصالح الأساسية للمجتمع الدولي مثل السلام والأمن الدوليين أو الإنتهاكات الواسعة النطاق ضد البشر[1].

في الفترة الفاصلة بين الحرب العالمية الثانية والمحاكم المخصصة في التسعينات كان هناك اهتمام أكبر باحتياجات الضحية ودورهم في الإجراءات القضائية والتماس الحماية لهم والدعم داخل أنظمة العدالة الجنائية وسبب ذلك يعود إلى تطور علم الضحايا والقانون الدولي وحقوق الإنسان، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا بعض من الحقوق للضحايا والتي تدعم لهم الحماية فقد أنشأت المحاكم الدولية المؤقتة قسما للضحايا والشهود وهذا يعتبر نوعا من الاعتراف الرسمي للضحايا ومركزه القانوني[2]، المحكمتان الجنائيتين يوغسلافيا ورواندا اعتمدت بعض من الضمانات الخاصة بالضحايا إلا أنها لم تصل إلى الحقوق التي أوردتها المحكمة الجنائية الدولية التي توسعت في الحقوق الممنوحة للضحايا.

نظرا لضحايا الأعمال الوحشية التي لا يمكن تخيلها والتي صدمت ضمير الإنسانية، جاءت المحكمة الجنائية الدولية تولي اهتمام بالضحايا من خلال تقديم مصلحتهم عن أية مصلحة أخرى وهذا بمنحهم حقوقا واسعة النطاق، ولقد أثّرت حركة حقوق الضحايا التي بدأت في الستينات بشكل كبير على قرار واضعي النظام الأساسي لروما بان يكون هناك دور كبير للضحايا في الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

[1] See: Luke Moffett , Justice for Victims before the International Criminal Court , Routledge research in international law , new york , 2014 , p9.

[2] Luke Moffett , Justice for Victims before the International Criminal Court , op.cit, p69.

[3] Charles P. Trumbull, The Victims of Victim Participation in International Criminal Proceedings , Michigan Journal of International Law , Volume 29 , Issue 4 , 2008 , p 777 and p 780 .

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على الإنتهاكات الخطيرة التي مست المجتمع الدولي وخالفت قواعد القانون الدولي الجنائي، ونظرا للوضع التي عاشته الكثير من بلدان العالم من حروب ونزاعات داخلية ودولية، خلّفت أثار جسيمة على الجنس البشري، لهذا أصبح من الضروري الإهتمام بفئة الضحايا وتكريس حقوقهم على مستوي المحكمة الجنائية الدولية، وحمايتهم من أي خطر يتعرضون له وكذا جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

قد تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث تدور إشكالية الدراسة في البحث عن الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا والمركز القانوني الممنوح لهم مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، فهل تم تكريس حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟ وما هي العقبات التي تواجه الضحايا في استيفاء حقوقهم ؟، لهذا سنحاول الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال إبراز دور الجهود الدولية في تعزيز حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، وكذلك دور العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، بإتباع المنهج التاريخي والوقوف على طبيعة الأحداث السابقة، بالتطرق إلى دراسة شاملة لتطور حقوق الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي وإبراز مكانته على مستوى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة وعلى مستوى المحكمة الجنائية الدولية، واتباع المنهج التحليلي من خلال تبيان التطبيقات العملية و تجربة المحاكم الجنائية الدولية السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب بغرض إنصاف الضحايا.

بالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة للضحايا وإنصافهم من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فكل شخص ارتكب جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن هذا الفعل مجرّم في القانون الدولي الجنائي ينتهي الأمر به المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في سبيل تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم وإزالة العقبات التي تعترض طريقهم.

بغرض إعطاء الضحايا مكانة هامة فإن المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الجنائية الدولية السابقة والمحاكم الوطنية، أنها كرست حقوق الضحايا بشكل رسمي وأتاحت لهم حق المشاركة في الإجراءات القضائية كما تمنح لهم الحق في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم، كما يستفيد هؤلاء الضحايا بتمثيلهم بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة، كما أقرّ أيضا نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الاستجابة لاحتياجات الضحايا وهذا بفتح المجال لهم للتعبير عن آراءهم ومساعدتهم، وإتخاذ التدابير اللازمة الخاصة بالضحايا وأسرهم، وإنشاء نظام خاص ومتطور لحماية الضحايا.

سوف نتناول هذه الدراسة بتقسيمها إلى الباب الأول تحت عنوان مكانة الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والذي نقسمه إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق إلى المسيرة التاريخية لتطور القضاء الدولي الجنائي وهذا بإنشاء قضاء جنائي دولي غير دائم " المبحث الأول " و إنشاء قضاء جنائي دائم "النظام الأساسي لروما 1998" "المبحث الثاني"، أما الفصل الثاني سنتطرق إلى تطور حقوق الضحايا تبعا للقانون الدولي الجنائي والوقوف إلى مفهوم ضحايا الجريمة الدولية "المبحث الأول"، وتبيان مكانة الضحايا في المحاكم الجنائية الدولية الغير الدائمة " المبحث الثاني"، أما الباب الثاني تحت عنوان دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق

الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي نقسمه إلى فصلين، الفصل الأول نتطرق إلى الضمانات الدولية في حماية الضحايا من خلال إبراز الآليات الدولية لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا "المبحث الأول" و تقرير المسؤولية الجنائية الدولية كضمان للضحايا " المبحث الثاني "، أما الفصل الثاني نتطرق إلى أحكام حقوق الضحايا تبعا للمحكمة الجنائية الدولية من خلال دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق الضحايا " المبحث الأول "، والوقوف على التجسيد الواقعي لحقوق الضحايا والعوائق التي تواجههم "المبحث الثاني".

الـبـاب الأول: مـكـانــة الـضحايا في ضوء أحــكام الــقانون الـدولي الـجنائي.

تمــهيـد وتقسيم:

فضلا عن تصاعد أشكال الانتهاك التي بات يتعرض لها الإنسان، وويلات الحروب التي أودت بحياة الكثير، ترتب عليهم جميعا بزوغ ظاهرة الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان، ومن ثم ظهور الحركة الدولية لحقوق الإنسان التي نراها حققت بعض النجاح في أجزاء من العالم. قد ساهمت هذه الحركة بالكثير من الجهد والفكر في دراسة حقوق الإنسان ومسيرتها على المستويين الوطني والدولي، وكذا على مستوى الشرائع السماوية ناهيك عن الاتفاقات الدولية والإقليمية التي أبرمت من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه [1].

مصير حركة حقوق الإنسان والإمكانيات الحقيقية لتطبيقها في كل مكان في العالم، لا تتوقف فقط على إعمال قواعد قانونية و آليات الحماية القضائية والتنفيذية والتشريعية وإنما قبل ذلك تتوقف على مدى إيمان الناس بها ورغبة بعضهم في قيادة الطريق نحو التمكين لهذه الحقوق بروح من التكريس الكامل، وعلى تكوين هذا الوجدان وهذه العاطفة الحاملة لأمانة التطبيق والتنفيذ والتطوير المستمر [2].

[1] عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 2011 ، ص 8.

[2] بهي الدين حسن، محمد السيد السعيد ، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ، سنة 2003، ص 28.

لاشك أن النضال ضد الإجرام الدولي كان وما يزال مشرّفا وقد حقق العديد من النتائج الإيجابية والتي تتمثل في عقد المعاهدات الدولية وتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى محاكمات دولية جنائية إلاّ أن هناك حاجة إلى مزيد من الإهتمام من قبل المحافل الدولية والسياسية وضرورة استمرار الجهود الدولية لمعاقبة العابثين بإرادة الشعوب والقائمين بنشر الفزع وارتكاب أبشع الجرائم بحق الإنسانية ووضع قواعد صارمة لمحاسبتهم [1].

القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي وهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، يسعى لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون [2].

[1] كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى ، سنة 2008، ص 8.

[2] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 7 .

حماية الضحايا بصفة خاصة ليست وليدة الساعة وإنما هي نظام قديم، إذ يرجع فضل الإهتمام بالضحايا وضرورة الوقوف إلى جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم هو علم الضحية، الذي بدأ بتركيزه على ضحايا الجرائم، ثم أخذ اهتمامه يتزايد إلى أن أصبح شاملا لجميع ضحايا المجتمع أيا كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب [1]، فظل القانون الدولي الجنائي يوفر الحماية الدولية لطائفة كبيرة من الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات التي قد تتعرض للانتهاكات الجسيمة في ظل النزاعات المسلحة [2].

نظرا للاهتمام الزائد بالضحية سعت المجتمعات الدولية إلى سن بعض القوانين التي تحمي هذه الفئة من المجتمع من الإنتهاكات لهذه الحقوق سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فعرف القانون الدولي في مجال حقوق ضحايا الجريمة الدولية تطورا عبر مختلف المراحل التاريخية، بمنحهم مكانة هامة نظرا للعدد الكبير للضحايا، فتضافرت الجهود الدولية على مختلف المستويات لإيجاد آليات فعالة للحد من الإنتهاكات الجسيمة التي مازالت تهدد المجتمع الإنساني لما نجم عنها من ماسي وكوارث، فحاول المجتمع الدولي التصدي لمرتكبي جرائم الحربين العالميتين، فهذا كان دافعا أساسيا نحو إيجاد قضاء دولي جنائي و الذي يعد بمثابة الخطوة الأولى نحو تكريس عدالة دولية.

[1] المانع عادل علي، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 28، سنة 2004 ، ص 7.

[2] http://www.law.nahrainuniv.edu.iq ، هديل صالح الجنابي – هادي نعيم ، الركن الدولي للجريمة الدولية ، ص 6 ، تم الاطلاع علي الموقع يوم 24-01—2019 ، علي الساعة 16.53.

سنحاول بالتفصيل التطرق إلى بعض النقاط المهمة ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث تناولنا في هذا الباب فصلين، كل فصل ينقسم إلى مبحثين وفقا للخطة التالية:

الـفصل الأول: الـمسيرة الـتاريـخية لـتطور الـقضاء الـدولي الـجنائي.

الـمبحث الأول: إنـشاء قـضـاء دولي جنائي غير دائم.

الـمبحث الثاني: إنشاء قضاء دولي جنائي دائم "النظام الأساسي لـروما 1998".

الـفصل الـثاني: تـطور حقوق الـضحايا تبعا للـقانون الـدولي الـجنائي.

الـمبحث الأول: مـفهوم ضـحايا الـجريمة الـدولية.

الـمبحث الـثاني: مكانة الـضحايا في الـمحاكم الـجنائية الـدولية.

.

الــفـصل الأول: الــمسيرة الــتاريخية لـتطور الـقضاء الـدولي الــجنائي.

القانون الدولي الجنائي يهدف إلى حظر فئات معينة من السلوكيات، والتي ينظر إليها على أنها انتهاكات خطيرة تمس المجتمع الدولي، وبالتالي جعل مرتكبي هذه السلوكيات الجسيمة يخضعون للمساءلة الجنائية إذ تفرض عقوبات جزائية لارتكابهم جرائم دولية، ولتجنب مختلف الصراعات الحروب والنزاعات المسلحة التي مست البشرية فكان من الضروري بدل الجهود على مختلف الأصعدة سواء على المستوي الوطني أو الدولي لتكريس الإلىات الدولية مهمتها حماية حقوق الإنسان وحرياته من كل ما يتنافي وطبيعته البشرية.

بعد أن زادت الحروب في الآونة الأخيرة في العلاقات الدولية ففي خلال 185 جيل من الأجيال السابقة لم ينعم بالسلم المؤقت سوي عشرة أجيال ويشهد العالم حروب كل عام تقريبا وذلك من خلال الإحصائيات التي أجريت في هذا الشأن، فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وصل عدد الضحايا إلى 170 مليون شخص [1].

لم تكم الجريمة الدولية حدثا فجائيا في مجتمع الدول، فمثلما كانت الجريمة في المجتمع الوطني حقيقة واقعة من طبيعة الانسان، كانت الجريمة بين الأمم مخاضا سلبيا اجتماعيا كسائر السلبيات التي تفرزها الحياة، فمادمنا نعيش في مجتمع متفاوت المراكز والقوى تولد الجريمة التي توصف بأنها دولية في مجتمع تحكمه سياسات القوة[2].

[1] نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2009 ص 2.

[2] السيد أبو عطية ، الاجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ، سنة 2013، ص 30

نظرا للانتهاكات الخطيرة التي مست العالم نتيجة النزاعات المسلحة وإفلات مسئولي الجرائم الدولية من العقاب كان من الضروري التدخل وتأسيس نظام المحاكمات الدولية بين مجموعة من الدول فتأسست المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وإنشاء الـمحكمتين الدوليتين الـمؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي أنشأت لتجسيد وتفعيل المحاكمات العادلة بحق الـمسؤولين، إلى حين ظهور قضاء دولي جنائي دائم بموجب معاهدة روما للنظام الأساسي سنة 1998.

لدراسة تطور القضاء الدولي الجنائي لابد من الإلمام بمختلف العناصر بالوقوف على المسيرة التاريخية التي شهدها القانون الـجنائي الـدولي، إذ نتناول في هذا الفصل مبحثين تستوفي الدراسة في كل مبحث التطرق إلى النقاط التالية وفقا على النحو التالي:

الـمبحث الأول: إنـشاء قـضاء جـنائي دولي غير دائـم؛

الـمبحث الـثاني: إنـشاء قـضاء جـنائي دولي دائم "النظام الأساسي لروما سنة 1998".

الــمبحث الأول: إنشاء قـضاء دولي جنائي غـيـر دائـم.

لقد بات مؤكدا من خلال دراسة تاريخ المجتمعات الإنسانية، أن ظاهرة الجريمة ليست وليدة العصر الحاضر بل إنها قديمة قدم الوجود الإنساني، لقد لازمت الظاهرة الإجرامية المجتمع الإنساني عبر رحلته في الزمان والمكان المختلفين، فأينما حل وارتـحل الإنسان حلت معه أحلامه وأطماعه المشروعة والغير المشروعة، فكان لكل مجتمع نصيب من ظاهرة الجريمة[1].

لم يكن الحديث عن العقوبات الدولية قبل القرن 13 عشر ففي عام 1926 جرت محاكمة Conradin Von Hohenstaufer والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، ومنذ هذا التاريخ وحتى قيام الحرب العالمية الثانية لم يكن الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعني المعمق [2].

كان اللجوء إلى الحرب أحد مظاهر سيادة الدول لتحقيق مصالحها القومية وفرض وجهة نظرها على غيرها من الدول، وكان لتطور وسائل وأساليب القتال وظهور وسائل جديدة لم يكن الإنسان معتادا عليها من قبل، جلبت الدمار والخراب على البشرية بل وحتى تهديد الجنس البشري بالفناء، ومع تزايد النزاعات وتزايد أعداد الضحايا الذين يعانون من ويلات هذه النزاعات، كان لابد من وضع حد للحروب عن طريق تقييد الحق في استخدام القوة ثم عن طريق تـجريـم استخدامها في مـحيط العلاقات الدولية [3]، ومن أجل أن ينعم الإنسان بحريته وبحقوقه، فلا بد أن يدفع كل اعتداء عليها

[1] جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار البداية، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 13.

[2] علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، دار ايتراك، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 12.

[3] أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص18.

سواء من الغير أو من السلطة، فمن حق كل إنسان أن يعيش بكرامة وحرية دون خوف من القمع والاستبداد [1].

مع بدايات العصر الحديث ظلت الإشكالية قائمة، وهي البحث الدؤوب عن كيفية الحد من وقوع الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية التي لم تعد مرتبطة بالحروب بشكل ضروري ومع قيام الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية ظهرت بوضوح فضائح النازية وما نسب إلى زعمائها من أعمال ومحاولات للقضاء على بعض الأقليات الدينية والعنصرية في أوروبا، ولفتت هذه الأعمال انتباه العالم أجمع لما فيه من وحشية وإجرام [2].

قد ظل الفعل الإنساني يسعي لإيجاد آليات قانونية للحد من الإنتهاكات الوحشية التي تعززها الحروب والمواجهات، وقد ظلت هذه الآليات محل التفكير والتطوير والمراجعة منذ منتصف القرن التاسع العاشر على شكل مقترحات ومعاهدات دولية توجت بإصدار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 [3].

الـحرب كانت قبل القرن 19 مظهر من مظاهر السيادة الدولية بـمعني أن للدولة حرية مطلقة في إعلانها والدخول فيها ضد دولة أخرى وبالتإلى ارتكاب ما بوسعها من أعمال عنف وتدمير ضد العسكريين والمدنيين من أجل تحقيق النصر ولو بمخالفة أعراف الحرب [4]، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى دعت القوى المنتصرة إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس سنة 1919، وفي

[1] عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 5 و 6 .

[2] محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر، الأردن، سنة 2012، ص 7.

[3] فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتـها – طبيعتها ونظامها الأساسي "، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 9 .

[4] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، ص 31.

هذا المؤتـمر طرحت عدة موضوعات كان أهمها مسألة مـحاكمة قيصر ألـمانيا "غليوم الثاني " وباقي مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الأساسية [1].

بالتركيز على معاهدة فرساي والتي تعد نـموذجا للمعاهدات الأخرى، مثل معاهدة سان جرمان سنة 1919 نجد أن واضعيها قد خصصوا أحكاما معينة للعقوبات وقد تضمنت المادة 228 اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها [2]، وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق نصوص معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنّ المعاهدة حققت بعض النجاحات أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب وطرحت لأول مرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم الغير المشروعة وطرحت أيضا فكرة مساءلة رؤساء الدول، وللمرة الأولى في القانون الدولي بعدما كانت هذه الفكرة غير مقبولة في المجتمع الدولي [3].

نشر الفقيه بيلا سنة 1935 والذي اختير بعد ذلك رئيسا للجمعية الدولية للقانون الجنائي مشروعه الخاص بقانون دولي جنائي، وقد اعتمد وبدأ في الإعداد لتعريف الحرب العدوانية، وقد اشترك الفقيه بيلا ومعه أعضاء بارزين من الجمعية الدولية للقانون الجنائي في الأعمال التمهيدية لاتفاقية مناهضة لأعمال الإرهاب لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1927 [4]، ومن المبادرات الأخيرة الجهود التي بدلتها الجمعية الدولية للقانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية الدولية هي استكمال للجهود التي بدأت منذ 1922 وانتهت 1926 وأشرفت على هذه الجهود العديد من الفقهاء وتـمتد صلاحية لجنة تقصي الحقائق إلى جريمة الإبادة البشرية وجرائم الحرب بمقتضى اتفاقيات جنيف،

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 13.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 39.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 16.

[4] عبد العزيز العشاوي، أبـحاث في القانون الدولي الجنائي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2006، ص 92.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للأفراد والجماعات تقديم التماسات للجنة في حالة تضررهم من جريمة بمقتضى القانون الدولي [1].

بالرغم من تشكيلة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب فان هذه الصيحات لم تهدأ إلا بعد صدور اتفاق لندن 8 أغسط1945 بتشكيل محكمة جنائية دولية عسكرية في نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي، كما أنشأت بعد ذلك محكمة أخرى في طوكيو لمحاكمة المجرمين الكبار بالمعسكر الشرقي [2]، ولمحاكمة مجرمي الحرب و المسؤولين عن الجرائم الدولية سعت الجماعات الدولية في تجسيد فكرة الجزاء الجنائي بإنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو، بعدها تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة .

المطلب الأول: تطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية خلال الحرب العالمية الثانية.

كانت القوانين الوطنية الجنائية وعلى مدى ردح كبير من الزمن تعني بالجرائم وتنزل العقاب على كل من يقترفها، كل ذلك في إطار نموذج تنظيمي وقانوني تحدده معالم الدولة وفقا لمبدأ سيادة القانون، إلاّ أن دخول هذه الدولة في علاقات خارجية مع بقية أشخاص المجتمع الدولي أوجد نوعا من الخروقات والإنتهاكات للأعراف والقوانين التي تحكم هذه العلاقات سميت بالجرائم الدولية، والتي باتت من الضروري إيجاد آلية ردعية وزجرية لمرتكبيها، لهذا تضافرت الجهود الدولية للحد منها [3].

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 106.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 26.

[3] لعطب بختة علي، القضاء الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2016– 2017، ص 62.

لقد علت الأصوات بعد ويلات الحرب العالمية الثانية التي كانت حصيلتها أربعة وخمسين مليون جريح ومتشرد منادية بعقاب عادل لمرتكبي تلك الفظائع، اقترح البريطانيون جمع المجرمين وإعدامهم، في حين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على محاكمات عادلة، و بذلك استقر الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، مظهرين للعالم أن الإرادة السياسية تسمح بجمع الاختلافات في الأنظمة القانونية، فأنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية [1].

تتمتع هذه المحاكم بأهمية خاصة باعتبارها خلقت الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وطوّرت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و كذلك القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم الدولية، كما تعتبر حلقة هامة في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، لكنها لم تسلم بدورها من النقد إذ اعتبرت محاكم المنتصر على المنهزم كما أنها لم تقدم ضمانات كافية للمتهمين الماثلين أمامها كما أنها محاكم مؤقتة محدودة الاختصاص الزماني و المكاني و بالرغم من وجود هذه المحاكم لكنها لم تتمكن من تحقيق الردع الكافي [2].

قد تمكنت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في 13 جانفي 1942 من تجميع 8178 ملف ضد مجرمي حرب متهمين وجمع المعلومات من الحكومات، والتي كانت أساسا للتحقيقات التي قامت بـها المحاكمات الوطنية اللاحقة، وبدأت اللجنة تفقد قيمتها بعدما راحت الولايات المتحدة الأمريكية

[1] بومعزة مني، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الدراسية 2008-2009، ص 5.

[2] ادرنموش امال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018، ص 2 .

توجه إجراءاتـها اللاحقة في محكمة نورمبرغ اعتمادا على القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء وفي ذات الوقت تبخر دعمها للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب [1].

بشأن تصريح موسكو لسنة 1943 الذي صدر من طرف "ونستون تشرشل" ومارشال ستإلين " و "روزفلت " فقد تلقت الولايات المتحدة الأمريكية من عدة جهات أدلة عن الفظائع والمذابح وعمليات الإعدام الجماعي التي ارتكبها مجرمي الحرب الألـمان على أراضي الاتحاد السوفياتي وتضمن هذا التصريح إنذار باسم 32 دولة من الأمم المتحدة وتضمّن هذا الإعلان تحذيرا ضد المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الوحشية والتي شاركوا فيها أنـهم سوف تطبق عليهم العقوبات بواسطة إعلان مشترك من الحكومات المتحالفة [2]، وبالتالى فإنّ مرحلة الحرب العالمية الثانية شهدت تطورا في نظام العدالة الجنائية الدولية بتحميل مجرمي الحرب المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة عن طريق إنشاء المحاكم العسكرية الدولية التي يعود إلـها الفضل في تطور القضاء الدولي الجنائي وهي محكمة نورمبرغ التي سنتطرق إليها في الفرع الأول ومحكمة طوكيو في الفرع الثاني .

[1] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005، ص 22.

[2] www.cvce.eu , Moscow Declaration on Atrocities by President Roosevelt, Mr. Winston Churchill and Marshal Stalin, issued on November 1, 1943 , last visit 21-06-2019 at 19.40 .

لقد جاء في النص التصريح مايلي: " في وقت التي تمنح فيه هدنة لأي حكومة مشكّلة في ألمانيا، سيتم إعادة الضباط والأفراد الألمان وأعضاء الحزب النازي الذي كانوا مسؤولين عن ارتكاب الأعمال الوحشية والمذابح وعمليات الإعدام إلى البلد الذي ارتكبت فيه أفعالـهم البشعة وهذا ليتم الحكم عليهم ومعاقباتهم وفقا لقوانين البلاد المحررة، وبالتالي فإن الألمان الذين شاركوا في قتل الضباط الايطاليين أو إعدام الرهائن الفرنسيين أو الهولنديين أو البلجيكيين أو النرويجيين أو الذين شاركوا في المذابح التي تعرض لها شعب بولندا في أقاليم الاتحاد السوفياتي سيتم إعادتهم إلى مسرح جرائمهم ويحاكمون على الفور من قبل الشعوب التي وقع عليها الاعتداءات، وتحذيرا لهؤلاء الذين لم يدنسوا أيديهم بدماء الأبرياء أن لا ينظموا إلى صفوف المدنيين، لأنّ الدول المتحالفة الثلاث ستلاحقهم بكل تأكيد إلى أقصي نهاية الأرض وستسلمهم من أجل تحقيق العدالة، ولايـخل هذا الإعلان بقضية المجرمين الرئيسيين الذي ليس لجرائمهم محل جغرافي معين وسيعاقبون بقرار مشترك من حكومات متحالفة ".

الــفــرع الأول: الــمحكمة الــعسكرية الدولية لنورمبرغ.

لقد فرضت الفظائع الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، وفي عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر "سانت جيمس بالاس" اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، وقد كان إعلان "سانت جيمس" أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة إلا أنه لم يكن للعدالة نصيب وافر في هذه المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، التي عقدت عليها آمال عريضة، ويرجع سبب ذلك الرئيسي إلى خضوعها لاعتبارات سياسية وليس لاعتبارات العدالة [1].

تشكّلت محكمة نورمبرغ غداة الحرب العالمية الثانية لمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية وذلك بالاستناد إلى اتفاقية لندن الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية بتاريخ 08 أوت 1945 [2]، وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به " روبرت جاكسون " من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة [3].

❖ **تقرير روبرت جاكسون [4]**

---

[1] وردة الطيب ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 29.

[2] عليوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2011، ص 10.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، سنة 2008، ص 135.

[4]" كان روبرت جاكسون قاضيا بالمحكمة العليا الأمريكية ، وقد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943، وقد تقدم بتقريره في سنة 1945، بعد أن بدل نشاطا ملحوظا في فحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة وتنظيم التعاون وتبادل المساعدة مع اللجان المهتمة بمتابعة جرائم الحرب وكان لتلك

نص التقرير الذي أعده القاضي روبرت جاكسون في المقدمة على التأصيل الفلسفي لمسألة العقاب على الجرائم التي ارتكبها الألمان والأضرار والآلام التي عانى منها العالم جراء الغزو الألماني، وسيطرة النزعة المتطرفة، مقررا أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم الكبرى المنتصرة [1] .

أكد جاكسون على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة وحق المتهمين في الدفاع ومحاكمة عادلة وأشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد، وأكد بأن هؤلاء لديهم فرصة كبيرة للدفاع عن أنفسهم باسم القانون[2].

جاء في هذا التقرير أنه يجب إدانة جميع الإنتهاكات ومحاكمة مجرمي الحرب، ونظرا للصعوبات التي قد تنشأ والتي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الفقه القانوني أن جرت أية محاولة لتجميع جميع الجرائم المرتكبة خلال عقد من الزمن، إلا أن العدالة يجب أن تتطلب تدابير فورية لتشكيل محكمة تحترم حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة، ولقد تم التساؤل في هذا التقرير أيهما الأفضل هل يترك الأمر للمنتصر ويحاكم المهزوم أم يترك الأمر للدولة المهزومة محاولة تحقيق العدالة بتوقيع العقاب على منتهكي الحرب، وأضاف التقرير أن الإدانة تكون بدليل قطعي سواء كانت أدلة كتابية أو

الجهود أثرها الكبير في التوصل إلى اتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية – عمر محمود المخزومي: مشار إليه في الهامش ص 135 ".

[1] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 24.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 135.

صوتية مع العلم أن الألمان كانوا يحتفظون بتسجيلات صوتية وسوف يتم عرض أفلام تصويرية لتلك الأفعال التي ارتكبوها والتي تعتبر أكبر إدانة في حقهم[1] .

أكد التقرير على أن المسألة متروكة للأعراف والتقاليد الدولية لمجابهة المشاكل التي تظهر من حين إلى آخر لذلك ليس هناك ما يمنع من إضافة قواعد جديدة غير موجودة من قبل، وفي الأخير أكد التقرير على أن الاختصاص النوعي سيشمل ثلاثة أنواع من الجرائم هي جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام، الحرب العدوانية [2].

❖ اتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب في 8 أوت 1945

لقد تم الإعراب عن نية الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الكبار من دول المحور وهذا من خلال تصريح موسكو عام 1943 الذي أعلن عن الفظائع الألمانية، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي أن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي الذين كانوا مسؤولين عن الفضائع والمذابح وعمليات الإعدام، سيتم إرسالهم إلى البلدان التي ارتكبت فيها جرائمهم البشعة من أجل الحكم عليهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين هذه البلدان المحررة، دون المساس بقضية المجرمين الألمان الذين لا يمكن تحديد موقع جرائمهم وسيعاقبون بقرار مشترك من الحكومات المتحالفة [3]، إذ نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، كما نصت المادة الثانية من هذا

[1] www.cvce.eu , Déclaration d'ouverture du Procureur Général Américain ROBERT H. JACKSON (21 Novembre 1945) .

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 25.

[3] Mémorandum du Secrétaire Général , Le Statut Ee Le Jugement Du Tribunal De NUREMBERG Historique et analyse , Nations Unies — Assemblée générale Commission du droit international, New-York , 1949 , p 3.

الاتفاق على أن تنشأ تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها و تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه والتي أطلق عليها لائحة محكمة نورمبرغ، وعليه تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب وبذلك تحقق في التطبيق العملي الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع بأسره [1].

تـشكلت محكمة نورمبرغ من أربعة قضاة وأربعة نواب لهم، يـمثلون القوى الأربعة الموقعة على تصريح موسكو وهم: فرنسيس بيدل، ونائبه جون باركر والروسي، الجنرال نيكتشنكو، ونائبه الكولونال فوستشكوف، والفرنسي دوفابر ونائبه روبرت فالكو والبريطاني اللورد لورانس ونائبه اللورد بيركت [2]، وحينما طرحت على طاولة النقاش مسألة تحديد طبيعة المحكمة ذهب الرأي الغالب إلى أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم لا يكون مقيدا في العادة من حيث الاختصاص المكاني بالأقإليم التي وقعت فيها الجريمة وهذا ما عبرّ عنه وزير العدل البريطاني آنذاك " من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف للقوانين الحرب وعاداتها أينما كان ارتكاب هذا العمل" [3].

نصت المادة الثالثة على عدم جواز رد المحكمة أو القضاة أو نوابـهم سواء أكانوا من النيابة العامة أم من المتهمين أم من محاميهم، ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل القاضي أو النائب بغيره لأسباب صحية أو لسبب آخر ولكن لا يجوز استبدال أحدهم بغيره أثناء الدعوى،

---

[1] نحال صراح ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، سنة2007 ، ص 26.

[2] ولد يوسف مولود: عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب دار الأمل، الجزائر،سنة 2013، ص 30.

[3] شكري علي يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة الكوفة، العدد 7، سنة 2007، ص 149.

ولكن يمكن أن يحل العضو النائب محل الأصيل وقد جاء هذا كله لتفادي إطالة أمد الإجراءات ولـمنع عرقلة حسن سير المحاكمة[1].

نصت المادة 15 من اللائحة على مهام الادعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة جـمعها وتقديـمها، وإعداد تقرير الاتهام واستجواب المتهمين وسماع الشهود [2]، ولضمان المحاكمة العادلة للمتهمين نصت المادة 16 على إتخاذ مـجموعة من الإجراءات التالية[3]:

- تبيان بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين وتسليم المتهم لائحة من الاتهام تتيح له استيعابها وفهم مضمونها؛
- استخدام لغة يفهمها المتهم أثناء الاستجوابات الأولية والمحاكمة؛
- للمتهم الحق أثناء أي تحقيق تمهيدي أو محاكمة تقديم إيضاحات متعلقة بالتهم المنسوبة إليه؛
- للمتهمين الاستعانة بمحامين، والدفاع عن أنفسهم أثناء الدعوى سواء شخصا أو بواسطة محاميهم.

هكذا نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في قرارها الصادر تحت رقم 159 / بتاريخ 11-12-1946 مجموعة من المبادئ والأسس التي اعتمدتـها محكمة نورمبرغ والتي أهمها [4]:

---

[1] خالد حسن ناجي أبو غزلة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس زمان، عمان، الطبعة الأولي، سنة 2010، ص 90.

[2] سكاكني باية، نفس المرجع ، ص 48.

[3] انظر: خالد حسن ناجي أبو غزلة، نفس المرجع، ص 98.

[4] طلال ياسين العيسي – علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة "، دار اليازوري، عمان، سنة 2009، ص 18.

- لكل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب؛
- إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فان هذا لا يعفي من ارتكابها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي؛
- إذا تصرف شخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا فيها، فان هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقا للقانون الدولي؛
- كل متهم بـجريمة دولية له الحق بمحاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي.

الــفـرع الـثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو 1946.

بعد انتهاء إجراءات نورمبرغ أعلن اللواء" دوغلاس ماك ارثر " تأسيس محكمة عسكرية دائمة للشرق الأقصي وكان ميثاقها مشابها لميثاق لندن الخاص بالمحكمة العسكرية الدولية، لقد فوضت هذه المحكمة كمحكمة دولية لاستدعاء مجرمي الحرب من الشرق الأقصى في طوكيو بتهمة التآمر، والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب التقليدية، والجرائم ضد الإنسانية، وكانت المحكمة مكونة مما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن 11 عضو وتم تعيينهم من القائد الأعلى للقوات المتحالفة [1].

لائحة محكمة طوكيو لا تختلف في مضمونـها عن لائحة محكمة نورمبرغ، فنجد نفس الاختصاص بين الـمحكمتين، ونفس الإجراءات وكان الاختلاف الوحيد يتمثل في أن النظام الأساسي لـمحكمة طوكيو في المادة 7 نص على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب[2]، ومن جهة أخرى على النقيض من

[1] محمد احمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 48.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 74.

محكمة نورمبرغ فقد كانت مسودة ميثاق محكمة طوكيو مشروع أمريكي خالص وضعته الولايات المتحدة الأمريكية واعتمد من جانب واحد في 19 – 1– 1946 من قبل الجنرال " ارثر" بموجب الصلاحيات الواسعة الموكلة إليه واستشيرت دول التحالف فقط بعد إصداره [1].

تـألفت هـذه المحكمة من أحد عشر قاضيا، وكان يقوم بالتعيين السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقا للمادة الثالثة من اللائحة، ويعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة ونائبا عاما تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم [2].

الجدير بالذكر أن لائحة اتـهام محكمة طوكيو قد تأسست على افتراض أن كل عمل حربي في حرب عدوانية يعد في حد ذاته جريمة، وكل قتل عمدي جريمة وقد انتشرت هذه المبادئ على نطاق القادة، وكذلك كل ما يتعلق بالقتل العمدى يعد جريـمة، وعـلاوة على ذلك تم اعتبار استئناف الحرب جريـمة أيضا، حيث أن الجريـمة ينشا عنها جرائم أخرى [3].

كان السبب في إضفاء الدولية على محكمة نورمبرغ وطوكيو يعود إلى أنهما قد تم إنشاؤهما بموجب اتفاقية دولية، كانت تخص عدة دول، ولـم ترغب الدول بإحالة هذه الجرائم على محاكمها الوطنية، ورغم الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نوربمبرغ وطوكيو إلا أنهما اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء دولي جنائي، وكان عدد الذين القي عليهم القبض بتهمة مجرمي الحرب قد بلغ "7107" أشخاص لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو أدين منهم "3686" متهما، وبرّئت ساحة الآخرين وكان عدد

[1] طلال ياسين العيسي – علي جبار الحسيناوي، نفس المرجع، ص 19.
[2] خالد حسن ناجي ابو غزلة، نفس المرجع، ص 111
[3] محمد احمد القناوي، نفس المرجع، ص 49

المحاكمات للمحكمتين" 924 "محاكمة وحكم على 1019 شخصا بالإعدام، وانتحر 33 شخص وحكم على 2667 شخصا بالسجن وبقيت 2499 قضية معلقة[1].

الـمطلب الـثـانـي: تـدخل مجلس الأمن في إنشاء الـمحاكم الـجنائية الـدولية الـمـؤقتة.

واجه الـمجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجلتا في تدخل مجلس الأمن للحد من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة، ففي سنة 1991 ارتكب الصرب في يوغسلافيا اشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين من قتل للمدنيين، ومن جهة أخرى بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى [2]، وبالنظر لبشاعة الجرائم التي عرفتها بعض بقاع العالم في السنوات الأخيرة اضطرت الـمجموعة الدولية على إثرها إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا[3].

بناءا على ذلك وعلى أساس المسؤوليات الملقاة على مجلس الأمن وارتكاب الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة تطور بعضها إلى نزاع مسلح دولي، وبالتالى ظهرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كإلىات للمحاكمة العادلة وإنفاذها بحق الـمسؤولين عن الجرائم [4].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص 74

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 50.

[3] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 51.

[4] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة امام المحاكم الجنائية الدولية، دار الهومة، سنة 2014، ص 127.

بـما أن مـجلس الأمن عند إنشائه للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا قد اعتمد على الفصل السابع الذي يخول له إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا في حال ما إذا رأى أن هناك تـهديدا للسلم و الأمن الدوليين، فاللائحتين 827 و 955 المنشيتين للمحكمتين ليستا إلا مظهر من مظاهر اتساع نطاق تدخله استنادا للفصل السابع باعتبار أن الخطر الذي كان يشكله النزاع في يوغسلافيا ورواندا على السلم والأمن كان يستدعي تدخل لإيقافه [1].

الفرع الأول: الـمحكمة الـجنائية الـدولية لـيوغسلافيا السابقة سنة 1993.

بعد قيام الأمم المتحدة شهدت حقوق الإنسان تطورات ايـجابية مهمة ورغبة في وضع حد لهذه المعاناة بحيث حرص واضعو ميثاق هذه المنظمة على تضمينه نصوصا صريحة تـحمي الإنسان في وقت السلم والحرب وعلى إقرار مبدأ السلام بين الشعوب، فسلكت تلك المنظمة طريق تطبيق العدالة لحماية الحقوق الإنسانية، وذلك بالقرار التاريـخي الذي أصدرته إبّان الحرب الأهلية اليوغسلافية التي نشبت بعد تفكك الاتحاد الاشتراكي إلىوغسلافي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة [2].

كان من نتائج تفكك الاتحاد السوفياتي والانهيار الشيوعية، مطالبة الشعوب بالقوة بالحرية والاستقلال وإنـهاء القمع الذي عاشته لقرون ومن هذه الشعوب كانت شعوب الاتحاد السوفياتي التي أجبرت على البقاء في الدولة اليوغسلافية لعقود مضت، فسنحت لها الفرصة سنة 1991 مع إعلان كرواتيا استقلالها عن الاتحاد إلىوغسلافي تبعتها سلوفينيا الشرقية ومقدونيا ثم البوسنة والهرسك و كان

[1] موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص 10.

[2] محمد عبد الرحمن بوزبر، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، مجلة الحقوق، المجلد 25، العدد 3، سنة 2001، ص 278.

رد فعل السلطات الاتـحادية استخدام الحديد والنار لقمع ما أسـمته بالتمرد، فنشبت ما تعرف بالحرب إلبوغسلافية الأهلية التي صنفت كأبشع الحروب في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية [1].

على إثر تفكك جمهورية الاتحاد السوفياتي إلى عدة دول، وما جرى على أرض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء، فقد تصدى مجلس الأمن لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا على ما ارتكبوه من جرائم شكّلت مخالفات وانتهاكات المتمثلة في القتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاعتداء على الأعيان المدنية والمستشفيات [2]. من هنا أدى التكاثف في إنشاء محكمة جنائية دولية، واستجابة لذلك أصدر مـجلس الأمن قراراه رقم 808/ 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة لمتابعة وعقاب المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الـمرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 متبوعا بالقرار 827/ 1993 المتضمن إقرار نظامها الأساسي[3].

أهم ما يـميز تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن محاكم نورمبرغ وطوكيو هو أنّ الحلفاء الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية هم الذين أسسوا هذه المحاكم، في حين أن هذه المحكمة هي منظومة أسسها المجتمع الدولي مـمثلا في مـجلس الأمن كردة فعل عالمية نظرا لما

[1] عبد الله محمد بيك المازم، تطورا لقضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 2 ، سنة 2017، ص30.

[2] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، زهران للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 294.

[3] خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، سنة 2017، ص 244.

كان يجرى على إقليم يوغسلافيا السابقة من عمليات قتل وتعذيب وتدمير يعد بلا شك من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتطلّب إتخاذ تـدابير لازمة وعاجلة[1].

تـمّ منح المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على الإنتهاكات الخطيرة التي تدخل في سياق اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 12 أغسطس 1949 والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة والإنتهاكات الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها سواء في النزاعات الدولية أو الغير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات اتفاقية جنيف غير تلك الإنتهاكات المصنفة باعتبارها انتهاكات خطيرة في تلك الإتفاقيات، وانتهاكات قواعد معينة نتطبق على النزاعات الداخلية[2].

يـعد نظام هذه المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا فعليا لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك نظرا لما تضمنه من اختصاصات لمحاكمة المتهمين و الـمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان [3]، و تشمل هذه المحاكمات إجراءات القبض والنقل والتحقيق واعتماد التهم والمحاكمة في كل ما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ونستنبط ذلك من جـملة القرارات التي اتخذتـها المحكمة ضد ما يـزيد على مائة شخص، وكثير من هؤلاء المتهمين والمحكومين لا يزالون خارج نطاق الاعتقال ومع ذلك قرر مجلس الأمن في عام 2010 إنـهاء أعمال المحكمة[4].

---

[1] محمد عبد الرحمن بوزير، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المرجع السابق، ص 279.

[2] بقلم فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، سنة 2010 ، ص 1. https://legal.un.org تم الاطلاع علي الموقع 10 فيفري 2019 على الساعة 17:09

[3] محمد الأمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: عرض هام لنظام المحكمة وظروف نشأتها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سنة 1996، ص 10.

[4] انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 130.

أولا: اختصاصات المحكمة.

الــمحكمة الـجنائية الـدولية تـختص بـمحاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة تمس القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام [1]، وبالتالى فان اختصاص المحكمة المكاني يشمل إقليم يوغسلافيا الفيدرالية الإشتراكية السابقة وقد ورد مفهوم الإقليم بالمعني الواسع أي بما في ذلك الإقليم البري الذي يشكل كل تراب الجمهورية والمجال الجوي وكذا المياه الإقليمية أمّا مقر المحكمة فإنها توجد في لاهاي هولندا [2].

أمّا بالنسبة للاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصّ النظام الأساسي على مجموعة الجرائم التي تـختص المحكمة بالنظر فيها:

1- الانتهاكات الجسيمة ضد اتفاقيات جنيف سنة 1949[3]:

حيث أن المحكمة تتمتع بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والتي تشمل:

- ❖ القتل العمد؛
- ❖ التعذيب والمعاملة الغير الإنسانية والتي تتمثل في التجارب البيولوجية على الإنسان؛
- ❖ إحداث أذى بالجسم مما يسبب معاناة كبيرة؛
- ❖ تدمير واستيلاء الممتلكات بدون مبرر و بطريقة غير قانونية وتعسفية؛
- ❖ إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في القوات المسلحة لقوة العدو؛
- ❖ حرمان أسير حرب أو مدني من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة ؛

[1] Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavi , Article 1.

[2] ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 55.

[3] Voir: Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavi , Article 2.

❖ الطرد أو النقل غير القانوني لمدني أو احتجازه غير المشروع وأخذهم كرهائن.

وجّهت العديد من الانتقادات إلى هذه المادة ذلك أن الجرائم التي عددتـها لا تشمل كل الأفعال التي تـم ارتكابـها فعلا في إقليم يوغسلافيا [1].

2- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

وتشمل هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر [2]:

❖ استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من الأسلحة المصممة للتسبب في معاناة غير ضرورية؛

❖ التدمير الوحشي للمدن والقرى أو الدمار الذي لا تبرره المتطلبات العسكرية؛

❖ الاستيلاء أو التدمير المتعمد للمباني الدينية والخيرية والتعلمية والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والأعمال الفنية شخصية علمية؛

❖ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

3- جريمة الإبادة الجماعية

لقد عرف ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه الجرائم بوصفها تشكل إبادة للأجناس وتعني أي فعل من الأفعال التإلية يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على جماعة وطنية أو اثنيه أو عرقية أو دينية [3] على هذا النحو[4]:

❖ قتل أعضاء المجموعة ؛

❖ إصابة خطيرة للسلامة البدنية أو العقلية لأفراد المجموعة؛

[1] محمد الأمين الميداني، نفس المرجع، ص 46.

[2] Voir: Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie , Article3 .

[3] باسم خلف العساف ، نفس المرجع ، ص 297.

[4] Voir: Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie , Article4 .

- ❖ الإلحاق المتعمد للمجموعة بشروط الحياة التي يجب أن تؤدي إلى تدمير مادي كلي أو جزئي؛
- ❖ إتخاذ تدابير لمنع الولادات داخل المجموعة ؛
- ❖ النقل القسري للأطفال من المجموعة إلى مجموعة أخرى.

4- الجرائم ضد الإنسانية:

تكون المحكمة مختصة عن الجرائم التي ترتكب أثناء نزاع مسلح ذو طابع دولي أو داخلي موجه ضد السكان المدنيين سواء كان قتل، أو إبادة، أو استرقاق، الطرد أو السجن أو التعذيب والاغتصاب واضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية وكل أفعال أخرى غير إنسانية [1].

أمّا بالنسبة للأوضاع البشعة والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الصرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة لويز اربور – Louise Arbour بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوز فيتش "، ووجهت ضده أمر بالقبض لارتكابه جرائم ضد الإنسانية [2].

تـختص المحكمة بالنظر في المسؤولية عن الجرائم المرتبكة من طرف الأفراد أو الأشخاص الطبيعية فقط، ولا تختص بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية، وينعقد الاختصاص للمحكمة في كل الجرائم الواقعة على الإقليم الأرضي أو الجوي أو المائي من أقإلىم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية

[1] Voir: Statut Actualisé Du Tribunal Pénal International Pour L'ex-Yougoslavie , Article 5

[2] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 54.

الاشتراكية، ولا يحتج أي متهم بالحصانة لكونه رئيس دولة أو مسؤول كبير لان ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية[1] .

ثانيا: تشكيل المحكمة.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وفقا لنص المادة 11 من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف، والمدعي العام وقلم المحكمة، وتتكون المحكمة ككل من 11 قاضيا مختارين لمدة أربع سنوات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتشكل كل دائرة ثلاثة قضاة وتظم دائرة الطعون خمسة قضاة، يتم انتخابهم من طرف الأمم المتحدة من قوائم تقدمها دول الأعضاء ويشترط فيهم الكفاءة العلمية والأدبية [2].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تـأسّست هذه الـمـحكمة بنفس الطريقة وعلى الأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد اختصاص النيابة العامة وغرف الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا إلى محكمة رواندا لـمنحها أكبر قدر مـمكن من الخبرة والفعالـية، وقد حدد مقر هذه المحكمة بمدينة أروشا بتنزانيا وتم تعيين Kama –Laty رئيسا لتلك المحكمة [3].

أعقاب حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في "اروشا " في تنزانيا في 6 ابريل 1994، فقد اشتعلت نار القتال من

[1] سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 4، سنة 2013، ص 275.

[2] ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 54.

[3] ميثاق بيات الضيفي و بختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E– Kutub Ltd، انجلترا، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 179.

جديد إذ اعتقد الهوتو أن توتسي وراء حادثة إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال العنف وصلت إلى حد الوحشية ضد التوتسي، مما أدى إلى حدوث مـجازر ضد الشعب الرواندي لـم تشهدها من قبل[1].

شهدت رواندا مجازر بشعة نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد ودعم سيطرة فئة على فئة أخرى فقامت قبائل الهوتو بـمذابح ضد التوسي راح ضحيتها حوالب 2000 إلى 3000 شخصا من رجال ونساء وأطفال وإثر استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين، [2]، وبالتإلى يعود إنشاء المحكمة الخاصة برواندا إلى سببين [3]:

1- مطالبة حكومة رواندا من الأمم المتحدة المساعدة على تطويق الأزمة، حيث قامت على إثر ذلك تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في أحداث رواندا؛

2- إنّ الأزمة الرواندية هي وليدة أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية استهدفت المدنيين من القبائل بين التوتسي والهوتو التي كانت ضحية هذه الإبادة.

صدر القرار رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، وفي الفترة مابين 1 جانفي و 31 ديسمبر من عام 1994[4].

[1] عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 172 .

[2] ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 70.

[3] عمر سعد الله، نفس المرجع، 133.

[4] ونوقي جمال ، نفس المرجع ، ص 72.

خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واستنادا إلى صلاحيات الفصل السابع، طلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعاون مع المحكمة الخاصة برواندا، وبناءا على تحقيق العدالة والإنصاف قرر المجلس لاحقا إنشاء مقر المحكمة في تنزانيا بدلا من كيغالى أو في أي مكان آخر في رواندا، وأدّى ذلك إلى تصور سلبي واسع النطاق بين الروانديين حيث يرو الكثير منهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعيدة ولا تستجيب بشكل كاف لمصالح الضحايا[1].

أولا: مـجـال اختصاص الـمحكمة الـجنائية الـدولية لـرواندا.

عملا بالنظام الأساسي، تتمتع المحكمة بسلطة قضائية بمقاضاة الأميركيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا، ويخول النظام الأساسي للمحكمة أيضا سلطة محاكمة المواطنين الروانديين، وهم أشخاص طبيعيون مسؤولون عن هذه الإنتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بموجب المادة 7 من النظام الأساسي، يقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة المقاضاة على الأفعال المرتكبة بين 1 كانون الثاني / يناير 1994 و 31 كانون الأول / ديسمبر 1994، تثبت المسؤولية الجنائية الفردية عملا بالمادة 6 عن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المواد 2 و 3 و 4 ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية تتمتع بسلطة قضائية متزامنة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن المحكمة لها الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول عملا بالمادة 8 من النظام الأساسي ويجوز لها رسميا أن تطلب من المحاكم الوطنية إرجاء

[1] Robert D. Sloane , The International Criminal Tribunal For Rwanda , Boston University School of Law Working Paper , No. 11-56 , 2011 , p 2.

اختصاصها [1]. وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في ثلاث جرائم جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

1- جرائم الإبادة الجماعية [2]:

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر في جرائم الإبادة الجماعية، وفقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إبادة جماعية على النحو المحدد في نص المادة بارتكاب أي من الأفعال الأخرى المذكورة، و الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة بنية تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كليا أو جزئيا، على هذا النحو:

- ❖ قتل أعضاء المجموعة؛
- ❖ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد المجموعة؛
- ❖ فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة؛
- ❖ نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى.

كما يعاقب على الأفعال المتمثلة في الإبادة الجماعية و التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية و أيضا التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، التواطؤ ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

2- الجرائم ضد الإنسانية [3]:

تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على أي سكان مدنيين على أسس

[1] See , International Criminal Tribunal for Rwanda , The Office of the Prosecutor, 7 June 2001 , p 6 , Case No. ICTR-95-1A-T .
[2] See: Statute Of The International Tribunal For Rwanda , Article 2.
[3] See: Statute Of The International Tribunal For Rwanda , Article 3.

قومية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، والتي تتمثل في القتل الإبادة، والاستعباد والاغتصاب والسجن والتعذيب والاضطهاد لأسباب عرقية ودينية.

3- جرائم الحرب[1]:

استنادا إلى نص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تتمتع المحكمة بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة للمادة 3 المشتركة في جنيف، وهي اتفاقيات 12 أغسطس 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق به في 8 يونيو 1977 وتشمل هذه الإنتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

استعمال العنف على حياة الأشخاص وصحتهم ورفاههم البدني أو العقلي، لاسيما القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المهينة بكرامة الأشخاص والاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق، النهب، إصدار الأحكام وتنفيذ عمليات الإعدام دون حكم مسبق تصدره محكمة مشكلة بانتظام، مع توفير جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة باعتبارها ضرورية، تهديدات بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

خلال المقارنة بين تعاريف الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة نجد بعض الاختلافات أهمها ما يتعلق بجرائم الحرب، حيث يقتصر اختصاص محكمة رواندا بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات، بما فيها الأعمال الإرهابية التي نصت عليها المادة 4 من البروتوكول ويعود ذلك إلى

[1] See: Statute Of The International Tribunal For Rwanda , Article 4.

طبيعة النزاع في رواندا الذي كان نزاعا مسلحا داخليا، بينما في يوغسلافيا كان النزاع ذو طبيعة مزدوجة[1].

يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي، طبقا للمادة الخامسة، واستنادا إلى قواعد المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تقع المسؤولية على الشخص الذي حرّض و أمر أو ارتكب أو ساعد بأي طريقة أخرى وحرض بالتخطيط للجريمة المشار إلـها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي أو التحضير لها أو تنفيذها، و يكون مسؤولا بشكل فردي عن الجريمة، وإذا كان المتهم رئيس دولة أو حكومة أو كمسؤول حكومي مسؤول فإنّ صفته الرسمية التي يتمتع بـها لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقوبة، أما بالنسبة للشخص الذي يأخذ بأوامر الحكومة أو رئيسه لا يعفيه من مسؤوليته لكنه قد يستفيد تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية لرواندا أن العدالة تقتضي ذلك، وإذا كان الرئيس يعلم أن المرؤوس قد ارتكب أحد الجرائم المذكورة ولـم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأفعال أو لمعاقبة مرتكبيها، فان هذا لا يعفيه من المسؤولية.

ثانيا: تشكيل المحكمة.

تكوّنت أدوات المحاكمة على مستوى هذه المحكمة من ثلاث هياكل، في مقدمتها الدائرة القضائية ثم مكتب الادعاء المكلف بالتحقيق، وأخيرا مكتب المسجل المسؤول عن تقديم الدعم الإداري اللازم بالإضافة إلى دائرة الطعون التي تشترك فيها محكمة يوغسلافيا السابقة، التي كانت في البداية دائرة مشتركة بين المحكمتين وكذلك المدعي العام الذي يتولي رئاسة مكتبي الادعاء في المحكمتين [2]، وقد أدّى الاشتراك بين المحكمتين إلى العديد من المشاكل والصعوبات، مما حدا بمجلس الأمن إلى فك

[1] ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 74.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 136.

هذا الارتباط بين المحكمتين وذلك بإصدار القرار رقم 1431 سنة 2002 والذي حدد فيه عدد القضاة بإضافة أربعة قضاة خاصين للتشكيلة القضائية[1] .

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لـحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الخطيرة هي المحاكم الجنائية الـمدولة أو المختلطة، والمقصود بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة هي المحاكم الـمنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة "مختلطة من القضاة المحليين والدوليين [2]، وكانت تتولي بصورة رئيسية تطبيق القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي وهي السبب الرئيسي في إنشاء هذه المحاكم[3].

ويـمكن إيجاز خصائص المحاكم الجنائية المختلطة بأنّـها [4]:

1- عبارة عن آليات لإنفاذ الـمحاكمة العادلة بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة؛

2- إنّـها تنشأ على أساس اتفاقي مابين الطرفين؛

3- إنّـها محاكم لا تنظر إلاّ في الجرائم ذات الطابع الدولي والتي ينص على تجريمها القانون الدولي الإنساني؛

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 175.

[2] عامر عبد الفتاح الجومرد – عبد الله علي عبو ، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافيدين للحقوق، مجلد 8، عدد 29، سنة 2006، ص 183.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 83.

[4] انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 152 و 153.

4- تقوم هذه المحاكم على تطبيق كل الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة بما فيها مراعاة حقوق المتهم والضحايا والشهود؛

5- إنّها محاكم تمارس مهامها في الفصل في النزاع القائم تحت إشراف ورقابة المنظمة الدولية وبالتعاون مع حكومة الدولة المعنية.

الـفرع الأول: الـمحكمة الـجنائية الـخاصة لـسيراليون.

يعود الصراع في سيراليون إلى سنة 1967 أين فاز siaka probyn stevens بالرئاسة واعتمد لدى وصوله على نظام سياسي يستند على حكم حزب واحد استمر إلى غاية 1985، إلا أنّ إدارة البلاد بدأت تتدهور وارتفعت فيها مطالب الشعب إلى نظام ديمقراطي وتوزيع عادل لثروات البلاد [1].

منذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكوماتها وجبهة الوحدة الثورية واستمرت هذه الحرب إلى 22 /5 / 1999 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية لومي للسلام، وعلى إثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون من أجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية لومي، إلا أنّ هذه الاتفاقية لم تحترم، وقد اندلع القتال مجددا بين الحكومة وقوات التمرد[2].

أدت الحرب الأهلية والحكومة غير المستقرة إلى اضطراب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. ولقي أكثر من 000 20 شخص حتفهم فيما تشرد حوالى المليوني نسمة بالإضافة إلى فرار أكثر من نصف مليون نسمة إلى دول مجاورة كلاجئين وبالتإلى، أدت التأثيرات المزدوجة للفقر والحرب الأهلية

[1] الاخضر بوكحيل، بخوش هشام، المرجع السابق، ص 307.

[2] عامر عبد الفتاح الجومرد – عبد الله علي عبو، المرجع السابق، 185.

المدمرة إلى عرقلة أنشطة الحكومة وإضعاف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات المعنية برصد تنفيذ المعاهدات[1].

أمام هذا الوضع تقدمت حكومة سيراليون بطلب سنة 2000 إلى الأمم المتحدة تطلب فيه مساعدة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية، ونتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1315 في 2000/08/14 التي أنشأت المحكمة بمقتضاه، حيث طلب مجلس الأمن من الأمين العام التفاوض مع حكومة سيراليون بهدف التوصل إلى إتفاق بشان إنشاء المحكمة التي تكون مختصة بمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني [2].

وفقا للتقرير اللاحق للأمين العام، فهذه المحكمة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلا مختلطا سوف تكون مختصة بمحاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت داخل إقليم تلك الدولة منذ سنة 1996، وسوف يكون القضاة من بين مواطني سيراليون والدوليين ويتولي الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدعي العام، ويكون للمحكمة الخاصة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية [3].

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الإنسانية وانتهاكات المادة 03 من اتفاقية جنيف والبروتوكول الثاني وقانون دولة سيراليون المرتكبة على أراضيها منذ تاريخ نوفمبر لعام 1996 وحتى

[1] انظر: الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف لسيراليون، 23 يناير 2012 ، ص 6، وثيقة رقم .HRI/CORE/SLE/2012

[2] رقية سليمان عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 6، سنة 2010، ص 8.

[3] ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 54.

تاريخ يتم تـحديده عن طريق إتفاق بين الأطراف وبـمن فيهم هؤلاء القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون بارتكابهم هذه الجرائم [1].

يـخضع للمسؤولية الجنائية الفردية كل شخص قد حرّض أو أمر بارتكاب أية جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة [2]، وليس للمحكمة اختصاص على أي شخص دون الخامسة عشر وقت ارتكابه الجرائم، وفي حالة مثول الشخص الذي يبلغ مابين الخامسة عشر والثامنة عشر أمام الـمحكمة يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وهذا لإعادة إدماجه في المجتمع وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الطفل [3].

للمحكمة الخاصة والـمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك، وللمحكمة الخاصة أسبقية على الــمحاكم الوطنية في سيراليون ويــجوز للمحكمة الخاصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا للنظام الأساسي لمحكمة سيراليون [4] وتتكون المحكمة الخاصة بسيراليون من الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة [5].

تتوفر المحكمة الخاصة بسيراليون على وحدة للضحايا والشهود، وتوفر هذه الوحدة بعد التشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن والمشورة، وتقديم العون والمساعدات الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وتتوفر الحماية للضحايا الذين يكونون معرضين للخطر

---

[1] اسلام البياري، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 3، سنة 2019، ص 160.

[2] انظر: المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[3] انظر: المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[4] انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[5] انظر: المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

بسبب الشهادات التي يدلون بها، وكما تشمل وحدة الضحايا والشهود على خبراء مختصين في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك ضحايا جرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال [1].

بالنظر إلى المحكمة الخاصة لسيراليون اتضح أنّ جميع المتهمين الذين تمت محاكمتهم أمام المحكمة قد رفضوا الاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها، وأنكروا كافة التهم الموجهة إليهم إنكارا تاما، وذلك على الرغم من ثبوت ارتكابهم تلك الجرائم، قد استطاعت لجنة الحقيقة والمصالحة السيراليونية من خلال جلسات الاستماع التي عقدتها من الحصول على آلاف الاعترافات الرسمية والموثقة من الجناة والفظائع الوحشية بحق الضحايا، وهو ما يعد بمثابة الخطوة الأولى في طريق التعامل مع انتهاكات الماضي، لما يقدمه ذلك من تمهيد ضروري لعمليات إعادة بناء مؤسسات الدولة والتنمية [2].

الـفرع الثاني: الـمحاكم الـخاصة في كـمبوديا وتيمور الـشرقية.

أنشئت المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975 و 1979 التي أدت إلى مقتل مليوني شخص أي ربع سكان كمبوديا، وقد تمّ إنشاءها بموجب قرار صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 2003/5/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية المبرم بتاريخ 6 جانفي 2001 بإصدار قانون وطني ينشئ غرفا استثنائية في المحاكم الوطنية بمساعدة قضاة دوليين [3].

---

[1] انظر: المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[2] سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون بتحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، سنة 2013، ص 5.

[3] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص82.

قد أشارت مـجموعة الـخبراء بأن تكون الـمحكمة دولية بطبيعتها، لأنّ مـحاكم كمبوديا تفتقر إلى القدرة والاستقلال اللازمين لمحاكمة زعماء الخمير الحمر، غير أن الحكومة الكمبودية ذات السيادة رفضت كل النتائج التي خلصت إليها المجموعة الدولية وعارضت تأسيس محكمة دولية، وحينها فرضت الأمم المتحدة احترام المعايير القضائية الدولية وطالبت بضمانات في توقيف المشتبه بـهم بـمشاركة قضاة دوليين في كافة مراحل الدعوى[1].

قد توفّي ما لا يقل عن مليون وسبعة مئة ألف كمبودي خلال حكم الخمير الحمر من الفترة 1975 إلى 1978، وبعد إنشاء هذه المحكمة تم محاكمة القادة على قيد الحياة من الخمير الحمر، وناشدت الجمعية المجتمع الدولي لتقديم الـمساعدة بـما في ذلك الدعم المإلى والأفراد إلى المحكمة [2].

أمّا فيما يخص محكمة تيمور الشرقية فبعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الاندونيسية أنشا مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1272 الصادرة في 25 أكتوبر 1999 إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية وكذا إعادة هيكلة وتأسيس النظام القضائي واستنادا إلى قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهة قضائية متخصصة أطلق عليها " الغرفة الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" وحصر مجال عمل هذه الأخيرة بمحاكمة الجرائم الخطيرة التي حدثت خلال الحكم الاندونيسي المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتطبق هذه الغرف القانون الجنائي التيموري والقانون الدولي الجنائي حيث عملت إلى غاية 2005.[3]

[1] رقية سليمان عواشرية، نفس المرجع، ص 10.

[2] ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي، نفس المرجع، ص 88.

[3] عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، سنة 2013، ص 199.

الــفــرع الــثالث: الــمــحكمة الــخاصة بلبنان.

بتاريخ 14-2-2005 اغتيل السيد رفيق الحريري رئيس الوزراء الأسبق للبنان وآخرين، وقرر مجلس الأمن تشكيل لجنة تحقيق [1]، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1595 في 7 أفريل 2005 بإنشاء لجنة تحقيق دولية وقد باشرت اللجنة عملها برئاسة القاضي الألماني ديتليف ميليس وأصدر تقريره[2].

عملا بقرار مـجلس الأمن (2006/1664) أجرت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية مفاوضات لإبرام اتفاق بشان المحكمة الخاصة للبنان، وبـموجب قرار مـجلس الأمن (1757 /2007) المؤرخ في 30 ماي 2007، يتميز النظام الأساسي لهذه المحكمة بعدة مميزات فيما يتعلق بقانونـها الموضوعي كما تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية المدولة " المختلطة " [3].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 84.

[2] خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، مجلة السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد 2، سنة 2008، ص 137.

[3] تكمن المميزات الخاصة بمحكمة لبنان:

- تعد المحكمة أول محكمة من نوعها تنظر في الأعمال الإرهابية كجريمة بحد ذاتها أي ما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وفقا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- تتمتع المحكمة باختصاص بشان الجرائم، كما حددها القانون اللبناني المحلي.بينما تضطلع المحاكم المدولة الأخرى كمحكمة سيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بمهمة النظر في الجرائم الدولية والجرائم الجنائية المحلية ، عليه تبقي المحكمة الخاصة بلبنان المحكمة الوحيدة التي تتمتع باختصاص بشان جريمة كجريمة الإرهاب كما حددها القانون الوطني. انظر: نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 343 و ص 344 .

فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة فقد حدد اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 الذي أدي إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وأشخاص آخرون، ومن جهة أخرى يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجمات التي وقعت بين 1 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ القانون الجنائي وأن طبيعة الهجوم الذي وقع في هذه الفترة يكون بدرجة الخطورة للهجوم الذي وقع يوم 14 فبراير 2005 [1].

للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان[2]، ويبقي القانون الواجب التطبيق للمحكمة يكتسي الطبيعة الوطنية للمحكمة حيث يسري على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها في المادة أولى، أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية وجرائم الجنح التي ترتكب ضد الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات الغير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح[3].

تتكون المحكمة من الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ومكتب الدفاع [4]، ويتعين أن يكون القضاة أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات والخبرات اللازمة لمباشرة أعمالهم، ويـجب أن تتوفر فيهم صفة الخلق الرفيع والنزاهة، كما يتمتع القضاة باستقلالية في أداء مهاهم ولا يجوز لهم أن يقبلوا أية تعلمات من حكومة أخرى [5].

---

[1] انظر: المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[2] انظر: المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3] انظر: المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[4] انظر: المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[5] انظر: المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

الـمبحث 2: إنــشاء قـضاء دولي جـنائي دائم "الـنظام الأساسي لــروما ".

بعد تدخل الـمـجتمع الدولي لإيـجاد آلية قضائية دولية جنائية تحاكم عن الجرائم الدولية تم إنشاء الأنظمة الجنائية الدولية التي كان غرضها مـحاكمة الأفراد المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة التي تـهدد الأمن والسلم الدولي، نظرا للانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية، استمرّت جهود الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة خاصة بعد كثرة الضحايا وتعذيب آلاف الأشخاص وتدمير ممتلكاتهم، الذي كان بمثابة خطوة فعّالة نحو السعي في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كان لابد التطرق للضمانات التي ستوفرها المحكمة للشخص الماثل أمامها عند إنشاء آلية قضائية جنائية دولية دائمة، فهذه الضمانات تدل على حيادية المحكمة وعدالتها وعدم انحراف أجهزتـها القضائية عن مسيرة العدالة، فاهتمام المجتمع الدولي بالفرد كضحية لا يقل عن اهتمامه من خلال الصكوك والاتفاقيات الدولية بالفرد في حالة كونه مرتكب الضرر، وتؤكد أيضا على احترام حقوق الإنسان [1].

وجود قضاء جنائي دولي دائم قد مر بمراحل تاريخية سابقة سبقته جهود دولية تمثلت في تجريم السلوكيات التي تخالف قواعد القانون الدولي، وقد لعب فقهاء القانون الدولي دورا هاما في تكريسها على أرض الواقع، حيث أسفرت هذه الجهود إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945، محكمة طوكيو عام 1946، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي أنشأت بموجب اتفاق بين

[1] ايمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2014، ص 30 .

الأمم المتحدة وبعض الدول نتج عن هذا الاتفاق المحاكم هي المحكمة الخاصة لسيراليون عام 2000 وكمبوديا عام 2003 وتيمور الشرقية عام 1999 والمحكمة الخاصة بلبنان عام 2007، والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب النظام الأساسي لروما سنة 1998 الذي تميز بالديمومة والاستمرارية والاستقرار يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية وهذا بضمان ومقاضاة مرتكبيها تماشيا في تكريس عدم الإفلات من العقاب، الهدف من ذلك هو حماية النظام الدولي العام.

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة مستقلة عن الأمم المتحدة، وبذلك فهي لا تعد من هيئاتها أما المحكمتين الخاصتين السابقتين يوغسلافيا ورواندا فقد أنشأها مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كهيئات فرعية تابعة للأمم المتحدة لها صفة مؤقتة وبالتإلى فان الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة بتمويل المحكمة [1].

قد جاء في النظام الأساسي أنه تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف من مصادر الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة [2]، كما تمول المحكمة أيضا من طرف التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأشخاص والشركات استنادا إلى المعايير التي تقررها الدول الأعضاء[3].

[1] ايمان عبد الستار محمد ابو زيد، المرجع السابق، ص 81.

[2] انظر: المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] انظر: المادة 116 من النظام الأساسي للمحكمة.

قد أدرك المجتمع الدولي بأهمية وجود آليات دائمة للمسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي وإعادة السلم ولتفادي سلبيات وثغرات المحاكم الدولية الخاصة [1]، فكانت الحاجة الماسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إضفاء روح التعاون بين الدول في المجتمع الدولي، والقضاء على الحروب والنزاعات التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني [2]، وذلك بالنص على الجزاء وتطبيقه على المعتدين على أساس أنه جريمة دولية تعاقب عليه المحكمة الجنائية الدولية بهدف حماية المصالح الجماعة الدولية.

كان إحداث هيئة قضائية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الدولية بالغ الأثر على النظام القانوني والقضائي السائد في المجال الجنائي لذلك شكلت مسألة التنسيق بين اختصاص المحكمة

[1] – المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنشئت لأغراض محددة ولمعاقبة أفراد معينين أي أنها محاكم مؤقتة تنتهي متي أنجزت المهام الموكلة إليها في حين أن المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي مستمر؛

– اختصاص المحاكم الخاصة يشمل إقليم دولة واحدة أو أكثر فقط فولايتها محدودة في حين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جميع أقاليم دول العالم بمعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد بإقليم أو دول معينة بذاتها؛

– على الرغم من التشابه بين المحاكم الدولية الخاصة ومحكمة العدل الدولية في الجرائم الخاضعة لاختصاص كل منها إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وسّعت من نطاق هذه الجرائم على عكس ما هو منصوص عليه في المحاكم الدولية الخاصة ؛

– المحاكم الدولية الخاصة أخضعت لاختصاصها جميع الأشخاص الطبيعيين بدون استثناء وذلك بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لم تخضع لأشخاصها جميع الأشخاص الطبيعيين إذ أخرجت طائفة منهم وهو الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت اقترافهم للجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة (انظر: وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 6، سنة 2015، ص 113).

[2] القانون الدولي الإنساني: هو قانون حديث فرع من فروع القانون الدولي العام، يعالج الحالة الإنسانية الناتجة عن المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية لا يتضمن بحث أسباب الحروب بين الدول أو الجماعات المسلحة بقدر ما هو ينظم الجانب الإنساني الناتج عن الحروب، فالقانون الدولي يقدم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة كالأسرى والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة إذن يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إدارة العمليات المسلحة الدولية والداخلية ومعالجة أثارها ".

انظر: مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2013، ص 22.

الدائمة المزمع إحداثها آنذاك وبين اختصاص المحاكم الداخلية أحد أهم محاور النقاشات والمداخلات، وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى تحديد مدى التنسيق والتوفيق بين القانون الدولي الجنائي من جهة والقوانين الداخلية من جهة أخرى[1].

أول من نادي بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم هو الفقيه السويسري **مـوانــيــيــه** عام 1872 لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الشعوب وهي محكمة تتألف من خمسة قضاة يعين ثلاثة منهم من طرف الدول المتحاربة أما الباقون فيتم اختيارهم من طرف دول محايدة[2].

قد ساهم النظام الدولي الجديد بعد الحرب الباردة، في إعادة إحياء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و تبنت الجمعية العامة المشروع الفرنسي، وأصدرت قرارا في 4 ديسمبر 1989 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق التطورات المستجدة في العالم [3].

في القرارين الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 47- 33 تشرين الثاني نوفمبر 1992 والقرار رقم 84- 31 المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1993 طلبت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وأن تواصل أعمالها بشان مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وذلك في الدورة السادسة والأربعون في عام 1994، بناءا على ذلك فإنّ لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية

[1] علي المزغني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سنة 1996، ص 155.

[2] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، نفس المرجع، ص 113.

[3] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، سنة 2013–2014، ص 215.

الدولية في دورتها السادسة والأربعون وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي وعقد اتفاقية بشان إنشاء محكمة جنائية دولية [1].

كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشان هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل [2].

بصدد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد صدرت تعلقات لبعض الدول فبالنسبة لوزارة خارجية أذربيجان بالنيابة عن الجمهورية الأذربيجانية رحبت بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي نظرها سوف تعزز وتدعم التعاون الدولي بما يكفل المقاضاة والقمع ضد الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتفرض تهديدا حقيقيا على السلم والأمن الدوليين، وهي تري أن مشروع النظام الأساسي جدير بالثناء الحار [3] بناءا على القرار[4] الذي أصدرته الجمعية العامة فإنّ لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعون وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وأن

---

[1] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، ملحق رقم 142 (639-50 -A).

[2] قرار الجمعية العامة رقم 33-47، المؤرخ 25 نوفمبر 1992، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعون، الأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم 73، الدورة السابعة والأربعون.

[3] انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 1995، ملحق A/AC.244/1/Add.1.

[4] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 53/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 4.

الجمعية العامة قد أعربت عن تقديرها للعرض المقدم من طرف ايطإلبا بإقامة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية [1].

عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998، قبيل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما الإيطإلية من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وهو المؤتمر الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت 120 دولة وامتناع 21 أخرى عن التصويت، ومعارضة 7 دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، ليبيا، العراق، قطر، اليمن [2].

لعل الدلالات الدولية التي يمكن استخلاصها من قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي أولا التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي والإنساني واعتراف المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية الجنائية بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأفراد، والدلالة الثانية هي الاختصاص

[1] حيث ترحب بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون بما في ذلك التوصيات؛
حيث تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولي استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ولتنظر علي ضوء ذلك الاستعراض في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين؛
حيث تقرر اجتماع اللجنة المخصصة في الفترة 3 إلى 13 أفريل 1995 والفترة من 14 إلى 25 أوت 1995 بأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة وطلبت من الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء أعمالها؛
حيث طلب من الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة تقريرا أوليا يتضمن تقديرات مؤقتة لموظفي المحكمة وهيكلتها وتكاليف إنشائها وتشغيلها.

[2] عقيلة خرباشي، المحكمة الجنائية الدولية نحو تكريس قضاء جنائي دولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 ، سنة 2017، ص 273.

الدولي للمحكمة الذي تضعه معاهدة روما، وهي امتداد للاختصاص الوطني وذلك بالتصديق عليها بالطرق الدستورية المعروفة[1].

الجدير بالذكر كان هناك تضارب في الآراء بين مؤيد ومعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

❖ **الاتــجاه الــمعارض لإنشاء الــمـحكمة الــجنائية الــدولية:**

بحسب رأي هذا الاتجاه أن لكل دولة السيادة على إقليمها ولا تنتهي هذه السيادة إلا بنهاية حدودها وبداية حدود الدول الأخرى، ومن أبرز مـميزات سيادة الدولة على إقليمها حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها حاملي جنسيتها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، من هنا يعد نقل هذه الصلاحية من اختصاص الدولة الوطني إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي يعد قيدا على سيادة الدولة بل وانتقاصا منها [2]، وقد رأت بعد الدول مشاطرة هذا الاتجاه وأعلنت صراحة عدم استعدادها لقبول أية قيود تفرض على سيادتها حتى ولو كانت في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان كأن تلتزم بتسليم رعاياها إلى المحكمة الخارجية لمعاقبتهم لكون ذلك يتنافي مع مبدأ السيادة المطلقة، فضلا على أن الدول ليست مـجبرة على قبول صلاحيات تمنح لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعد من صميم السلطان الداخلي للدول [3].

---

[1] عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مركز دراسات الوحدة العربية ، المستقبل العربي، المجلد 25، عدد 281، سنة 2002، ص 69.

[2] علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص 71.

[3] https://platform.almanhal.com: سامح عبد القوي، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ص 5، تم الاطلاع على الموقع يوم 23 /04/ 2019.

حسب هذا الاتجاه يفتقر المجتمع الدولي لجهاز لديه القدرة والصلاحية لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تمهيدا لإحضارهم أمام المحكمة المختصة وكفالة ما يصدر عنها من أحكام [1]، كما يستند معارضو القضاء الدولي الجنائي إلى حجة مفادها أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد [2].

❖ **الاتــجاه الــمؤيد لإنشاء الــمــحكمة الــجنائية الــدولية:**

الاتـجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرى أن اختصاص القضاء الدولي الجنائي لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية وهذا ما أكدت عليه الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي، وفي الواقع إن الاتفاقية المنشأة بـمعاهدة دولية يتجدد فيها الـمبدأ الأساسي في الـمعاهدات وهو مبدأ الرضا فالدولة في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قاضي أجنبي وإنما تتعامل مع جهاز قضاء دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف [3]، كما أن مصلحة المتهم بارتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة أقيمت لهذا الغرض وتتسم بالديمومة كما أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي وأصبحت إثارة مسؤولية الدولة أمر لا خلاف عليه وبالتالي فإنّ محاكمته عن جريمة دولية أمام قضاء دولي متخصص لاغني عنه مراعاة لـمبدأ مقاضاة المتهم أمام قاضي الطبيعي [4]. كما أن إقامة قضاء دولي جنائي ينظر في الجرائم الدولية يحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع [5].

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 73

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012 ، ص104.

[3] نفس المرجع ، ص 104.

[4] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق، ص 76.

[5] هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 105.

بالتالي فإنّ الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حماية الشرعية الجنائية الدولية، ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عليها وهو أمر لا يروق للقوى السياسية المنفردة بمصير بلدان العالم في الوقت الحالي لهذا نشهد ومنذ دخول المحكمة حيز التنفيذ بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والتي تحاول عقد اتفاقيات ثنائية مع بلدان أخرى تضمن بمقتضاها عدم تسليم مواطنيها أو جنودها، إلا أنّ غالبية دول المجتمع الدولي تؤازر نظام المحكمة وتساعدها على النهوض تحقيقا للغايات التي أنشأت من اجلها [1].

نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على هذا الـمسعى وعلى ضرورة متابعة ومحاكمة مقترفي الجرائم الدولية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أكدت على المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة خصوصا عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية واحترام السلامة الترابية والاستقلال السياسي للدول [2]، كما تزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بإلة تطبيق كان يفتقر إليها إذ يستمد للمرة الأولى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الخطيرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بـها وتعطي المحكمة الجنائية الدولية لبعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية وتوفر للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان والاحتلال حلا قانونيا أو قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية [3].

[1] عبد الفتاح البيومي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005، ص8.

[2] سكاكني باية ، نفس المرجع ، ص 87.

[3] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، سنة 2013 ، ص 10.

بالتالي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرّ بـمراحل مختلفة بحيث تجسدت بعد دخول النظام الأساسي لروما حيز التنفيذ عام 2002 تم إنشاؤها لغرض التحقيق ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية لهذا يجب التطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل والمبادئ التي تحكم سير المحكمة الجنائية الدولية وفقا لـمايلى:

الـمطلب الأول: الـنظام الـقانوني الـمحكمة الـجنائية الــدولية.

لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية نموذجا للمحاكم الوطنية، وان كان قانونها يقوم على المبادئ الثابتة بشان المحاكمة العادلة، ذلك أن طبيعة مهمتها كمحكمة أسست لمحاكمة الأشخاص عن الجرائم الأشد خطورة التي يقترفونها في حق بعض مكونات المجتمع الدولي [1].

وفقا للنظام الأساسي لروما فإنّ كل دولة يتوجب عليها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن الجرائم الدولية، إلا أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية أو التدخل إلاّ في الحالة التي تكون الدولة عاجزة في السير نحو إجراءات التحقيق وتقديم الجناة للعدالة اذ يعتبر هذا التدخل كمساهمة في منع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي والتي تهدد أمنه وضمان احترام العدالة الدولية.

تناولت نص المادة 4 من النظام الأساسي لروما المركز القانوني للمحكمة حيث يكون لديها شخصية قانونية دولية، كما تكون لديها الأهلية القانونية بغرض ممارسة وظائفها والأهداف التي وجدت من أجلها وهي فعالتها في تـحقيق الحماية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وللمحكمة أن تمارس مهامها في إطار الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها في إقليم أية دولة طرف، أو بـموجب اتفاق خاص مع دولة أخرى لتمارس سلطاتها في إقليم تلك الدولة.

[1] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 16.

معني هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك ويؤكد هذا التصريح ما ورد في الديباجة والفقرة الثانية من المادة الرابعة التي جاء فيها انه للمحكمة أداء مهامها وسلطاتها، هذه المقتضيات تؤكد أن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية، الأهلية القانونية للتحرك، وصلاحية القيام بمهامها بكل استقلالية [1].

لا يعني تمتع المحكمة بالشخصية القانونية أنّها صارت من أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ولكن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها، وبذلك تتمتع المحكمة بمركز قانوني وشخصية دولية مستقلة يخول لها إبرام اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية والدول لتحقيق أغراضها و تفعيل نشاطها على عكس المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا لاعتبارهما جهازين قضائيين تابعين لمجلس الأمن الدولي لإنشائهما من طرفه [2].

الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وتضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم [3].

---

[1] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 89.

[2] هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2011/2010، ص 10.

[3] بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2010 /2011، ص 111.

لاشك أن الكيفية التي يسند بـها الاختصاص إلى الـمحكمة والطريقة التي ستعرض بـها القضايا للفصل فيها والإجراءات المتبعة أمامها و الآلية بتمكين المحكمة من البدء في ممارسة اختصاصاتها كلها أمور تعكس مدى استقلال ومصداقية المحكمة وشرعيتها، وتحدد مدى و واقع المشاركة في النظام الأساسي للمحكمة من قبل الدول، وكذا حدود التزاماتها إزاء هذه المؤسسة الجديدة من مؤسسات النظام القانوني الدولي، وهو ما ينعكس بدوره على الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة في إضفاء الفعالية والاحترام لأحكام القانون الدولي وتطوير إلياته ومفاهيمه [1].

استنادا إلى ذلك فإنّ المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الجهة القضائية الجنائية الدولية الدائمة المستقلة التي تختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي [2]، وعليه اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دولية أحد أهم مظاهر سعي إلـها المجتمع الدولي في تكريس العدالة الدولية [3]، وبالتالى فان المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية مستقلة وليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، حيث لم يتم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن الدولي ولكن بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف "نظام روما الأساسي سنة 1998"[4].

[1] احمد القاسم الحميدى، المحكمة الجنائية الدولية "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية "، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن ، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 13.

[2] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، سنة 2008، ص 12.

[3] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار الهومة، الجزائر، سنة 2014 ، ص 13.

4 https://www.icc-cpi.int , international criminal court, Victims before the International Criminal Court A guide for the participation of victims in the proceedings of the ICC , page 34, last visit, Saturday 29 December 2018 at 16.53.

المحكمة الجنائية الدولية تؤكد أنّ اختصاصها يكون مكملا للقضاء الوطني وتصميمها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها [1]، فالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 5 من ميثاق روما الأساسي هي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان.

كما يحتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة أبواب، تناول الباب الأول إنشاء المحكمة، الباب الثاني تطرق إلى الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، الباب الثالث تناول فيه المبادئ العامة للقانون الجنائي، الباب الرابع مخصص لتكوين المحكمة وإدارتها، الباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، الباب السادس تم تخصيصه لإجراءات المحاكمة، الباب السابع للعقوبات، الباب الثامن للإستئناف وإعادة النظر، الباب التاسع للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، الباب العاشر تم تناول موضوع التنفيذ، الباب الحادي عشر تمّ التطرق إلى جمعية الدول الأطراف أما الباب الثاني عشر والباب الثالث عشر تناول موضوع التمويل والأحكام الختامية. أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف سنة 2002 هي عبارة عن أداة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تابعة لها.

أهم الخصائص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي خاصية سد الطريق أمام جميع الوسائل القانونية التي يسنها التشريع الوطني في الدول الغير الديمقراطية من أجل الوصول إلى الإفلات من العقاب سواء عن طريق القانون الجنائي أي عدم النص على تجريم بعض الأفعال

1 انظر: ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

ذات الطبيعة الخطيرة والتي قد ترتكب على الخصوص من طرف أجهزة الدولة ومسؤوليها وأعوانها أو وضع عراقيل قانونية إجرائية لتعطيل جهاز العدالة أو تعقيد إجراءاته [1].

الـفرع الأول: الـمبادئ الأساسية الـمقررة في الـنظام الأساسي لـروما.

قد تضمن النظام الأساسي لروما مجموعة من الضمانات والمبادئ ألا وهي:

أولا: لا جريمة إلا بنص.

قد نص على هذا المبدأ لأول مرة في العصر الحديث في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في 26 أوت 1789 وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، وقد كرست هذا المبدأ المواثيق الدولية منها وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وتأخذ أغلبية التشريعات الحديثة الأجنبية والعربية بهذا الـمبدأ سواء بالنص عليها في دساتيرها أو في قانون العقوبات [2]، و لقد تم صياغة لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويعتبر مبدأ الشرعية ذات أهمية في القانون الدولي الجنائي. ولا يتم مساءلة أي شخص جنائيا إلاّ بموجب أحكام النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وعند التطرق إلى تعريف الجريمة بدقة فانه يحضر القياس[3].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام " دراسة مقارنة "، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 90.

[3] انظر المادة: 22 من النظام الأساسي.

بمعني لا يمكن تجريم فعل لم يرد تجريـمه في النظام الأساسي، وفي حالة وجود غموض في النص فإنّ التفسير يكون لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[1].

ثانيا: عدم جواز محاكمة أي شخص مرتين عن ذات الجريمة.

جاء في المادة 14 فقرة السابعة من عهد الحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز معاقبة أحد أو محاكمته مرة ثانية عن جريمة سبق أدين بها أو تمت تبرئته بموجب حكم نهائي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني، وهذا المبدأ يعتبر من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة والتي أخذت بها معظم التشريعات العالمية والمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة.

بناءا على ذلك فإنّ النظام الأساسي نص على هذا المبدأ، أي أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها، كما لا يجوز مـحاكمة أي شخص أمام مـحكمة أخرى.إلاّ أن المادة 20 تنص على إمكانية محاكمة شخص قد تمت محاكمته مرتين في بعض الحالات ألا وهي[2]:

- إذا كانت الإجراءات السابقة التي اتخذت في حقه قد مكنته الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛
- إذا كانت الإجراءات المتبعة في محاكمة الشخص لا تتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد مثل ماهو معمول به في المحاكمة العادلة.

---

[1] تحمي قاعدة التفسير كل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها سوف تضمن أن القضاة سوف يفسرون النظام الأساسي بدقة ، وإخضاع الفرد للمساءلة الجنائية وفقا للتشريع ولا شيء غير ذلك استنادا لقاعدة التفسير وحظر التشابه ، ولا يمكن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية إنشاء جرائم جديدة لأنّ إنشاء جرائم جديدة يقع حصرا ضمن سلطة جمعية الدول الأطراف انظر:

Mark Klamberg , Commentary on the Law of the International Criminal Court , Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels , 2017 , p 256 .

[2] انظر: المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثـالـثـا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم.

ما كانت المحكمة الجنائية الدولية لتلقي قبولا واسعا لو جاءت لنبش ملفات وقضايا مضي عليها الزمن، متيحة للدول خيار متي تفتح جبهاتها السياسية في أروقة المحكمة الدولية وكيف، فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيز التنفيذ، أي ما قبل 1 تموز 2002 [1]، أما بالنسبة لعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم هو مبدأ منصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي حيث لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه وتعكس هذه المادة التوسع في الاتفاقية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 26 نوفمبر بموجب قرارها رقم 2391 د/23 بشان عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم[2].

رابعا: مبدأ التكامل.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لإختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده وهو ما جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة[3].

[1] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 87.

[2] جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 172.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 335.

نتيجة لذلك حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة في تضمين ذلك الحرص والإهتمام بالسيادة الوطنية الوثيقة الأساسية، إذ يبدوا ذلك واضحا وجليا في الفقرات 6 و 8 و 10 من الديباجة ولأهمية تلك النصوص يجب ذكرها وهي كالتالى " وإذ نذكر بأنّ واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على ذلك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية " و " نؤكد أن المحكمة في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكّن لأي دولة طرف التدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأي دولة " [1].

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية فليس للمحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها[2].

قد ورد في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة لا تقبل الدعوى إذا كانت محل تحقيق أو محاكمة تدخل في دولة لها ولاية عليها، إلاّ إذا كانت الدولة غير راغبة أو قادرة على التحقيق في القضية، أما إذا كانت الدولة التي لها اختصاص في الجريمة قد باشرت إجراءات التحقيق و قد قررت مقاضاة الشخص هنا يتوجب على المحكمة عدم التدخل، كما تتخذ المحكمة إجراء آخر في حالة إذا لم تكن الدعوى ليست بدرجة كافية من الخطورة[3].

ويشير إعلان كمبالا في الفقرة الخامسة من منطوقه بأن الدول " تحدد مواصلة وتعزيز التنفيذ الفعال للنظام الأساسي على المستوى المحلي وذلك بهدف تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية في

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 20.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 75.

[3] انظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة.

محاكمة مرتكبي اخطر الجرائم التي تثير قلقا دوليا وفقا للمعايير المعترف بها دوليا للمحاكمة العادلة عملا بمبدأ التكامل[1] .

حيث أن الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تدخل في نطاق اختصاصها في الوقت ذاته هي جرائم تنص عليها القوانين الوطنية، وبالتالى من المتوقع أن يحدث تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين دولة من الدول المذكورة، لهذا أبدت المحكمة حرصها على تفادي التنازع بإيجاد حل جذري وهو النص صراحة على مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص القضاء الوطني في الدول الأطراف وهو ما نصت عليه المادة الأولى بقولها "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية " [2] .

الـفرع الثاني: نـطاق اختصاص الـمحكمة الـجنائية الـدولية.

قد استخدم مصطلح الاختصاص في مواقع عديدة في نظام روما الأساسي لأجل بيان نطاق ممارسة المحكمة لسلطتها في الملاحقة والمحاكمة والإدانة من عدمها، ويلاحظ أنّ النظام الأساسي قد استخدم مصطلح سيادي تستخدمه الدول في تشريعاتها الجنائية، وهذا الاختصاص أو الولاية تكون على أنواع: إقليمي وحمائي وجنسية الجاني أو المجني عليه، وعليه فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة موضوع الاختصاص باعتباره من الموضوعات الرئيسية التي كانت مثار جدل وخلاف بين

[1] محمد محمدي، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، سنة 2013، ص 17.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 335.

[2] ممدوح خليل البحر، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات السياسية، العدد 21، سنة 2003، ص 165.

الدول وبين فقهاء القانون الدولي العام، نظرا لارتباطه بالكثير من المسائل ذات الصلة بالإنتهاكات التي سيقاضي عن ارتكابها الأشخاص [1].

تجب الملاحظة أن الجرائم الخطيرة تعتبر بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يفتح المجال أمام تدخل مجلس الأمن وفق سلطاته المحددة في الفصل السابع، ولها أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وقد منحت المادة الرابعة من النظام الأساسي الشخصية القانونية الدولية للمحكمة حتى تمكن من ممارسة اختصاصها وتحقيق أهدافها [2]. إلا أنّ المحكمة تمارس اختصاصاها وفق شروط نصت عليها المادة 12 و 13 في الحالات التالية[3]:

- يجب على الدول التي أصبحت دولة طرف في النظام الأساسي أن تقبل الاختصاص في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة الخامسة؛
- تكون المحكمة مختصة في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دولة طرف أو كان الشخص المتهم أحد رعايا الدولة الطرف؛
- لا تكون المحكمة مختصة إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا في النظام، إلاّ إذا أودعت لدى المسجل المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاصها بالجريمة قيد البحث؛
- تكون المحكمة مختصة إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام أو أحال مجلس الأمن إلى المدعى العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

[1] المازم عبد الله محمد بيك، تطور القضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، سنة 2017، ص 45.

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 117.

[3] انظر: المادة 12 و 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وبالتالى أصبحت هذه المحكمة حقيقة واقعة بحيث صار من الضروري بحث حدود اختصاصاتها، فقد حدد نظام روما الأساسي مجال اختصاص المحكمة القانوني[1].

استنادا إلى ذلك يجب التطرق إلى جميع جوانب الاختصاص وهذا بذكر الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني والمكاني وفقا لمايلي:

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم التي تتسم بالخطورة، والتي هي أيضا موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان [2]، وقد كانت جريمة العدوان مثار خلاف كبير في الآراء حولها بين مؤيد ومعارض، وأثارت

[1] ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، نفس المرجع، ص 117.

[2] انظر: المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي لروما " إنّ اقتصار نظام روما الأساسي على الجرائم الأربعة الواردة في المادة 5 فقرة 1 لا يعني كانت الوحيدة في جدول أعمال مفاوضات روما التي سعت من خلالها بعض الدول خاصة الدول السائرة عن طريق النمو، إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى كالإرهاب والاتجار بالمخدرات التي تعذر الوصول إلى تعريف مقبول لها، إضافة إلى معارضة الدول الكبرى لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة بحجة ضمن فعاليتها بعدم إدخال تلك الجرائم والاكتفاء بالقضاء الوطني في محاربتها إلى أن تمّ التوصل إلى حل وسط بناء على مبادرة تركية ضمن القرار الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر ، الذي أكد على قلق المجتمع الدولي من الخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية ، وكذلك جريمة الاتجار بالمخدرات وما قد يترتب عليها أحيانا من زعزعة للنظام السياسي والاجتماعي ، مما يستدعي البحث مستقبلا في وضع تعريف مقبول لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، وفق آلية استعراض النظام الأساسي طبقا للمادة 123 التي تجيز أن تشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، راجع في ذلك:ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، المرجع السابق ، ص 129

مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما، وقد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إضافة لدول أخرى هامة كروسيا الاتحادية وألمانيا والهند والصين واليابان، وعلى الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنها نجحت نجاحا جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة والتي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1].

1- جريمة الإبادة الجماعية:

قد عرّف الأستاذ غرافن جريمة الإبادة بأنـها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود، فقد تسببت هذه الجريمة في مقتل 170 مليون شخص وهو الرقم الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت في القرن العشرين مجتمعة [2].

إنّ أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية في القانون الدولي والفكر الإنساني كان عام 1944 من خلال الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية" Raphael lamkin " الذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين وقد اقترح lamkine وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية والاجتماعية والدينية بـأنـها جريمة من جرائم قانون الشعوب [3].

تعتبر هذه الجرائم حديثة نسبيا على الصعيد العالمي، حيث أنها لم تظهر في شكلها الحالى إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية وذكرت لأول مرة في مبادئ محاكم نورمبرغ، التي

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 313.

[2] محمود السليمان، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المرافعة، المغرب، العدد 21، سنة 2011، ص 114.

[3] محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 10.

حددت الجرائم الدولية مثل القتل، والإبادة والعبودية، وبالتالى فهي من بين الموضوعات التي اهتم بها القانون الدولي لأنّ له علاقة مع حياة الإنسان على كامل مراحله[1]، ولقد شهد القرن 20 مذابح ومجازر دموية راح ضحيتها مئات الآلاف من الأرواح البشرية اهتز لها الضمير العالمي، ونادي على خلفيتها بضرورة وضع حد لها والعقاب عليها[2].

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها صور الركن المادي لجريمة الإبادة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد بباريس إذ عرّفت مفهوم الإبادة أنها: "كل عمل يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية". وكمثال على ذلك، قتل أبناء تلك الجماعة القومية أو الطائفية أو العرقية، وذلك بالاعتداء الصارخ الذي يشكل تهديداً لسلامتها الجسدية أو الفكرية والتسبب في إلحاق الأذى بالمجموعة، وذلك عبر تهيئة ظروف معيشية قاسية وفق مخطط يقصد من وراءه تعجيل هلاك المجموعة وإفنائها كلياً أو جزئياً[3].

وفقا للنظام الأساسي فإنّ المقصود بجريمة الإبادة الجماعية بأنها " أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة؛

ب- إلـحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

[1] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، سنة 2014، ص 95.

[2] عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، ص 8.

[3] صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية " إقليم دارفور نموذجا " ، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد 4، سنة 2015، ص 364.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا؛

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنـجاب داخل الجماعة؛

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1].

ويلاحظ على نظام روما الأساسي في تعامله مع جريمة الإبادة الجماعية مايلي[2]:

- اعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، من حيث أنها تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية؛
- إيراد عبارة كليا أو جزئيا ليقصد بـها تعمد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة برمتها أو جزء منها، وبذلك يعتبر الجاني مرتكبا لجريمة الإبادة حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة طالما علم بأنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كليا أو جزئيا.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

الجرائم ضد الإنسانية تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان الذي يتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلم أو إذا كانت لها صلة بها[3]، إن مفهوم الجرائم الدولية مفهوم حديث نسبيا، وكان ميثاق نورمبرغ الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت

[1] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يتوجي سامية، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية علي التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، مجلة المفكر، العدد 14، سنة 2018، ص 544.

[3] صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 4، سنة 2008، ص 546.

فيها الجرائم ضد الإنسانية، ولقد تناولت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة بأنها تعني ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، وأنّ المادة السابعة قد وضعت معيارين:

المعيار الأول: يتطلب في الأعمال المجرمة دوليا أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين؛

المعيار الثاني: أن تكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة [1].

ويلاحظ على الجرائم ضد الإنسانية أنـها لا ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية أي أنـها لا تقع فقط أثناء الحرب، بل أيضا أثناء السلم، ولكي توصف أفعال معينة بأنها جرائم ضد الإنسانية يجب توفر الشروط التالية:

أ- لابد أن تركب هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ومنظم له علة وباعث معين وهذا بموجب خطة عامة معتمدة؛

ب- أن ترتكب هذه الجريمة وتوجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين، يعني الارتكاب المتعدد لهذه الأفعال تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكابها، وبالتالى فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية التي تدخل في إطار تنظيم خاص تسمي بجرائم الحرب تقع على العسكريين ومن العسكريين؛

ت- ارتكاب الفعل على نطاق واسع أي أن يكون موجها ضد كثرة من الضحايا، فالقانون الدولي العرفي يتطلب من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن

[1] مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 1 ، سنة 2015، ص 328.

تكون جزءا من حملة واسعة من الفظائع ضد المدنيين حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية [1].

3- جريمة الحرب:

تعرّف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء الحرب سواء كانت صادرة من المتحاربين أو من غيرهم [2]، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إذا تعلق الأمر بجرائم الحرب إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[3].

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب والتي هي من أهم الموضوعات التي طرحت للنقاش فقد أثارت خلافا في مؤتمر روما انتهي إلى اعتماد المادة الثامنة من النظام الأساسي والتي تضمنت أربع طوائف من الجرائم هي[4]:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية؛

ب- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية؛

ت- الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الغير الدولية في الحدود المقررة في القانون الدولي ولكن هذا التجريم لا يشمل حالات الاضطرابات الداخلية المتفرقة

[1] ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 333 و 334.

[2] حكمت موسي سلمان، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، سنة 2018، ص 50.

[3] انظر: الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي.

[4] انظر: المخزومي عمر محمود، نفس المرجع، ص 317 و ص 258.

والعشوائية ولكنه يطبق فقط في النزاعات المسلحة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ذاتها؛

ث- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- جريمة العدوان:

قد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 إلى وضع تعريف للعدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة و وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى أو بأي صورة تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة [1]، وقد نصت المادة الخامسة فقرة 2 أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن، وفقا لنص المادتين 121 و م 123 تعرف جريمة العدوان وتضع الشروط فيما يتعلق بجريمة العدوان مع اتصاله بالأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة.

وقد اجتمعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بمدينة كمبالا بأوغندا سنة 2010 لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على نظام المحكمة ومنها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان [2]، وتم حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي و إدراج نص المادة 8 مكرر تعرف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا [3].

[1] حكمت موسي سلمان، نفس المرجع، ص 51.

[2] شعباني هشام، جريمة العدوان في ظل تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013/2012، ص 5.

[3] اعتد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة سنة 2010، انظر القرار رقم: 20 6RC/RES.

ولقد ورد في نص المادة 8 مكرر تعريف العدوان والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا لمايلي:

1- تعني جريمة العدوان قيام شخص ما حتى يتحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة يخطط بناءا على ذلك أو يقوم بالإعداد أو البدء في تنفيذ فعل عدواني خطير وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة؛

2- كما يعني فعل العدوان استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

يتبن من نص المادة 8 مكرر في ميثاق روما أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها التاريخي رقم 3314 سنة 1974 والذي كان وسط بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصرى له أي أخذت بالتعريف المختلط الذي يعطي تعريفا عاما ثم يحدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي.

قد ورد في نص المادة 25 من النظام الأساسي أنّ المحكمة لديها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، واشترطت المادة 26 أنه لا اختصاص للمحكمة بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن المادة 18 وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

بالتالي استبعد اختصاص المحكمة على الدول والمنظمات الدولية مع التأكيد على أنّ مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي بحيث يلتزم بالتعويض عن الضرر

[1] ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان "قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس "فلسطين، سنة 2018، ص 51.

الناشئ عن فعلها، وقد حددت المادة 25 فقرة 3 مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو أمر أو حاثا أو محرضا أو مساعدا أو مساهما بأي طريقة[1].

ثالثا: الاختصاص الزمانى.

يجب بادئ بدء التفرقة بين المبدأ المقرر في أغلب الشرائع وهو عدم رجعية القوانين ومبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، فعدم رجعية القانون تعني ألا يسري القانون على الوقائع التي وقعت قبل نفاذه، فهذه الوقائع تظل خاضعة للقانون الذي كان ساريا وقت وقوعها، أما مبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة يعني أن اختصاص المحكمة يسري على الدعاوى التي أقيمت بعد إنشائها فمبدأ القاضي الطبيعي يحاكم شخص أمام محاكم أنشئت خصيصا لغرض معين، فلكل مواطن الحق في محاكمة عادلة تجرى بواسطة محكمة دائمة ومنشاة مسبقا قبل وقوع الجريمة التي يحاكم الشخص من أجلها[2].

مبدأ عدم الرجعية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة هو من المبادئ التي يصعب علينا التنازل عنها بسهولة أو التهاون في تطبيقها وعدم التمسك بها، لأنها أصبحت عمادا للأنظمة الجنائية الحديثة حتى أنها أصبحت مرآة تعكس مدى حسنها ورقيها[3].

وفقا لنص المادة 24 و 11 من النظام الأساسي أن المحكمة لا تكون مختصة إلاّ في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، معني لا يخضع الشخص للمساءلة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. أما بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذه بالنسبة للدولة التي أصبحت

[1] علي دحمانية ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 14، سنة 2017، 293.
[2] خلف علي المفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر السياسي، العدد 47، سنة 2016، ص 39.
[3] احمد الصادق الجهاني، المرجع السابق، ص 53.

طرفا في النظام، واستثناءا إذا كان قبول دولة غير طرف لازما يجوز لهذه الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة يشترط قبول المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتصبح الدولة القابلة ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

فإذا أودعت على سبيل المثال تلك الدولة صك موافقتها في العاشر من شهر أكتوبر عام 2006 لدى الأمين العام للأمم المتحدة، فان النظام الأساسي لا يكون نافذا في مواجهتها إلاّ في أول جانفي من عام 2007 وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا في الجرائم المرتكبة بعد تاريخ أول جانفي 2007 ولا يجوز لها النظر في الجرائم المرتكبة في الفترة بين أول جويلية 2002 وأول جانفي 2007 [1].

المطلب الثاني: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية.

يصدر الحكم الجنائي الدولي من جهاز قضائي دولي هو المحكمة الجنائية الدولية، مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية وهي تتمتع بالإلزام وينبغي تنفيذه سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي [2]، لهذا اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لها كافة الصلاحيات والسلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تتسم بالخطورة على المستوى الدولي [3]، و اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغة الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية، حيث تنشر جميع الأحكام الصادرة منها باللغات الرسمية [4].

[1] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 118.

[2] سميرة سعيد عبد الحكيم، الطعن في قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 26، عدد 44، سنة 2016، ص 747.

[3] انظر: المادة الأولي من النظام الأساسي.

[4] انظر: المادة 50 فقرة 1 من النظام الأساسي.

أما اللغات التي تعمل بها المحكمة هي الانجليزية والفرنسية، ويجوز للمحكمة استخدام لغة أخرى غير انجليزية والفرنسية إذا كان ذلك بناءا على طلب أي طرف في الدعوى بشرط أن يكون هناك مبرر وإذن من المحكمة باستخدام هذه اللغة [1].يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا [2]، وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بناءا على اتفاق تعتمده الأطراف [3].

وقد ترجمت هذه العلاقة بين المؤسستين وتمكنت بموجبها هيئة الأمم المتحدة الاستحواذ على مجموعة من السلطات ومجلس الأمن على وجه الخصوص ولعل أخطرها هي تلك التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي تمنحه سلطة الأمر بوقف المتابعة [4].

القضاء الجنائي الدولي هو قضاء إجباري، وهو إن كان غير موجه ضد الدولة مباشرة فهو في النهاية إلزام للدولة بأحكام وقرارات قد تتجاوز سيادتها وإرادتها، فإذا كان القضاء اتفاقا كالمحكمة الجنائية الدولية فهي في كل الأحوال ملزمة سواء انضمت فإنها ملزمة بان تتعاون مع المحكمة، وان لم تنضم فإنّ مجلس الأمن له الصلاحيات أن يطلب منها الخضوع إلى هذه المحكمة[5]، وتتلخص المبادئ التي يجسدها تنظيم المحكمة إلى جانب مبدأ فصل السلطات بالآتي [6]:

[1] انظر: المادة 50 فقرة 2 و 3 من النظام الأساسي.

[2] انظر: المادة 4 فقرة 1 من النظام الأساسي.

[3] انظر: المادة 2 من النظام الأساسي.

[4] خالد الحجازي، القانون الوطني والمحكمة الجنائية الدولية: محاولة في التقريب والسعي للمصادقة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المغرب، العدد 2، سنة 2015، ص 60.

[5] عبد السلام الطيف سعد، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية: مصادر للسيادة أم حماية للسيادة، مجلة أبحاث قانونية، العدد 3، سنة 2008، ص 90.

[6] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 90.

- ❖ تعدد القضاة في الشعب العليا حيث أخذ نظام المحكمة بنظام تعدد القضاة ضمن الشعبة الواحدة، باستثناء شعبة ما قبل المحاكمة التي يمكن أن تعقد بحضور ثلاثة قضاة أو قاض واحد؛
- ❖ مبدأ التقاضي على درجات ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المتقاضين حق التظلم من حكم صادر من محكمة ابتدائية أمام محكمة استئناف.
- ❖ مبدأ المساواة أمام القضاء فالمحكمة الجنائية الدولية هي الأولى التي لا تقتصر صفة الادعاء فيها على الدول أو المنظمات الدولية ولا تحصر مراجعات الأفراد فيها بالحدود الجغرافية كما هي الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

الـفرع الأول: شـروط اختيار قـضـاة الـمحكمة.

يتم اختيار قضاة المحكمة وفقا لإعتبارات عديدة أهمها توفرهم على المؤهلات اللازمة لأداء مهامهم، وقضاة المحكمة هم أشخاص ذو نزاهة تمّ اختيارهم لأنهم يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة في دولهم و تعيينهم في أعلى المناصب القضائية. إذ يتمتعون بخبرة واسعة تتعلق بالنشاط القضائي للمحكمة، يتم انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف على أساس اختصاصهم الثابت في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لديهم خبرة واسعة في قضايا محددة، مثل العنف ضد النساء أو الأطفال، يكفل القضاة نزاهة الإجراءات والإدارة الصحيحة للعدالة[1].

[1] https://www.icc-cpi.int , international criminal cour , Understanding the International Criminal Court, p 9.

تتكون المحكمة من 18 قاضيا [1]، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة القضاة إذا تبين لها أن هناك أسباب جدية ويقوم المسجل بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف [1]، ينظر في هذا الاقتراح

[1] بعض قضاة المحكمة الذي تم تعيينهم هم:

- القاضي شيلي إيبوي – أوسوجي (نيجيريا)، تم تعيينه 11 مارس 2012، لمدة تسع سنوات. تم تعيينه لقسم الاستئناف منتخب من مجموعة الدول الأفريقية ، القائمة أ قبل انضمامه إلى المحكمة الجنائية الدولية كان القاضي إيبوي–أوسوجي المستشار القانوني للمفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، حيث قاد خلالها كتابة التقارير إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة. شغل منصب المستشار الرئيسي للاستئناف في قضية تشارلز تايلور في المحكمة الخاصة لسيراليون (2007–2008)، وشغل العديد من المناصب في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك رئيس الدوائر (2008–2010) و محامي الادعاء الرئيسي (2000–2003). قام بتدريس القانون الدولي الجنائي كأستاذ مساعد بكلية الحقوق بجامعة أوتاوا، كندا، وله سجل حافل من المنح والمنشورات القانونية؛
- القاضي روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)، قاضي اعتبارا من 11 مارس 2012، لمدة تسع سنوات. تم تعيينه في شعبة المحاكمة تم انتخابه من مجموعة دول أوروبا الشرقية ، القائمة أ قبل انتخابه قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية في عام 2011، عمل القاضي فريمر في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاض مخصص في الدائرة الابتدائية (2006–2008 و 2010–2012). بعد أن شغل العديد من المناصب في النظام القضائي التشيكي؛
- القاضي مارك بيرين دي بريشامبو (فرنسا)، حكم اعتبارا من 11 مارس 2015 لمدة تسع سنوات تم انتخابه من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ب، كما شغل العديد من المناصب العليا في وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الفرنسية والأمانة العامة للأمم المتحدة. كمستشار قانوني لوزارة الخارجية ، ترأس الوفد الفرنسي إلى مؤتمر روما ووقع على نظام روما الأساسي نيابة عن بلده؛
- القاضي هوارد موريسون (المملكة المتحدة) قاضي اعتبارا من 11 مارس 2012، لمدة تسع سنوات. تم تعيينه لقسم الاستئناف. انتخب من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ألف. عمل القاضي موريسون قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، منذ عام 2009 شغل سابقا منصب محامي الدفاع في مختلف المحاكم الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1998–2004)، والمحكمة الخاصة بلبنان (2009) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (منذ 2009)، حيث كان قاضي المحاكمة في قضية رادوفان كاراديتش في عام 2008؛
- القاضي لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا تم تعيينها منذ 11 مارس 2018 منتخب من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، القائمة ألف قبل انضمامه إلى المحكمة الجنائية الدولية، عمل القاضي إيبانيز كارانزا كمدعي عام أقدم في نظام بيرو المتخصص لمحاكمة جرائم مثل الإرهاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى ذلك نفذ القاضي إيبانيز كارانزا عددًا من التدابير تجاه تعويضات الضحايا هذه التدابير مدعومة، على سبيل المثال، البحث عن الأشخاص المفقودين، استعادة وتحديد هوية الرفات البشرية في المقابر الجماعية، إنقاذ الأطفال الذين اختطفتهم الجماعات المسلحة. see: https://www.icc-cpi.int international criminal court , The Judges of the Court , ICC-PIDS-FS-04-013/18_Eng

في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112 ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية [2].

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسعة سنوات، في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسعة سنوات، كما يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية ثلاثة سنوات، على الرغم من انتخاب القضاة لمدة تسعة سنوات قد يستمر القاضي في منصبه لإتمام المحاكمة أو استئناف كان قد بدأ بالنظر فيها أمام الدائرة التي عين فيها سواء كانت دائرة ابتدائية أو استئناف [3].

يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية تامة في أداء وظائفهم، ويشترط النظام الأساسي للمحكمة على القضاة عدم مزاولتهم أي نشاط أو عمل ذو طابع مهني قد يتعارض أو يتنافي مع الوظيفة القضائية مما ينجم عنه التأثير عليهم وهذه التدابير تتخذ لغرض التفرغ بمقر المحكمة [4].

يتم إعفاء القاضي من مهامه بموجب طلب من القاضي يقدمه لهيئة الرئاسة بغرض إعفاءه من ممارسة المهام التي يشغلها [5]، وبناءا على ذلك فإنّ القاضي أو المدعي العام الذي يسعي إلى الإعفاء تبرير الأسباب في طلب الخطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، وتتعامل هيئة رئاسة المحكمة في هذا

---

[1] انظر: الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي.

[2] ونوقي جمال، نفس المرجع، ص 122.

[3] انظر فقرة 9 و 10 من المادة 36 من النظام الأساسي.

[4] انظر: المادة 40 من النظام الأساسي.

[5] انظر: المادة 41 فقرة 1 من النظام الأساسي.

الطلب بسرية تامة ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني [1].

لا يشترك القاضي أو المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أية قضية قد تأثر على حيادهم [2]، وتشمل الأسباب التي دعت إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه لأسباب عديدة وهي[3]:

- وجود مصلحة شخصية في القضية مثل القرابة الأسرية أو العلاقة الزوجية أو العلاقة الشخصية أو المهنية التي تربطه بأي طرف من الأطرف؛
- إذا اشترك بصفته الشخصية في القضية على الصعيد الوطني إذا كان الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛
- يشترط عدم إعطاء رأيه في القضية المطروحة أمامه قبل توليه المنصب وهذا لعدم التأثير في حياده أم المحكمة.

أما فيما يخص عزل القاضي أو المدعي العام ونائبه من أداء مهامه إذا كان غير قادر على أداء ممارسة مهامه أو إذا ثبت أن الشخص ارتكب سلوك سيء قد اخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضي هذا النظام [4].

يعرّف سوء السلوك الجسيم بأنّه السلوك الذي يحدث أثناء ممارسة المهام الرسمية ضرر جسيم في عملية إقامة العدل مما يؤثر سلبا على إجراءات المحاكمة منها الكشف عن المعلومات لشخص آخر وهو يمارس مهامه الوظيفية مما يلحق ضرر على الأطراف، كذلك يعتبر سوء السلوك الجسيم إذا

[1] انظر القاعدة 33 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[2] انظر: المادة 41 فقرة 2 والمادة 42 فقرة 7 من النظام الأساسي.
[3] انظر: القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
[4] انظر: المادة 46 من النظام الأساسي.

أخفي القاضي أو المدعي العام ونائبه معلومات خطيرة أو كانت هناك من قبله سوء استخدام الوظيفة يؤدي إلى تشويه سمعة المحكمة [1]، كما يعد من قبيل الإخلال بالواجب المهني إذا قصر في أداء واجباته أو يتصرف على نحو يخل بهذه الواجبات كالتأخر بصفة متكررة دون تبرير واضح في تحريك الدعوى وتسييرها أو الفصل فيها أو عدم امتثاله في طلب التنحي من المنصب مع علمه بوجود الأسباب التي تؤدي إلى التنحي [2].

استنادا لذلك فإنّ قرار عزل القاضي يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أما المدعي العام ونائبه يتخذ بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، وفي حالة المسجل أو نائب المسجل يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة [3] .

إذا ارتكب القاضي أو المدعي العام أو مسجل ونائبه سلوكا سيئا يعتبر سلوكا أقل جسامة، يخضع للإجراءات التأديبية كالتقصير بصوره متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارسة المهام، أو عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائبه وموظفي الحكومة بشرط علمه بتقصيرهم الجسيم في أداء واجباتهم المهنية [4].

الـفرع الثاني: تشكيلة المحكمة.

الـمحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تعتبر من عائلة الأمم المتحدة أي أنها رغم أنها لم تنشأ بقرار من الأمم المتحدة، فإنّها ترتبط بهذه المنظمة في كثير من الأمور والذي يميز هذا التنظيم

[1] انظر: القاعدة 24 فقرة 1.
[2] انظر: القاعدة 24 فقرة 1.
[3] انظر: المادة 46 من النظام الأساسي.
[4] انظر: القاعدة 25

القضائي عن غيره أنه يتكون من هيئتين هيئة قضائية أحكامها ملزمة للدولة وهيئة سياسية تتمثل في جمعية الدول الأطراف في المحكمة وقراراتها تؤخذ بالأغلبية المطلقة [1].

تتشكل المحكمة من مجموعة وأجهزة تباشر بواسطتها مهامها تضمن سير الإجراءات القضائية، ونصت المادة 34 من النظام الأساسي أن المحكمة تتكون من هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف وشعب ابتدائية وتمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ويكون لجمعية الدول الأطراف وفقا للمادة 112 فقرة 1 دور في بسط رقابتها على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل وإدارة المحكمة، كما تختص جمعية الدول في النظر في تقارير وأنشطة المحكمة والبث في شؤونها المالية.

أولا: هيئة رئاسة المحكمة.

تعد هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية، وقد تم انتخاب في هذا الإطار القاضي "فيليب كيريش " من كندا رئيسا للمحكمة كما انتخبت القاضية "اكواكوينيهيا " من غانا كنائب أول للرئيس، والقاضية "اوديوينيتو " من كوستاريكا كنائب ثان له، وتقوم هذه الهيئة بصياغة مدونة السلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا معروضة أمام المحكمة وذلك بناءا على اقتراح يقدمه مسجل المحكمة بعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال هذا المشروع إلى جمعية الدول الأطراف لكي يتم اعتماده ويدخل حيز النفاذ [2].

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي تتكون هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس والنائبين للرئيس يعملون في حالة غياب الرئيس، وينتخب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة، وهذا لمدة 3 سنوات مع قابلية انتخابه مجددا لمرة واحدة، ومن بين المهام المخولة لرئاسة المحكمة الإدارة

[1] عبد السلام الطيف سعد عمارة، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية: مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة، مجلة أبحاث قانونية، العدد 3، سنة 2008، ص 88.

[2] رضا شدلان، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الملف، العدد 22، سنة 2014، ص 170

السليمة والمهام الأخرى المخولة لها بموجب النظام الأساسي إضافة إلى التنسيق مع المدعي العام في جميع المسائل موضع الإهتمام المتبادل.

ثانيا: غرف المحكمة.

تضطلع الدوائر القضائية بالمهام القضائية تتألف كل غرفة من عدة قضاة تتكون المحكمة من ثلاث دوائر، الدائرة التمهيدية (التي تضم سبعة قضاة)، والدائرة الابتدائية (التي تضم ستة قضاة) ودائرة الاستئناف (التي تضم خمسة قضاة)، وتقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كان يجوز للمدعي العام بدء دعوى رسمية التحقيق في القضية، وأيضا تقرر الدائرة الابتدائية ما إذا كان الشخص المتهم مذنبا، وبالتالى ستحدد العقوبة على الجريمة وأي تعويضات يتم دفعها للضحايا. كما يجب عليها ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، بإحترام حقوق المتهم عندما تتطرق المحكمة إلى حماية الضحايا والشهود، و عندما يستأنف المدعي العام أو الشخص المدان قرار المحكمة التمهيدية أو الدوائر الابتدائية، فإن القضية يتم رفعها أمام دائرة الاستئناف، وبناءا على ذلك قد تقرر دائرة الاستئناف إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم و يمكنها أيضا أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[1].

خلافا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، يقضي قضاة الاستئناف ولاية السنوات التسع كلها في دائرة الاستئناف، في حين يقضي قضاة الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة ثلاث سنوات على

[1] Human Rights Watch, The International Criminal Court: How Nongovernmental Organizations Can Contribute To The Prosecution Of War Criminals , 2004, p 9.

الأقل ضمن دوائرهم [1]، ويكون تعيين القضاة في الدوائر وفقا لشروط معينة وهي توفرهم خبرات واسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي [2].

ثالثا: الأجهزة الإدارية للمحكمة.

بجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط بها القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة وجمعية الدول الأطراف [3].

1- مكتب المدعي العام:

مكتب المدعي العام هو أحد الأجهزة الأربعة للمحكمة الجنائية الدولية ويعمل بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصل من أجهزة المحكمة [4]، ويرأسها المدعي العام فاتو بنسودا، الذي انتخبته جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، يتمتع المدعي العام بسلطة كاملة على إدارة المكتب وتسييره، بما في ذلك موظفيه ومرافقه وموارده الأخرى، تولى المدعي العام منصبه في 15 يونيو 2012 خلفا للسيد لويس مورينو أوكامبو، الذي كان أول مدع عام للمحكمة، كما تتمثل ولاية المكتب في تلقي وتحليل الإحالات والرسائل من أجل تحديد ما إذا كان هناك أساس معقولة للتحقيق و إجراء تحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من خلال إجراء فحوصات أولية وتحقيقات وملاحقات قضائية، يساهم المكتب في الهدف العام للمحكمة وهو المساعدة

[1] فيدا نجيب، مرجع السابق، ص 96.
[2] انظر: المادة 39 من النظام الأساسي.
[3] رضا شدلان، المرجع السابق، ص 173.
[4] انظر: المادة 42 من النظام الأساسي.

في وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل من العقاب، وبالتالي الإسهام في منع مثل هذه الجرائم[1].

2- قلم كتاب المحكمة

يمتاز قلم كتاب المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحكمة بدوره الأكثر تعقيدا، فهو إلى جانب مسؤولياته الغير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم والشهود، ويدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدة القضائية، ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى[2].

وفقا لنص المادة 43 من النظام الأساسي يكون قلم المحكمة هو المسؤول عن الجوانب الغير القضائية للمحكمة دون المساس بسلطات المدعي العام، كما يتولي المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويجب أن يكون من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة مع إتقانه على الأقل لغة من اللغات التي تعمل بهم المحكمة، كما يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.

3- جمعية الدول الأطراف

تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية تسعي إلى تحقيق أهداف معينة ومحددة أوكلت إليها من قبل الدول التي أسهمت في خلقها، وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية في محيط القانون الدولي والعلاقات الدولية، ويترتب على العضوية في المحكمة حقوق

[1] International criminal court, Office of the Prosecutor, https://www.icc-cpi.int .

[2] فيدا نجيب، المرجع السابق، ص 72.

والتزامات وأهم هذه الحقوق هو اكتساب العضوية في جمعية الدول الأطراف والذي يتيح للدولة من خلاله تمثيل سياستها عبر ممثليها في هذه الهيئة المرتبطة بالمحكمة [1].

تختص جمعية الدول الأطراف بحق امتياز معين يتضمن انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل وفقا لنص المادة 112، وفضلا عن ذلك فإنها تراجع وتصادق على الميزانية وتمنح الدعم للمحكمة بما يشمل توفير القدرة على التعامل مع الدول الأطراف التي تفشل في الوفاء بالتزاماتها، وللجمعية السلطة في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات والدليل بما يتفق مع النظام الأساسي ولكل دولة طرف صوت واحد[2].

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هناك إجراءات في أية دعوى جنائية تتضمن مجموعة من الأنشطة تقوم بها جهات خاصة تهدف إلى استقصاء وتقصي نبأ ارتكاب الجرائم، وعادة ما تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من الإجراءات المانعة كالقبض والتفتيش، وتتحرك الدعوى عادة في الدعوى العادية الجنائية بعد بلاغ وصول نبأ ارتكاب الجريمة إلى السلطات العامة التي تعمل على إجراء التحقيق وإحالة الجاني إلى المحاكمة إذا ما توافرت الأدلة الكافية [3]، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنّها تباشر نظر الدعوى وإجراءات التحقيق من خلال تلقيها لطلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاصاتها وهناك أربعة جهات يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية [4].

---

[1] طلال ياسين العيسي – علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 107.

[2] كمال حماد، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد 108، سنة 2002، ص 193.

[3] محمد ابراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مركز بحوث الشرطة، الفكر الشرطي، المجلد 10، العدد 2، سنة 2001، ص 56.

[4] عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، 211.

الملاحظ على اتفاقية روما لم يظهر مصطلح الشكوى كمصدر لوصول نبأ الجريمة إلى المحكمة وهناك عاملان ساعدا على تغيير التنظيم حيث اشتركت عناصر ثلاثة في التبليغ عن الجريمة الدولية وممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها: بلاغ من إحدى الدول المشتركة في الاتفاقية، إحاطة من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قيام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه [1].

الـفرع الأول: طرق اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى وإجراءات التحقيق.

أولا: مرحلة إحالة الدعوى الجنائية.

1- إحالة حالة من قبل دولة طرف:

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقوم بإحالة الدعوى إلى المدعي العام إذا تبين لها أن جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة قد ارتكبت، كما يتم الطلب من طرف الدولة الطرف إلى المدعي بغرض فتح التحقيق وتوجيه اتهام لشخص معين قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[2].

وللإشارة فإنّ هناك ثلاثة حالات أحالتها الدول الأطراف على المحكمة وهي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا، إفريقيا الوسطي، وهناك حالة صدرت من دولة غير طرف "كوت ديفوار " وأعلنت قبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت في أراضيها منذ 19- 9 – 2006[3].

---

[1] محمد ابراهيم زيد، نفس المرجع، ص 58.

[2] انظر: المادة 14 من النظام الأساسي.

[3] نجوي السديري، إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 9، سنة 2012، ص 176.

2- صلاحية المدعي العام في تحريك الدعوى:

على غرار القضاء الوطني، يكفل نظام روما الأساسي حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة إلى جانب الدول أمام المحكمة، وذلك كمفوض عن الجماعة الدولية في سبيل السعي إلى العقاب عن الجرائم الأشد خطورة التي تمس بأمن وسلامة المجتمع الدولي، كما يناط به القيام بالتحقيق[1].

للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كما يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك سبب جدي للشروع في التحقيق هنا يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق، وإذا رفضت الدائرة التمهيدية إجراء التحقيق، فإنّ ذلك لا يحول المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة[2].

3- سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

إنّ منح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن أثار العديد من الانتقادات، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية ومعها سائر الدول الأعضاء الدائمين في المجلس حاولت جاهدة منذ بدأ مؤتمر روما على ضمان حق الادعاء عن طريق مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن موقف هذه الدول لم يكن بشكل متطابق، إذ سعت فرنسا الصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل يجعل اختصاص المجلس مع الدولة المعنية

[1] ساعد العقون، تقييم نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 27، سنة 2016، ص 9 .

[2] انظر: المادة 15 من النظام الأساسي.

والمدعي العام، فيما سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى [1].

خلال المناقشات في روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب أن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن الدول الأخرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن أرادت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي لعام للمحكمة، والواقع أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تخويل مجلس الأمن سلطة واسعة تجاه المحكمة من أجل الرغبة في تأكيد استقلالية المحكمة وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن[2].

استنادا لذلك يشترط أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإحالة حالة إلى المدعي يبدوا أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت تهديدا للسلم والأمن الدوليين [3]، لقد منحت المادة أعلاه مجلس الأمن سلطة مهمة وخطيرة في الوقت نفسه تتمثل في قدرة مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة على المدعي العام للمحكمة هذه السلطة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها مطلقة وعامة وتشمل كل الدول سواء كانت عضوا في المحكمة أم لا، وتعد حالة الرئيس السوداني عمر الحسن البشير أوضح مثال على ذلك ففي الوقت

[1] حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 4، سنة 2010، ص 21.

[2] نجيب بن عمر عوينات، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل ام تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، أعمال المؤتمر الدولي الرابع: التربية علي القانون الدولي الإنساني، سنة 2014، ص 187.

[3] انظر: المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي.

الذي لا تنتمي فيه دولة السودان إلى المحكمة، اصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بإحالة حالة البشير على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [1].

ثانيا: إجراءات التحقيق.

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حال كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكاب الجريمة أو الإفراج عنه إن كانت لا توحي بذلك، وقد سارت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية على عدم جواز تقديم الدعاوى الجنائية إلى المحاكم لمختصة قبل التأكد من إتمام جمع الأدلة والتحقيق [2].

يتطلب لقيام المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها أن تقوم باتخاذ إجراءات قانونية من أجل ذلك ومنها التحقيق الذي يتطلب البحث والتحري عن الأدلة الجرمية التي يتطلب أن يتم تحليلها بالطرق العلمية، ومن أجل ذلك هناك جهات خاصة تتولي التحقيق وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنّ النيابة العامة هي التي تتولي إجراءات التحقيق[3].

الملاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ سلطة التحقيق هي بيد المدعي العام بحيث يتمتع بسلطات واسعة سواء عند الشروع في التحقيق أو القبض على الشخص المتهم وبذلك تختلف إجراءات التحقيق على مستوي القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني، وسيتم التطرق إلى مراحل التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمايلي:

---

[1] خالد الحجازي ، نفس المرجع ، ص 61

[2] عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية "، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2016، ص221.

[3] خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص 93.

1- البدء في التحقيق:

إنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة [1]، يشرع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة ما لم يقرر عدم توافر أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق، فإذا قرر المدعي بعد تقييمه للمعلومات المقدمة عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الضحايا، وإن كان هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك[2].

إذا تبين للمدعي العام بناءا على إجراءات التحقيق أنه لا يوجد أي أساس للمقاضاة بناءا على عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار الأمر بالقبض، أو كانت القضية غير مقبولة، وجب عليه هنا أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن مع التطرق إلى الأسباب التي أدت إلى النتيجة[3]

يكون قرار المدعي العام بعدم البدء في التحقيق بموجب إخطار يوجه إلى الدولة الطرف أو مجلس الأمن، كما يخطر أيضا الدائرة التمهيدية كتابة وفي اقرب الآجال، مع تبيان الأسباب التي اتخذ من اجلها المدعي العام هذا القرار[4].

[1] فيدا نجيب محمود، المرجع السابق، ص 180.

[2] عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 212.

[3] انظر: المادة 53 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة.

[4] انظر: القاعدة 105.

كما يجوز مراجعة قرار المدعي العام بناءا على طلب الدولة الطرف أو مجلس الأمن، وهذا بعدم مباشرة إجراء التحقيق كما يمكن أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ولا يصبح قرار المدعي العام نافذا ومعمولا به إلاّ إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، وإذا تبين أن هناك وقائع أو معلومات جديدة فيجوز للمدعي العام في إتخاذ القرار في الشروع والتحقيق والمقاضاة[1].

كما يتمتع المدعي العام بسلطات وواجبات عند إتخاذ إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، في سبيل إظهار الحقيقة وإثباتها يتم توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة إذا ما تقررت المسؤولية الجنائية الدولية، مع احترام مصالح الضحايا والشهود وظروفهم الشخصية، مع احترام حقوق الأشخاص المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وللمحكمة أن تمارس مهامها و وظائفها وسلطاتها في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخري أن تمارسها في إقليم تلك الدولة [3]، وبموجب الفقرة 3 من المادة 54 من النظام الأساسي فإنّ المدعي العام هو الجهة المخولة بإبرام اتفاقات مع الدول الغير الأطراف بغية التعاون معها في إتخاذ إجراءات التحقيق على إقليمها، وإجراء التحقيق في أقاليم الدول لا يحتاج إلى موافقة تلك الدول على إجرائه في إقليمها فحسب وإنما يحتاج أيضا إلى دعم وإسناد فني ولوجستي من توفير الوسائل اللازمة للقيام

[1] انظر: المادة 53 فقرة 3 و 4 من النظام الأساسي.

[2] انظر: المادة 54 فقرة 1 من النظام الأساسي.

[3] انظر: المادة 4 من النظام الأساسي .

بإجراءات التحقيق على أكمل وجه وهو ما يستوجب من الناحية العملية أن تعمل الدول على تعديل تشريعاتها الجنائية بما يضمن تحقيق مثل هذا التعاون[1].

أ- **حقوق الأشخاص أثناء التحقيق:**

قد نصت المادة 55 من النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق للأشخاص الذين هم قيد التحقيق والتي يجب على المدعي العام احترامها والأخذ بها و وهذا للمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته أثناء التحقيق بحيث يتم التقيد بمجوعة الإجراءات وجب إتباعها لتحقيق العدالة الجنائية بتوفير الضمانات اللازمة للشخص الذي هو قيد التحقيق أمام المحكمة ومن بين هذه الحقوق؛

- عدم إجبار أي شخص على القول بأنه مذنب ومرتكب الجريمة.
- لا يجوز المساس بأي شخص أثناء التحقيق وتعريضه لأي شكل من أشكال من أنواع الإكراه والضغط والتهديد ولا يجوز تعريضه للتعذيب وأي عقاب وحشي أو غير إنساني وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية...".
- عند استجوابهم يحق للأشخاص الذي يشتبه بأنه ارتكب جريمة الاستعانة بمحامي ومترجم إذا تم استعمال لغة لم يفهمها في التحقيق.
- الحق في الإفراج على الشخص وعدم إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي وهذا نفس ما ذهبت إليه المادة التاسعة فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ للأسباب التي ينص عليها القانون ".

[1] خليل عبد الفتاح الوريكات، المرجع السابق، 237.

- إذا تبين أن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجريمة يجب إبلاغه بالجرم الموجه إليه قبل الشروع في الاستجواب، وله الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية دون دفع التكاليف إذا كان لم تكن لديه الإمكانيات اللازمة لذلك واستجوابه في حضور محاميه إلا إذا تنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي.

ب- دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:

تعتبر الدائرة التمهيدية عنصرا أساسيا في عملية تحريك الدعوى الجنائية فهي الجهة القضائية المخولة قانونا بمنح الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق [1]، فإذا رأى المدعي العام أن هناك سببا كافيا للتحقيق وأخذ شهادة وأقوال الشاهد فيتم إخطار الدائرة التمهيدية بذلك، وهنا يجوز للدائرة التمهيدية إتخاذ جميع التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الدفاع.

وبناء على ذلك يأمر المدعي العام بإتخاذ مجموعة من التدابير التي لها علاقة بالتحقيق المشار إلىها في نص المادة 56 فقرة 1 والتي تتعلق بإصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها أو ما يتمثل في تعيين خبير لتقديم المساعدة، وإعطاء الإذن بالاستعانة بمحامي عن الشخص الذي تم إلقاء القبض عليه، وجمع الأدلة والحفاظ عليها، وفي حالة لم يتخذ المدعي العام مجموعة هذه التدابير هنا يمكن للدائرة التمهيدية إذا رأت إتخاذ هذه التدابير منها أنها تضمن إجراءات التحقيق وعنصرا أساسيا في الدفاع يجوز لها إتخاذها وبمبادرة منها.

[1] ونوقي جمال، نفس المرجع، ص 150.

كما تتمتع الدائرة التمهيدية بسلطة إصدار أمر القبض أو الحضور على الشخص أثناء الشروع في التحقيق وهذا بعد طلب يقدم من طرف المدعي العام، مع ضرورة وجود أسباب كافية للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب الجريمة والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وإذا كان هذا القبض يبدو ضروريا[1].

الــفرع الــــثــانـي: مــرحلة الــمحاكمة أمـام الـمحكـمــة الــجنائية الــدولية.

تعتبر مرحلة المحاكمة من بين المراحل الأخيرة للدعاوى الجنائية عامة، فبعد جمع الأدلة في مرحلة التحقيق تبدأ مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها توفر مجموعة من الضمانات للمحاكمة العادلة بحيث توفر الحماية للمتهمين والضحايا والشهود.

انطلاقا من مبدأ الخوف أن تطغي مصلحة السلطات العامة في الدول على ضمانات حقوق المتهم فقد عمل المجتمع الدولي على إقرار كثير من الضمانات الإجرائية والموضوعية الضرورية والمهمة للمحاكمة، والتزمت بـها أغلب الدول في المجتمع الدولي ووقعت من أجلها المعاهدات والإتفاقيات وسنت من أجلها القوانين والنظم، إلا أنّ بعض الدول أكدت على أهمية المحاكمة العادلة[2].

مفهوم المحاكمة العادلة يعتبر من المفاهيم الحديثة التي تشكل اهتماما من اهتمامات حقوق الإنسان ومؤشرا على مدى احترام الدولة لهذه الحقوق، وهي مبادئ نصت عليها المواثيق الدولية

[1] انظر: المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي.

[2] وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة ، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،سنة 2017 ، ص 4.

الخاصة بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية والدساتير الدولية صاحبة العلاقة[1]. وأهم ما نصت عليه المعايير الوطنية والدولية أن لكل شخص حق الدفاع وهو مكفول للجميع بمقتضي القوانين حيث أن لكل شخص الحق في اختيار محاميه بإرادة حرة للدفاع عنه أمام المحاكم وعلى نفقته، وان كان غير قادر على ذلك تعين له المحكمة محاميا يرضي به تعين له المحكمة محاميا بدون مقابل ضمانا لحق مقدس وهو حق الدفاع[2].

يقول مارتن لوثر كينغ " أن الظلم أينما كان يهدد العدل في كل مكان "، من هنا تنهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان، إذ تعتبر المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان[3]، وفضلا عن المعاهدات الدولية هناك معايير دولية ليست لها صفة المعاهدة تحمي الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، وهذه تمثل الرأي الذي أجمع عليه المجتمع الدولي حول أفضل المبادئ والأعراف وهي لا تجيز قبول معايير ادني[4].

[1] نادية ابو طالب، المحاكم الالكترونية إجراءاتها وقانونية تطبيقها في الأردن، الآن ناشرون، الأردن، سنة 2019، ص 31.

[2] مراقبة حقوق الإنسان "الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سنة 2016، ص 135.

[3] بيطام سميرة ، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، دار أمواج، الأردن، سنة 2015، ص 149.

[4] اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر، الأردن، سنة 2009، ص 155.

قد تبني النظام الأساسي مجموعة من الضمانات القانونية هي معايير للمحاكمة العادلة أثناء إجراءات المحاكمة، بحيث يكون المتهم حاضرا خلال المحاكمة [1]. ومما لا شك فيه أن الإنسان الذي ينبغي أن يحظي بالإهتمام من جانب حقوق الإنسان في مجال الإجراءات الجزائية هو المتهم كونه الإنسان الذي يوجه إليه الاتهام في الدعوى الجزائية، وهذا الأمر يؤدي إلى تحمله وزر ذلك سواء أكان على حساب حريته أو ماله[2].

كما تم ضمان حقوق المتهم قبل محاكمته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 67 بحيث نصت على مايلي:

- حق المتهم في محاكمة علنية، فمبدأ علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة؛
- إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه وتوفير الوقت والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه؛
- عدم التأخير في محاكمته وحقه في الاستعانة بالمساعدة القانونية لدفع أتعاب المحامي إذا لم يتوفر على الإمكانيات الكافية؛
- له الحق في استجواب الشهود بنفسه او بواسطة المحامي.

أقرت نص المادة 66 مبدأ قرينة البراءة بحيث اعتبرت أن كل إنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة، ويقع على المدعي عبء إثبات أن المتهم مذنب، مع إلزامية اقتناع المحكمة بأنّ المتهم مذنب دون شك قبل الحكم عليه بالإدانة.

[1] عرّف المتهم بأنه الشخص المشتبه في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا ، ويعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده بارتكابه جريمة: انظر سردار علي عزيز،ضمانات المتهم أثناء الاستجواب ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 10.

[2] محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المركز العربي للنشر، سنة 2018، ص 88.

بعد تقديم الشخص للمحاكمة وحضوره تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم قبل محاكمته وهذا بحضور المتهم والمدعي العام والمحامي، أو بحضور المدعي العام والمحامي فقط إذا كان المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان المتهم هاربا يمكن أن يمثل بواسطة محاميه[1].

للمدعي العام صلاحية مواصلة التحقيق وله الحق في تعديل أو سحب أي من التهم المنسوبة إلى المتهم، وأثناء الجلسة يجوز للمتهم الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام [2].

على أساس جلسة اعتماد التهم تقرر الدائرة التمهيدية بعد وجود أدلة كافية أن تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته، أو تقرر عدم اعتماد التهم بسبب عدم وجود أدلة كافية التي قد تدينه، أو لها الحق في تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي إيجاد أدلة وتعزيز التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة [3].

في حالة الإدانة يمكن المحكمة توقيع عقوبات مقررة في حق المتهم وفقا لنص المادة 77 من النظام الأساسي:

- السجن لفترة أقصاها 30 سنة؛
- السجن المؤبد وهذه العقوبة لها مبرراتها الخاصة وهذا عندما تبلغ الجريمة درجة كبيرة من الخطورة؛
- فرض غرامة على الشخص المدان؛

[1] انظر: المادة 61 فقرة 1و 2 من النظام الأساسي .

[2] انظر: المادة 61 فقرة4 و6 من النظام الأساسي.

[3] انظر: المادة 61 فقرة 7 من النظام الأساسي.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة دون المساس بحقوق الشخص حسن النية.

للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون كما يجوز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بالاستئناف استنادا إلى نفس الأسباب أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[1].

يجوز إعادة النظر في الإدانة والعقوبة، للشخص المدان على قيد الحياة أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاته، الحق في تقديم طلب إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى مجموعة من الأسباب االتالية [2]:

- في حال اكتشاف أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت المحاكمة؛
- إثبات أن الأدلة التي قدمت وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة بأنها مزيفة أو مزورة؛
- ارتكاب احد القضاة الذين اشتركوا في قرار الإدانة سلوكا سيئا إخلالا بواجباتهم المهنية.

[1] ونوقي جمال، نفس المرجع، ص 162.

[2] انظر: المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة.

كخلاصة للفصل الأول من الباب الأول: يتبين لنا أنه بعد أن تزايدت الحروب والنزاعات خلال الحرب العالمية الثانية، وتزايد أعداد الضحايا بذلت الجهود الدولية لتكريس حماية ضحايا الجرائم الدولية وهذا بإيجاد آليات قانونية للحد من الانتهاكات الخطيرة في شكل مقترحات ومعاهدات دولية، فقد سعت الجماعات الدولية في تجسيد فكرة الجزاء الجنائي بإيجاد آلية قضائية دولية جنائية تحاكم عن الجرائم الدولية، غرضها محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي تهدد الأمن والسلم الدولي. مرّ القضاء الدولي الجنائي بمراحل تاريخية أهمها صدور اتفاقية لندن 8 أغسطس 1945 والتي قضت بتشكيل محكمة نوربمبرغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب ، وفي مطلع التسعينات ارتكبت جرائم دولية كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية في إقليم يوغسلافيا ورواندا ، نظرا لذلك تدخل مجلس الأمن للحد من الإفلات من العقاب وأنشأت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سنة 1993 ورواندا سنة 1994 كآلية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة ، كما أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المختلطة في كمبوديا وتيمور الشرقية وسيراليون تختص أيضا بمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه المحاكم الجنائية الدولية قد تعرضت للانتقادات، فقد سعي المجتمع الدولي بإيجاد آليات دائمة للمحاكمة عن الجرائم الدولية من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و بالفعل تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما سنة 1998 لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم أشد خطورة تهدد الأمن والسلم الدولي، فتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بمركز قانوني وشخصية دولية مستقلة يخول لها إبرام اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية ، كما أن اختصاصها يكون مكملا للقضاء الوطني ومبادئها أيضا قائمة على المحاكمة العادلة.

الـــفصل الـــثاني: تـــطور حـــقوق الـــضحايا تـبعا للـقانون الـدولي الـجنائـــي.

في فجر التاريخ قامت العلاقات بين الأفراد على أساس القوة فوجود الحق والوفاء به كان متروكا لتقدير الشخص نفسه حيث كان الإنسان يناضل وحده من أجل البقاء، وقد اضطرته هذه الظروف إلى أن يأخذ حقه بيده إذ كان تصرفه هو القانون، حيث جمع لنفسه حينئذ بين صفة الضحية والمدعي والقاضي وذلك في آن واحد، وبالتالى مرّ الضحية في العصور الأولى بمراحل، إذ تطورت هذه المراحل وبدا يلتمس حقوقه [1].

الوضع الذي شهدته المجتمعات نتيجة أنظمة الحكم الاستبدادية، وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة دفع إلى نشوب نزاعات مسلحة سواء داخلية كالحروب الأهلية أو دولية ضحاياها أبرياء مدنيون، هذا الوضع دفع إلى التفكير في تفعيل دور المجتمع المدني تجاه الضحايا، استنادا إلى الوثائق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني[2].

خلال المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993، تمّ إنشاء منصب محافظ سامي للأمم المتحدة خاص بحقوق الإنسان يختص هذا المسؤول بتعزيز حماية حقوق الإنسان في وضع قواعد جديدة تسمح بالتدخل في حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان عند انتهاكها باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن

[1] سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001، ص 30.

[2] حليمة حراز، مدي تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا علي حقوق الإنسان، المجلد 1، العدد 2، سنة 2016، ص 213 .

الدوليين، وقد يتخذ المجلس تدابير منع أو قمع أو يرسل بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام الإنسان في بعض الدول [1].

بالتالي بينت الممارسة الدولية الدور المهم الذي بات الفرد يشغله على المستوي الدولي، كفاعل مشارك ومؤثر في تكوين وتنفيذ قواعد القانون الدولي، ويتحمل المسؤولية الجنائية الفردية في حال انتهاك تلك القواعد، بالمقابل لم يحظ الضحية بالإهتمام الكافي واعتبر وسيلة إجرائية لإثبات المسؤولية والإدانة حيث كان لزاما منح الفرد الضحية مكانة أفضل بعد المساهمة الواضحة لقواعد حقوق الإنسان في إظهار وجوده القانوني أمام القضاء الدولي الجنائي [2].

من أجل دراسة شاملة لتطور حقوق الضحايا بموجب القانون الدولي الجنائي، ينبغي التطرق بالدراسة إلى مفهوم ضحايا الجريمة الدولية (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة تطور مكانة الضحايا في المحاكم الجنائية الدولية الغير الدائمة (المبحث الثاني).

[1] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2007، ص 185.

[2] سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف –، 2015–2016، ص 230.

الــمبحث الأول: مــفهوم ضــحايا الــجريمة الــدولية.

ظهرت الجريمة بإعتبارها ظاهرة اجتماعية ضرورية، مع نشأة الحياة الاجتماعية على سطح الأرض، واحتلت مكان الصدارة في الأبحاث والدراسات العلمية[1]، كما يعد حقل الجريمة من الحقول المتجذرة في التاريخ الإنساني منذ قتل هابيل لقابيل، مرورا بشريعة حمو رابي إلى المجتمع الإنساني، وهو علم مهتم بصنع القانون وانتهاك القانون وإنفاذ القانون وتقييم البرامج في نظام العدالة الجنائية [2].

بما أنّ الجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات قد تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحتها والوقاية منها، تجلي ذلك منذ بروز معالم علم الإجرام والعقاب في النصف الثاني من القرن 19 عشر قد تبنت هيئة الأمم المتحدة الموضوع وحملت راية الحرب على الإجرام، وقد عقدت مؤتمرات دولية للوقاية من الجريمة فضلا عن الجهود الخاصة للدول والعلماء الباحثين ورجال القانون والدين والاجتماع المهني بموضوع مكافحة الجريمة[3].

الجريمة الدولية هي تلك الأفعال ذات جسامة خاصة، يكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية. فعرفها PLAWSKI بأنها "تصرف غير مشروع نعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية[4]، أما الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي عرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد

---

[1] ابراهيم الهراوة، علم ضحايا الجريمة: من الإهتمام بالجاني إلى الإهتمام بالمجني عليه، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2، سنة 2015، ص 167.

[2] خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2002، ص 30.

[3] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة"الجزائر"، سنة 2006، ص 6.

[4] ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 22، السنة 2015-2016.

باسم الدولية أو برضا منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [1].

قد استقر فقه القانون الدولي على أنّ الجريمة الدولية تستمد صفتها الشرعية من العرف الدولي ومن قواعد القانون الدولي المنصوص عليه في الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الجماعية [2]، وبناءا على ذلك فإنّ إسباغ الصيغة الجنائية على حرب الاعتداء أو على الأفعال الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية ظهر لأول مرة في صورة مكتوبة في لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين الملحقة أولاهما باتفاق لندن في 8 أغسطس سنة 1945 والأخرى بإعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة في 19 يناير 1947 [3].

أهم مشكله اجتماعية وقانونية في الوقت المعاصر، هي تلك التي تبحث في ضمان حقوق الفرد الذي أصبح ضعيفا مستكينا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، بحيث إذا غابت ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو كانت في صورة مجردة من الفاعلة أصبح الإنسان ذليلا مطاردا [4].

المآسي التي خلفتها الحرب في كل من حالاتها – قديما وحديثا – أدت إلى إصابة المجتمع الإنساني بصدمة عنيفة أثارت سخطه واستياءه وقوة عزمه على منع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية

[1] مونية بن بو عبد الله، أنواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 16 ، ص 91، سنة 2014.

[2] كامرن الصالحي ، المرجع السابق، ص 164.

[3] نبيل محمود حسن ، المرجع السابق، ص 253.

[4] عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 8.

ودفعته إلى إتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثه[1]، فبدأ مصطلح الضحية يتناول بين المجتمعات عندما سنت بعض الدول القوانين التي تحدد الحقوق الشخصية للأفراد وعند انتهاك هذه الحقوق فإنها تخضع لتجريم ولعقاب مرتكبيها [2].

قلّ أولى المشتغلون بالعلوم الجنائية اهتمامهم بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة، بالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية بالغة في الجريمة وخاصة دورهم في وقوع الجريمة أو تسهيلها، وكذلك دورهم في مساعدة سلطات التحقيق والمحاكمة في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم في التحقيقات أو أمام المحاكم [3].

ضحايا الجريمة في المجال الدولي عديدون نظرا لحجم الجرائم التي ترتكب ضدهم، وكذا أدوات ارتكاب تلك الجرائم فالأمر يختلف غالبا عما عليه الحال في المجال الوطني في تحديد المصطلحات واختلافها من مجني عليه والمضرور من الجريمة والضحية إلا أنّ الفقه والقضاء درج على استخدام لفظ الضحية لأنه يحمل في طياته معنى المصطلحات الثلاثة، فمصطلح الضحية هو المصطلح الأشمل والأنسب في مجال القانون الدولي والتي تتعدد ضحايا جرائمه[4].

رغم مرور حوالى قرن من الزمان على ظهور الدراسات التي لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم و دعت إلى الإهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب التضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني "، دار الهومة، الجزائر، سنة 2009، ص 85.

[2] علي عبد السلام علي، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم، مجلة دراسات نفسية، المجلد 11 ، العدد 4، سنة 2001، ص 593 .

[3] عادل احمد عبد الجود، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 23، العدد 267، سنة 2004.

[4] نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 90.

العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته [1].

كما يمكن تصنيف ضحايا الجريـمة إلى فئات ثلاثة:

1- ضحايا الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية؛

2- ضحايا الجرائم الدولية أي الأشخاص الذين يصابون بالضرر نتيجة انتهاك القانون الدولي الجنائي أو خرق المبادئ المعترف بها دوليا والمتعلقة بحقوق الإنسان وإساءة استعمال السلطة في مجال السياسة أو الاقتصاد؛

3- ضحايا إساءة استعمال السلطة الوطنية عن أفعال لم ينص عليها القانون الجنائي.

وبهذا يقصد بضحايا الجريـمة جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية [2] .

وعليه سيتم دراسة مفهوم ضحايا الجريمة الدولية بالتطرق إلى علم الضحايا لكونه علم من العلوم الجنائية التي يجب التطرق إلـها بالتحليل (المطلب الأول) والتطرق أيضا إلى تعريف مصطلح الضحية في الفقه والمواثيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

[1] http://www.univ-msila.dz: مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، ص 159، تم الاطلاع عليه يوم 11-04-2019، على الساعة 17.56.

[2] محمد مؤنس محي الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 9 و 10.

المطلب الأول: علم الضحايا كعلم من العلوم الجنائية.

إذا كانت حماية مصالح المجتمع من مخاطر الإجرام في تتبع الجريمة ومؤاخذة مرتكبيها وبما يؤدي إلى حفظ النظام واستتباب الأمن في المجتمع، فهو يهدف أيضا إلى حماية حقوق الضحية الإجرامية من الجريمة التي وقعت عليه وتعدت إلى أمنه في حياته وأمواله [1].

نظرا لازدياد معدلات الجريـمة، أصبح هناك الكثير من الأشخاص الذين وقعوا ضحية الجريـمة، هؤلاء الضحايا وبشكل خاص تبين أنـهم جزء من نظام العدالة الجنائية، بالتالي تمحورت حولهم الأبحاث والدراسات العلمية، لكونه أول شخص نتفاعل معه بعد ارتكاب الجريمة، وبفحص العلاقة بين الجاني والضحية تبين أن هناك انعكاسات وتأثيرات على الأطراف المتضررة والإيذاء الذي أصابهم من جروح وخسائر، فكان من الضروري وضع استراتيجيات للحد من المخاطر بتحميل المسؤولية على المعتدين، وعلى هذا الأساس تمّ إثراء الضحية والأشخاص المعرضون للخطر في العديد من مجالات الدراسة خاصة علم النفس، علم الاجتماع، الاقتصاد، القانون، والعلوم السياسية، وبالتالي تمّ التركيز على علم الضحية بعد تجاهله عبر الزمن من التاريخ من طرف العلماء الذين اهتموا بشكل فعال باحتياجات الأطراف المتضررة ومعالجتها.

منذ فجر التاريخ كان الضحية هو محط الأنظار باعتباره ضحية الجاني، وفي مرحلة معينة بدأت الجماعات المختلفة تلجا إلى الصلح بدلا من الالتجاء إلى القوة لضمان حقوق الضحايا، ولقد أخذ الصلح في بدايته صورة خلع الجاني وإهدار دمه أو تسليمه إلى المجني عليه أو عشيرته

[1] فؤاد بوظيشط، قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة القانون المغربي، العدد 34، سنة 2017، ص 235

للقصاص منه، ثم تطور الأمر إلى افتداء الجاني بدفع الدية إلى المجني عليه أو عشيرته جبرا للضرر الذي أصابه [1].

قد كان للمدرسة الوضعية الايطإلية الفضل الكبير في تغيير شكل النظام الجنائي من الإهتمام بالجريمة كسلوك مجرد إلى الإهتمام بالجاني وبالعوامل التي ترتبط به فأصبحت شخصية الجاني محط اهتمام القائمين على تنفيذ أحكام القانون الجنائي، ثم اتجهت أنظار الباحثين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه؛ " **الضحية**" ودوره في الظاهرة الاجتماعية وكانت هذه الإرهاصات مقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية هو علم الضحية [2].

يعتبر علم الضحية فرع من العلم الجنائي الذي يعنى بدراسة الصفات البيولوجية والنفسية والاجتماعية بل وحتى الثقافية كما يدرس دور الضحية في العلم الإجرامي، سواء في خلق الجريـمة أو تسهيلها أو التشجيع عليها، كما امتد هذا العلم إلى دراسة حقوق الضحية من خلال الإجراءات التي يجب أن يسلكها لضمان حقه في تعويض عادل عن الأضرار الناجمة سواء من الأفراد أو الدولة [3].

من الإشكالات التي يثيرها علم الضحية هو صعوبة حصر مفهوم شامل وكامل له وذلك لما يثيره من خلاف حول مفهومه ومدى نطاقه وهذا راجع بالأساس إلى كونه علم من العلوم المركبة والمختلفة، لذا يبقي تحديد مفهومه ونطاقه مرتبط أساسا بحصر أسباب الأضرار التي يتعرض لها الإنسان، وبالتالي فوظيفة علم الضحية هو اكتشاف شخصية الضحية، وتحديد الحقوق المخولة له

[1] ابو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحمايا ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "دراسة مقارنة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 34، العدد 1، سنة 1992، ص 108.

[2] محمد عبد القادر عقباوي– منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها علي عقوبة الجاني في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، سنة 2018، ص 210.

[3] علاء الدين تكتري، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، سنة 2017، ص 270.

التي لحقها الإهمال والنكران لذلك أصبح هذا العلم بمثابة قوة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية والتنفيذية ونظم العدالة من أجل تعديل القوانين وحماية حقوق الضحايا وتعويضهم [1].

في النصف الثاني من القرن العشرين وفي ضوء الآثار الاجتماعية السالبة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حظيت مسألة الضحايا باهتمام المفكرين والساسة، وقد امتد هذا الإهتمام بموضوع الضحايا بصفة عامة وضحايا الجريمة على وجه الخصوص، إلى ميدان الدراسات والأبحاث العلمية وانتقلت إلى مؤسسات التعلم العالى فأصبح علم الضحايا يدرس في الجامعات المرموقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، استراليا، ومع تزايد الإهتمام بعلم الضحايا و ضحايا الجريمة [2]، ظهرت الدورات العلمية المتخصصة[3]، بعد أن تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة بأنواعها وأشكالها وتضاعفت أضرارها الجسيمة والنفسية والاجتماعية، التي عادة ما تترك أثرها، هنا بدأ الإهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا والمتضررين منها، لذا تعددت الأهداف من وراء هذا الإهتمام حيث تراوحت من ناحية الإهتمام النظري الذي يسعي لمعرفة هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة الوصول إلى إيجاد وسائل تكفل حماية الضحايا [4].

بذلت محاولات فكرية تشير إلى أهمية دراسة العلاقة بين الجاني والضحية حتى يتحقق مزيد من الفهم المنشئ للسلوك الإجرامي وأثاره ويعتبر من أوائل الذين اهتموا بدراسة الضحية أو المجني

[1] علاء الدين تكتري، الحماية الجنائية للمرأة والطفل ضحايا السلوك الإجرامي على ضوء علم الضحايا، مجلة الحقوق، العدد 64، سنة 2018، ص 42.

[2] محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005 ، ص 21.

[3] Ictimology: An international Journal , Child Abus Negelect ,Journal Interpersonal Violence, Violence And Victims: مشار إليه في كتاب علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، المرجع السابق.

[4] محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 22، 2010.

عليه فان هنتج Van Henting الذي أصدر كتابا عام 1941 بعنوان ملاحظات عن التفاعل بين الجاني والمجني عليه، وفي عام 1948 أصدر كتابا آخر عن المجرم وضحيته، تم تتابعت بعد ذلك الدراسات العلمية عن الضحايا مما ساهم في زيادة الإهتمام بدراسة المجني عليه كضحية للجريمة [1].

الضحية هو الشخص المغلوب على أمره والذي تلقى معاملة سيئة وقاسية أدت إلى الأذى العقلي والجسمي أو إلى الوفاة وبالتإلى هي ضحية مقصود إيذائها وهناك ضحايا غير مقصودين كضحايا الكوارث الطبيعية والأعمال الإرهابية هذه الفئة تلقت الأذى بدون قصد كذلك هي أي إنسان أو جماعة وقع عليها اعتداء مهما كان نوعه على ذاته أو على حق من حقوقه ويسبب له ولأسرته ضررا بالغا [2]، وقد يقع الفرد ضحية بسبب انتماءاته العقائدية أو العرقية أو لموقفه من قضايا المجتمع الذي يعيش فيه لصعوبة التكيف مع هذا المجتمع ففئة المهاجرين والأقليات العرقية والدينية معرضون أكثر من غيرهم لخطر الجريمة[3].

قام Karmen بتعريف علم الضحايا بقوله: " علم الضحايا هو الدراسة العلمية للتضحية، بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني، التفاعل بين الضحايا ونظام العدالة الجنائية أي الشرطة والقضاء وموظفو الإصلاح، والعلاقة بين الضحايا والجماعات والمؤسسات مثل وسائل الإعلام ورجال الأعمال والحركات الاجتماعية[4]، والضحية لديه عدة مفاهيم في علم الضحايا وهي كالتالي[1]:

---

[1] ناجي محمد سليم هلال، ضحايا الجريمة " دراسة اجتماعية علي عينة من ضحايا جرائم السرقة "، مجلة الفكر الشرطي، العدد 21، سنة 2012، ص 95.

[2] معتوق جمال – قدور نور الهدي، مساهمة الضحايا في السلوكات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 13، سنة 2015، ص12.

[3] سواكري الطاهر، خصائص ضحايا الإجرام: محاولة للتحليل السوسيولوجي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 11، سنة 2015، ص 5.

[4] أميرة سريدي، محمد كريم فريحة ، الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 7، سنة 2018، ص 71.

1- "ضحية الجريمة " هو شخص أصيب جسديا أو ماديا أو عاطفيا أو أخذت ممتلكاته من قبل شخص ارتكب الجريمة؛

2- يشير مصطلح الضحية إلى حدث يتعرض فيه الأشخاص والمجتمعات والمؤسسات للتلف و الإصابة بشكل كبير و الذين يتأثرون بالأحداث ويعانون من انتهاك حقوق أو اضطراب كبير أثرت في رفاههم.

تمّ الإهتمام القانوني بالضحايا ليشمل ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب، ويرجع الفضل بهذا الإهتمام وضرورة الوقوف إلى جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحايا " Victimology " الذي بدأ بتركيز اهتمامه على ضحايا الجرائم، تم اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل ضحايا الكوارث العامة إلى ضحايا الجرائم، ثم أخد اهتمامه يتزايد إلى أن أصبح شاملا لجميع ضحايا المجتمع أيا كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب [2]. ويعاني حوالى ثلث ضحايا الإجرام من إصابات جسيمة، وتشير الإحصاءات إلى أن 95 % من ضحايا الإجرام يعانون من صعوبات اقتصادية كنتيجة لما تعرضوا له من تدمير الممتلكات، وفي 83 % من الحالات لا يسترد هؤلاء ما فقدوه ولا يتم تعويضهم عن ذلك [3].

[1] www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – Past, Present And Future, John P. J. Dussich, page118, last visit 13-04-201 , at 19: 53.

[2] عادل علي المانع، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلد 28 ، سنة 2004، ص 7.

[3] احمد سليمان الزغاليل، ضحايا الإجرام، مجلة الأمن والحياة، المجلد 18، العدد 200، سنة 1998 ، ص 15 .

الــفرع الأول: تــطور تــاريخ الإهتمام بالــضحايا.

منذ النشأة الأولى لعلم الضحايا ظهر بين المهتمين بهذا العلم اتجاهان الأول هو علم الضحايا العقابي، أما الاتجاه الثاني فهو علم الضحايا العام الذي أرسى معالمه " مندلسون " في بعض مؤلفاته التي نشرت بعد الحرب العالمية الثانية وقد نادي مندلسون بدراسة حالات التضحية " Victimity"، وهكذا أصبح الإهتمام لا يقتصر على الجريمة ومعالجتها بل امتد إلى معالجة التضرر بمختلف صوره وأسباب العمل على التخفيف من آثاره ونتائجه [1].

عندما تم وصف ضحايا الإجرام بأنهم أشخاص منسيون في القانون الجنائي، نال الضحايا وقضاياهم اهتمام كبير من قبل المختصين، حيث بدأ الإهتمام بشكل كبير بموضوع الآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية والذي بدأ مع الحركة النسائية في أمريكا بداية التسعينات حيث ارتفع صوت صوت النساء بشكل عال وواضح للتعبير عما تعانيه المرأة كضحية للاعتداءات الجنسية[2]، فعبر الحياة الإنسانية فإنّ القانون الجنائي المتطور الذي يواكب الظواهر الاجتماعية داخل المجتمع ومستجدات العصر يجب أن يكون محور بحثه دائما يدور بين توفير الحماية والعقاب[3].

دراسة الضحية من الناحية التاريـخية لم يبدأ إلاّ في أواخر النصف الأول من القرن العشرين ميلادي، ومن نتائج هذا الإهتمام قيام تصنيفات للضحايا حسب دورهم في وقوع الجريمة، ولمندلسون دور بارز في دراسة الضحية عندما نشر أعماله سنة 1945 [4]، ومن أبرز الأعمال التي أدت إلى

---

[1] محمد الامين البشري، علم ضحايا الجريمة" المرجع السابق "، ص 40.

[2] احمد سليمان الزغاليل، ضحايا الاجرام: الجانب النفسي والاجتماعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 31، سنة 2001، ص 143.

[3] علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 61.

[4] صالح بن عبد الله الدبل، ضحايا الاعتداءات الجنائية، مجلة الاجتماعية –الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ، سنة 2011، ص 126.

تطوير الإهتمام بالضحية كحقل علمي متخصص، كان الكتاب الذي نشره "شافر" عام 1968 تحت عنوان" الضحية والمجرم " الذي حاول فيه وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي داعيا إلى اعتماد علم ضحايا الجريمة كحقل مستقل يعني بدراسة الضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها[1].

ويتمحور تسلسل تاريخ الإهتمام بالضحايا وفقا لمايلي[2]:

1941- تم نشر دراسة هانس فون هنتج حول ضحايا المجرمين. 1947- صاغ بنجامين مندلسون عبارة علم الاجرام Victimology. 1957- اقترح مارقيري فراي تشريعا يقضي بتعويض ضحايا الجريمة في بريطانيا. 1958- دراسة مارفن و ولف قانغ حول الظروف المحيطة بضحايا جرائم القتل. 1964- عقد مجلس النواب الامريكي جلسة. ا 1965- ولاية كاليفورنيا تنشأ صندوقا خاصا لتعويض الضحايا. 1966- فريق من الباحثين يقوم بمسح ميداني في الولاية المتحدة الأمريكية لمعرفة حجم الجرائم	1976- بدا صدور أول مجلة علمية متخصصة لعلم الضحايا. 1979- إنشاء الجمعية الدولية لعلم الإجرام 1981- الرئيس الأمريكي ريغان يعلن أسبوع حقوق الضحايا. 1982- مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون حماية ضحايا الجريمة والشهود. 1985- الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد إعلان حقوق ضحايا الجريمة . 1987- وزارة العدل الأمريكية تفتح المركز الوطني لضحايا الجريمة لتوفير المعلومات. 1990- مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون حقوق الضحايا.

[1] سعدون محمد عبد المحسن، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العقاري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 22، سنة 2015، ص 213.

[2] راجع في ذلك: محمد الامين البشري، المرجع السابق، ص 44.

التي لم تبلغ للشرطة. 1967- لجنة الرئيس الأمريكي توصي بقيام علماء علم الإجرام بدراسة ضحايا الجريمة. 1968- قام استيفن شيفر بنشر أول كتاب مدرسي حول الضحايا. 1973- الاجتماع الدولي الأول للمهتمين بعلم الضحايا.	1999- إنشاء الشبكة الدولية لعلم الضحايا،مقرها مركز البحوث والتوثيق التابع لوزارة العدل الهولندية. 1999- صدور مرشد العدل للضحايا بشان تطبيق إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

الفرع الثاني: التعداد الإجمالى للضحايا عبر الحضارات العالمية.

تقدير عدد القتلى غالبا ما يكون محفوفا بالمخاطر التي تنشأ عن غياب البيانات وكذلك كون هذه البيانات غير موثقة وفي كثير من الأحيان يكون لحكومات وجماعات سياسية لها مصالح من وراء إخفاء معلومات أو إطلاق معلومات جزئية أو مضللة من شأنها إما أن تبالغ بأعداد القتلى أو تهملها، ويتجه الاعتماد إلى توثيق الأعداد من مصادر عدة، من خلال تصنيف عدد ضحايا الصراعات العنيفة خلال حقبة زمنية وسنبين التعداد الإجمالى للضحايا من خلال أمثلة بعض من الصراعات وفقا لمايلي[1]:

[1] انظر الجدول 1: نافيد س شيخ، تعداد الضحايا " استعراض كمي للعنف السياسي عبر الحضارات العالمية "، المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، سنة 2009، ص 9.

1- عدد القتلى أكبر 10 ملاين ضحايا:

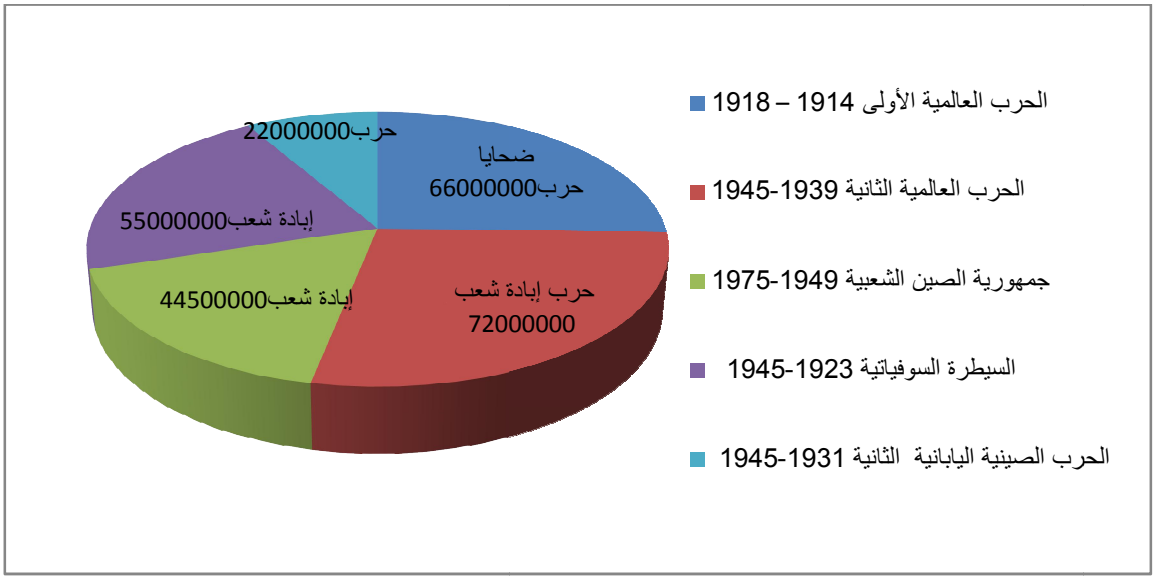

2- عدد القتلى أكبر من 2 مليون ضحايا:

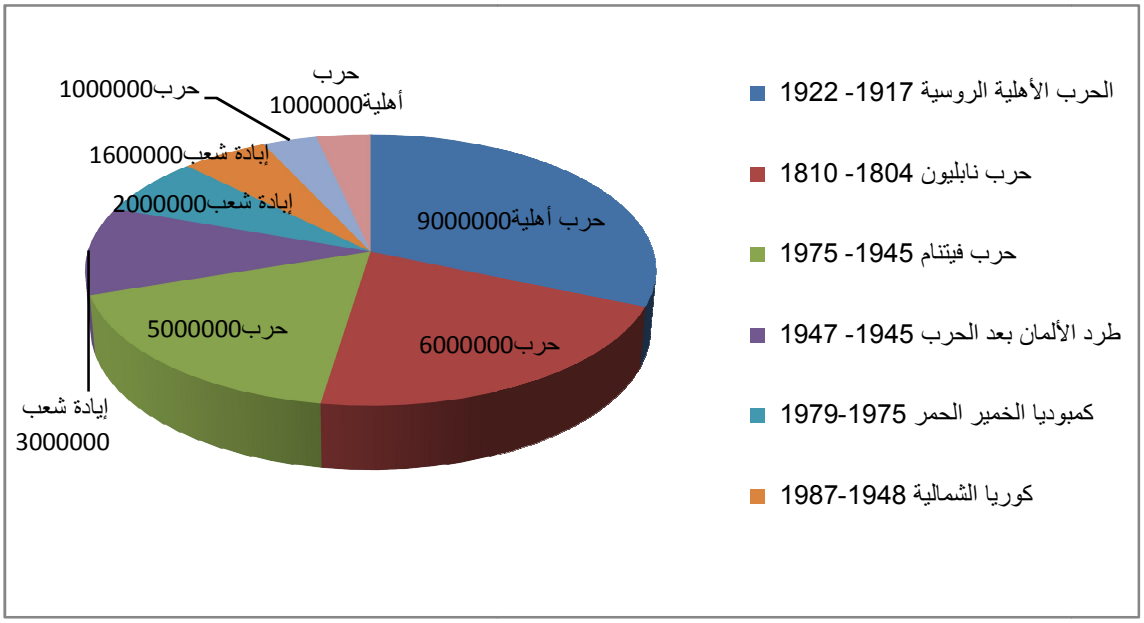

3- عدد القتلى أكبر 500الف ضحايا:

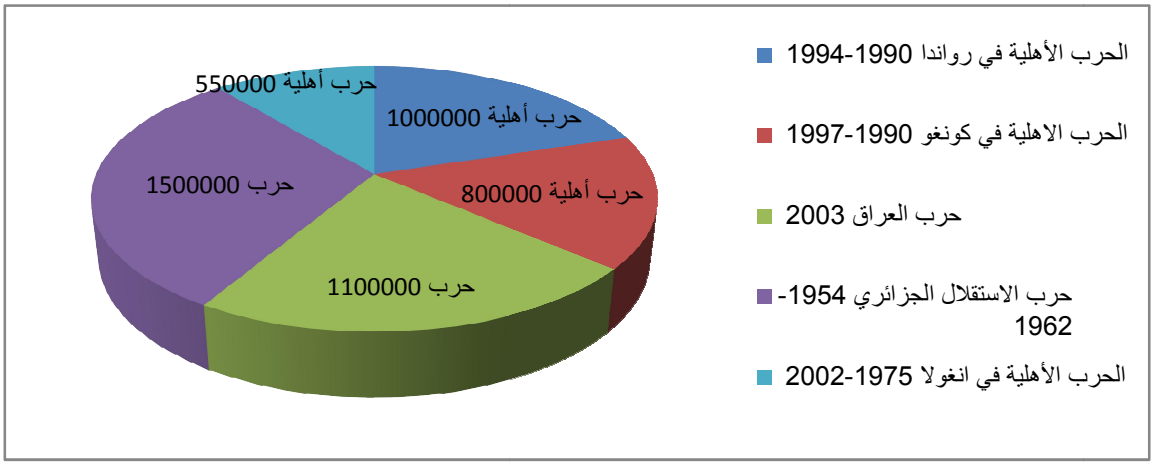

4- عدد القتلي أكبر 250.000 ضحايا:

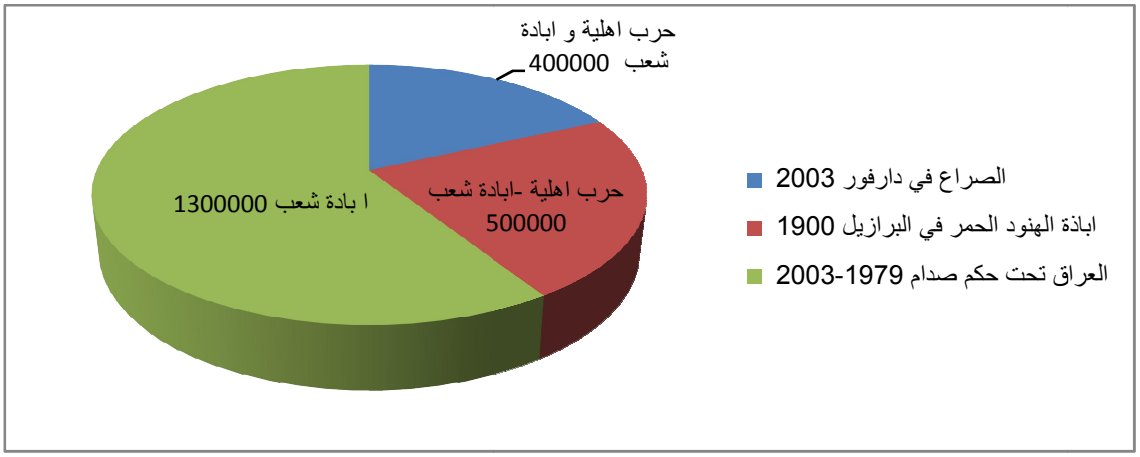

5- عدد القتلي أكبر من 100.000 ضحايا

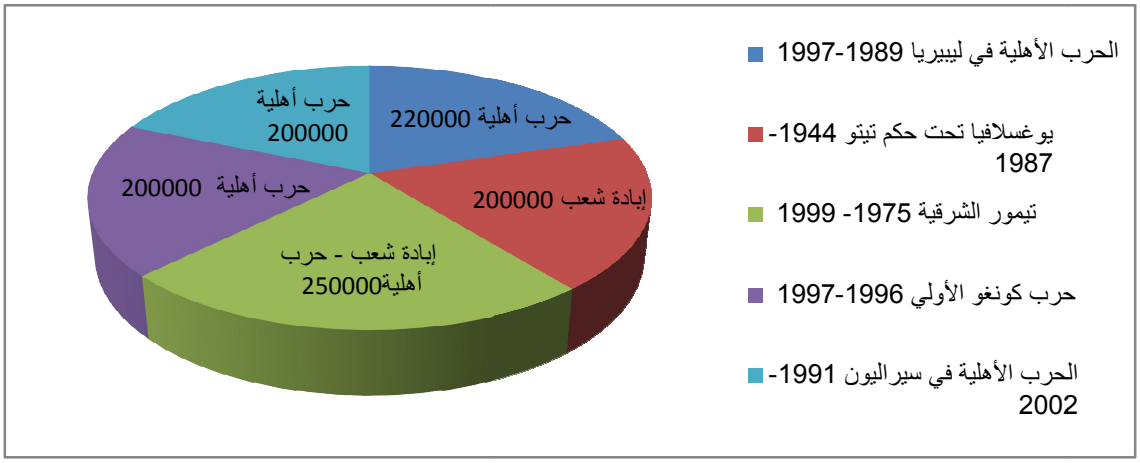

الــفرع الثالث: تـصنيف الـضحايا

قد سعي بعض العلماء إلى صياغة تعريف العلم الذي يدرس ضحايا الإجرام يجعله العلم الذي يتناول الجانب الإجرامي في الحياة الاجتماعية. دراسات ضحايا الإجرام لم تتعرض إلى قيام علم بهذا المسمي، لأسباب عديدة أهمها أنه لا يوجد إطار نظري واحد لظاهرة ضحايا الإجرام، ولقد بدل رواد دراسات المجني عليه أمثال مندلسون و هينتج: الأول بمبادرته والثاني بانتهاجه البحث العلمي في دراسة الظاهرة، إلا أنه ما يزال اللبس بين مدلول المجرم والضحية ضمن سياق السياسة الجنائية[1].

معظم علماء علم الضحايا لا يعتمدون على عامل واحد لتفسير ظاهرة التضرر من الجريمة، بل يسعون إلى توفير أكبر قدر من متغيرات العوامل البيولوجية، السيكولوجية، الاجتماعية، لتقدير المحددات التفاضلية للمخاطر، ويستخدم بعض الباحثين في مجال علم الضحايا متغيرات نمط حياة الأفراد وأنشطتهم الروتينية في تحديد وتقييم المحددات التفاضلية للمخاطر التي قد يتعرض لها ضحايا الجريمة[2].

يرى الفقيه "بنيامين مندلسون أنه من الضروري إعطاء مفهوم واسع لعلم الضحية مفاده أن هذا العلم يتهم بدراسة جميع أنواع الضحايا بشكل عام سواء كانوا ضحايا الإجرام أو ضحايا الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من الأسباب والعوامل التي تقف وراء تضرر الضحية [3].

[1] عبيد حسن إسماعيل، ضحايا الإجرام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 7، العدد 13، سنة 1992، ص 148.

[2] محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، نفس المرجع، ص 61.

[3] علاء الدين تكتري ، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا ، نفس المرجع ، ص 272

إنّ موضوع ضحايا الجريمة يعد من المواضيع الحديثة نسبيا ولكنه من المواضيع التي يختص بها علم الجريمة ويهتم بها علماء الاجتماع والعلوم الاجتماعية والقانون من زاوية أخرى، وبما أن هناك مجرم فهناك ضحية ولذلك فدراسة الجريمة بشكل كامل تستدعي بالضرورة أن تكون هناك دراسة أيضا للشق الخاص بالضحية [1].

من بين أبرز التقسيمات التي ذهب إليها فقهاء في تصنيف الضحايا بحيث وصف " فون هينتج " von hentig ضحايا الجريمة بأنهم[2]؛

- المجرم الضحية: وهو الشخص الذي سيكون مجرما ثم يصبح ضحية أو بالعكس يكون ضحية ثم يصبح مجرما.
- الضحية الكامن: أي الذي يبدو عليه استعداد دائم لا شعوري بان يكون ضحية وهو الذي به سمات أو صفات تجذب المجرمين نحوه.

قد توصل الباحثون إلى عدة تصنيفات من بينها:

1- تصنيف الضحايا على أساس قانوني: في هذا الصدد يمكن تقسيم الضحايا إلى عدة طوائف على النحو التالي [3]؛

- الضحية البريء وهو الصورة المثالية للضحايا، حيث لا يكون للضحية أي دور في وقوع الجريمة مثل حوادث القتل والإصابة الخطأ والأطفال المجني عليهم.

[1] منصور النهدي، في ندوة ضحايا الجريمة " توجيه اهتمام خاص بضحايا الإرهاب الصهيوني في العالم العربي ومختلف أنحاء العالم " ، مجلة الأمن والحياة ، الرياض ، المجلد 7 ، العدد 71، سنة 1988، ص 42

[2] علي عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 594

[3] محمد عبد المحسون سعدون، نفس المرجع، ص 214.

- الضحية المذنب جزئيا الذي يتسبب بإهماله في وقوع الجريمة ومن ثم يساهم بطريقة أو بأخرى في وقوعها.
- الضحية المذنب تماما والذي تعادل مسؤوليته مسؤولية الجاني، أي يكون مسؤولا بنفس درجة مسؤولية الجاني.
- الضحية المسؤول وحده عن الجريمة، كالمجني عليه الذي يبادر بالاعتداء على آخر فيتمكن الأخير من قتله دفاعا شرعيا.

2- تصنيف الضحايا بحسب دور الضحايا في الجريمة وذلك على النحو التالي[1]؛

- الضحية الحريص: وهو الشخص الذي تقع عليه الجريمة دون أن يكون قد قصد في إتخاذ الاحتياطات المعقولة التي من شانها في الظروف العادية أن تحول دون التعرض للوقوع كضحايا في الجريمة.
- الضحية المهمل: وهو الشخص الذي يفرط في حماية حقوقه بصورة تعرضه للاعتداء المجرم، ومن قبيله الشخص الذي يهمل غلق أبواب سيارته أو بيته فيقع ضحية لجريمة السرقة.
- الضحية الراضي: وهو الشخص الذي لا يبدي اعتراضا على قيام الجاني بارتكاب الجريمة بل يحرض الجاني على اقترافها في حقه.
- الضحية الوهمي: وهو من يختلق واقعة إجرامية ويدعي وقوعه ضحية لها.
- الضحية المستفز [1]: وهو الصورة العكسية للمجني عليه الجاني، أي هو من يبدأ بالفعل غير المشروعة مما يستتبع معه قيام من وقع عليه الفعل بالدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله أو حقه على نحو يلحق الأذى بالشخص البادئ بالعدوان.

[1] معراج احمد اسماعيل الحديدي، نفس المرجع، ص 84.

الــمطلب الــثاني: مــدلول الــضحية في الــقانون الدولي الجنائي.

مصطلح ضحايا الجريمة درج على استعماله في المواثيق والمحافل الدولية أكثر منه في التشريعات الوطنية بينما ظل مصطلح المجني عليه أو المضرور من الجريمة من المصطلحات المتعارف عليها في التشريعات الوطنية [2]، والمدلول اللغوي لمفهوم الضحية يقصد به الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله وهو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة[3].

كما أن الدلالة اللغوية أيضا تشير لمفهوم الضحية هو الشخص المعرض للموت أو للتعذيب من الغير أو الذي يقاس بشدة من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، وهو الذي يعاني من قهر جماعات هدامة ظالمة، كما أنه أيضا الشخص الذي يعاني من اعتلال صحته، واضعف الأقوال هو الشخص الذي يقاسي من بعض الأذى أو الجور أو الحرمان أو الخسارة أو يعامل بسوء[4].

الضحية عرفت في المعني الأصلي لها بأنها كائن حي يضحي به عن طريق تقديمه قربانا للآلهة وأفضل تضحية هي إراقة دم الضحية، وحتى عام 1782 الضحية بقي ذلك الشخص الذي يتلقي العذاب والكراهية من الغير وأيضا يتأذى نتيجة لأحداث مؤلمة ألمت به كالمقتول ظلما والمحكوم بالإعدام ظلما والموت نتيجة للتعذيب أو لوباء أو في فترة الحرب [5].

---

[1] امينة سعد أحمد، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريم، المجلة القانونية والقضائية ، قطر، عدد 1، سنة 2016، 424.

[2] نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 41.

[3] محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، 212.

[4] علي عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 601.

[5] معتوق جمال، قدوح نور الهدي، المرجع السابق، ص 12 .

درج الفقه الدولي الجنائي على استخدام لفظ الضحايا بدلا من المجني عليهم والمضرورين من الجريمة، فمن الملاحظ الغياب التام لتعريف ضحايا الجرائم الدولية في كل المواثيق والمعاهدات الدولية الجنائية، خاصة المواثيق الدولية الجنائية السابقة على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا [1].

قد درج الفقهاء ولاسيما في المجال الدولي على استخدام لفظ الضحية للدلالة على ضحايا السلوك المجرم، فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عائلتهم وأقاربهم، فهو تعبير واسع يشمل غالبا المجتمع كمجني عليه عام صاحب المصلحة أو الحق في كل الجرائم[2]، فكل شخص يعتبر ضحية متي وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، مسببا له ولأسرته أو من يعولهم ضررا [3].

تعددت الاتجاهات في تحديد المقصود بالضحايا سواء على المستوى البحث الفردي أو على مستوى الاتجاه العام للمنظمات الدولية، وفي إطار تلك التعريفات يتجه رأي من الفقه إلى القول أن الضحية هو " ذلك الشخص الذي قصد الجاني بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا وان لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد "، بينما يتجه رأي آخر إلى القول بأنه " كل من أضرت به الجريمة ويلزم الجاني قبله بتعويض الضرر "، ويرى فريق آخر بأنه " هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه "[4].

---

[1] وليد الدرديري عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في جبر ضرر الضحايا، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 37.

[2] نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 54.

[3] عادل محمد عبد الجواد، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 23، العدد 263، سنة 2004، ص 74.

[4] عبد الله بن عبد العزيز العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2002، ص 30.

البعض الآخر يرى أن الضحية هو كل من تأثر بجريمة ما سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما توسع البعض الآخر في الوصف ليشمل جميع الأفراد الذين أصيبوا أو تأثروا بحوادث، أو قضايا التمييز، أو الحروب، أو الإبادة الطائفية، أو القمع السياسي [1].

قد اقترح الفقيه cario مفهوما للضحية قائما على المعاناة " يعتبر ضحية كل من يعاني شخصيا بصفة مباشرة أو غير مباشرة ماديا بجروح في جسمه أو صدمات نفسية وعقلية و أضرار مادية أخرى غير مقبولة اجتماعيا بانتهاك قيم أساسية في المجتمع ويحتاج الضحية لرعاية واهتمام قانوني، طبي ونفسي واجتماعي والتعويض "، وبالتالي فإنّ الفقه والقانون الدولي قد راعوا الكرامة الإنسانية كمعيار في تحديد صفة الضحية أكثر من معيار الضرر الذي يصيب الحقوق والمصالح، ولم يعد الضرر الشخصي وحده كافيا [2].

إزاء هذا التفاوت في وجهات النظر يمكن أن نبين آراء الفقهاء من خلال الاتجاهات الآتية[3]:

الاتجاه الأول: تعريف الضحايا من زاوية الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

يذهب أنصار هذا الاتجاه في تعريف المجني عليهم أو الضحايا بالوقوف على معيار الضرر الذي يصيبه، حيث ذهب رأي إلى تعريف المجني عليهم بأنه " الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة سواء كان الضرر مباشر أم غير مباشر، ومن لم يصبه ضرر يكون مجنيا عليه ظاهرى " وذهب رأي آخر بأنه" الشخص المضرور مباشرة من الجريمة " ولقد انتقد هذا الاتجاه لأنه اعتمد على

[1] احمد سليمان الزغاليل، المرجع السابق، ص 143.

[2] سعداوي كمال، نفس المرجع، ص 231.

[3] انظر: معراج أحمد اسماعيل الحديدى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 55 و ص 57.

معيار الضرر كضابط لتعريف المجني عليهم ومن شأنه أن يقحم في التعريف أشخاصا آخرين غير الضحايا.

الاتجاه الثاني:تعريف الضحايا من جانب المساس بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر.

يرى أنصار هذا الاتجاه في تعريف الضحايا حيث ينظر للمجني عليهم من جانب المصلحة التي يتكفل القانون بحمايتها وأورد لها نصوص في قانون العقوبات وكذلك القوانين المكملة له، ويلاحظ أن هذه التعريفات تشمل الشخص الطبيعي سواء إنسانا حيا أو جنينا في بطن أمه كما تشمل الشخص المعنوي سواء كان عاما أو خاصا.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الراجح في تعريف الضحايا.

من خلال استعراض الجهود الفقهية السابقة الرامية إلى وضع تعريف عام وشامل للضحايا، يتبين أن هناك انقساما بين الفقهاء في تعريف الضحايا وذلك لاختلاف النظرة إلى الضحية من جانب كل فقيه هذا من جهة ومن جهة أخرى غياب النص التشريعي لتعريف المجني عليه والتوجه نحو تعريف الجاني باعتباره محور اهتمام القانون الجنائي، الأمر الذي فتح بابا للفقه لتعريف المجني عليهم باعتباره ركنا ثابتا من أركان الجريمة [1]، والاتجاه الفقهي الراجح هو الذي يعرف الضحية بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون "، وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه تحاشي الوقوع في الأخطاء التي وقع فيها كل الاتجاهات السابقة في تعريف المجني عليه فهذا التعريف يعد تعريفا جامعا متفقا مع القواعد القانونية في وذلك للأسباب التالية [2]:

[1] معراج أحمد إسماعيل الحديدى، نفس المرجع، ص60.

[2] انظر: أحمد عبد اللاه المراغي، المركز القانوني للمجني عليه، نفس المرجع، ص 68 .

- ❖ إنّ التعريف يشمل المجني عليه الطبيعي والمعنوي؛
- ❖ هذا التعريف يشمل صورة الجريمة التامة والمتمثلة في تحقق النتيجة الإجرامية وكذلك الشروع والذي لا تتحقق فيه النتيجة الإجرامية وإنما تقف الجريمة عند حد إتيان السلوك الذي يمثل اعتداء على حق المجني عليه؛
- ❖ تمّ الإشارة إلى الضحية أو المجني عليه بأنه صاحب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون تمييزا له عن المضرور من الجريمة باعتبار أن السلوك الإجرامي إذا لحق الضرر بعدة مصالح قانونية، ولا يمنع من اتحاد صفة المجني عليه والمضرور في شخص واحد إذ غالبا ما يكون هو المضرور من الجريمة.

مصطلح ضحية الجريمة هو للتعبير وللدلالة على المجني عليه والمضرور معا لأنه المصطلح الذي يكفل عدالة أوفي وإنصافا لكل من تضرر بسبب الجريمة فضلا عما يكفله من ملاحقة حتى لا يفلت المجرم من العدالة، وضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا[1].

لهذا كان لابد من تحديد مفهوم الضحية لمعرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتعد هذه المسألة من أهم النقاط التي تركزت عليها الجهود الدولية في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية [2]، ولقد تزايد الإهتمام الدولي بالضحايا بإصدار العديد من المواثيق والنصوص الدولية التي أولت اهتمامها بالضحايا.

---

[1] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 11، العدد 3، سنة 2002، ص 43.

[2] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية علي ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص 9.

الفرع الأول: تعريف الضحايا في النصوص القانونية الدولية.

كأصل عام لا ينشغل المشرع بوضع تعريفات لتعريف الجريمة أو أي مصطلح قانوني آخر، فترك تلك المهمة للفقه و القضاء لذلك لم يعرف القانون الفرنسي وسائر القوانين العربية " الضحايا"، إما لشدة غموض هذا المصطلح وما يثيره التعريف به من اعتراضات وهو الأسلوب الذي انتهجته اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي [1].

قد نصت بعض التشريعات على تعريف الضحايا، وذلك في التشريعات الأنجلو أمريكية الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة، من خلال نصوص قانونية تبين من هو الضحية وفق اتجاهين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

- **الاتجاه المضيق في تعريف الضحايا:**

تقرر هذه الاتجاهات بصفة عامة على أن المقصود بالمجني عليه في الجريمة هو ذلك الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر[2]، وقد حرصت التشريعات على ألا تخرج بعيدا عن الإطار المحدد للضحايا، وان اختلفت فيما بينها بالطبع بحسب أسلوبها في صياغة التعريف ولكنها متفقة تماما على الملامح الرئيسية التي يجب أن يرتكز عليها هذا التعريف، ومن أمثلة هذه التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه قانون نيوزيلندا وقانون نيويورك، وقانون هاواي، وقانون ماريلاند، وقانون ألاسكا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتشريع فكتوريا في استراليا[3].

[1] أحمد عبد اللاه المراغي، نفس المرجع، ص 69.

[2] معراج أحمد اسماعيل الحديدى ، نفس المرجع، ص 61.

[3] أحمد عبد اللاه المراغي، نفس المرجع، ص .71

❖ **الاتجاه الموسع في تعريف الضحايا:**

على خلاف الاتجاه السابق اتجهت بعض التشريعات الأنجلو أمريكية إلى اعتناق فكر موسع عند تناولها لتعريف الضحايا، حيث أن هذه التشريعات لا تقتصر في تعريفها للضحايا وحده، وإنما تخلط معه أناسا آخرين ليصبح مدلول الضحايا واسعا يضم عدة أشخاص بما فيهم الضحايا [1]، ومن أبرز الأمثلة التي تتوسع في تعريف الضحايا في هذه القوانين قانون كاليفورنيا، وقانون كولومبيا البريطانية وقانون اونتاريو في كندا فمثلا يذهب قانون كاليفورنيا إلى تعريف الضحايا بأنهم الأشخاص الآتية [2]:

1- الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف؛

2- أو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف.

إهتمام الأمم المتحدة بضحايا الجريمة برز بشكل واضح في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو سنة 1985، والذي أشار للضرر والخسائر التي تلحق بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وتصيب أسر الضحايا وشهودهم ومن يتقدم لمعاونتهم[3].

[1] معراج أحمد اسماعيل الحديدى، نفس المرجع، ص 62.

[2] أحمد عبد اللاه المراغي، نفس المرجع، ص 73.

[3] عادل محمد عبد الجواد، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 23، العدد 263، سنة 2004، ص 74.

إعلان ميلانو اعتبر ثمرة جهود شاقة لسنوات عديدة من جانب الدول والمنظمات والهيئات العلمية خاصة الجمعيات الأربعة الكبرى – الجمعية الدولية للقانون الجنائي والجمعية الدولية لعلم الإجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والمؤسسة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية فضلا عن الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة تضافرت كلها في إخراج إعلان ميلانو للوجود، وقد وصف هذا الإعلان بأنه نصر أدبي سياسي بالنسبة لحركة حقوق المجني عليه وضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ ينادى بالاحترام الواجب لهم والشعور بالأسف لما يعانون ومساعدتهم بما يليق بكرامتهم كبشر[1].

قد استقر الرأي لدى المنظمات الدولية خاصة في مؤتمر ميلانو في 6 /8/ 1985 على أمور رئيسية تتعلق كلها بتحديد الضحايا وفقا لمايلي[2]:

- ❖ المجني عليهم هم الأشخاص الطبيعيون الذين يعانون من ضرر وتدخل فيه الإصابة البدنية والعقلية والبدنية والعقلية والآلام العاطفية أو الخسارة المإلمة متى كان هذا الضرر ناتجا عن أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الجنائي الوطني؛
- ❖ إن الشخص يعد ضحية بغض النظر عن العلاقة بين مقترف الجريمة وبينه، دون اعتبار ما إذا كان مقترف الجريمة قد اكتشف أو حكم عليه؛
- ❖ إن كلمة الضحايا تضم عند اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجني عليه مباشرة أو الأشخاص الذين قاسوا ضررا تبعا لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الحرج أو سبيل تفادى وقوع الجرم عليه.

[1] محمد محي الدين عوض، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 20، عدد 224، سنة 2001، ص 18.

[2] صالح بن عبد الله الدبل، نفس المرجع، ص 123 و ص 124.

1- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [1]:

نشط الفقهاء للاهتمام بالضحايا، فتألفت جمعيات وعقدت مؤتمرات دولية من أجل ذلك إلى أن تحركت الأمم المتحدة في هذا الاتجاه لوضع مبادئ لحمايتهم على غرار ما صار عليه بالنسبة للمتهمين والشهود حتي صدر بالفعل إعلان مبادئ حقوق الضحايا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 سنة 1985 وهذا الإعلان هو الصك الدولي الوحيد الذي يعطي الدول توجيهات فيما يتعلق بحماية هؤلاء الضحايا وإنصافهم وهو ليس بمعاهدة ترتب التزامات على أطرافها[2].

وقد أشارت الجمعية العامة في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة أن ملاين الناس في جميع أنحاء العالم تعرضوا للأذى وان حقوقهم لم تكن معترف بها، كما أن الضرر لا يتوقف فقط عند الضحايا أيضا أسرهم يتعرضون للخسائر والأضرار، وبالتالي فإنّ إتخاذ تدابير وطنية ودولية ضروري من أجل الاعتراف العالمي الفعال بحقوق ضحايا الجريمة، ويقصد بضحايا الجريمة وفقا لنص المادة الأولى من هذا الإعلان هم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ".

[1] تم اعتماد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

[2] نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 92.

كما أشار الإعلان إلى مفهوم الضحايا في المادة 2 بقوله "يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضي هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، يشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء" .

شكّل هذا الإعلان بداية الإهتمام الفعلى والقانوني بالضحية لتحقيق العدالة الجنائية، رغم أنه غير ملزم وأعطى توجيهات تتعلق بحماية وإنصاف الضحايا، استهدف مساعدة الدول على ضمان العدالة ودعم ضحايا الجريمة،[1] ويعني مفهوم الضحية بحسب نص المادة الأولى و الثانية من الإعلان[2]:

- ❖ يعتبر الشخص ضحية إذا تعرض للضرر أو الخسارة، بصرف النظر عن هوية صاحب البلاغ وعلاقته المحتملة بالضحية ؛
- ❖ قد يعاني الضحية من عدة أنواع من الضرر أو الخسارة والتي قد تكون ذات صلة بالأفعال والإنتهاكات لحقوق الإنسان والأضرار التي لحقت بهم يمكن أن تكون فردية أو جماعية ؛
- ❖ هناك ضحايا مباشرون وغير مباشرون سواء من العائلة أو الذين تدخلوا لمساعدة الضحايا وبالتالي لهم الحق في التعويض .

[1] كمال سعداوي، المرجع السابق، ص 235.

[2]Patricio Utreras, Mettre En Œuvre Les Droits Des Victimes, Principes Fondamentaux Et Directives Concernant Le Droit à Un Recours Et à Réparation des victimes, The Redress Trust , United Kingdom, 2006, p10.

وشمل التعريف الذين جاء به الإعلان فئات كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الضحايا نتيجة السلوك الإجرامي وتتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك ايجابي أو عدم القيام بالفعل [1].

أمّا المادة 18 من نفس الإعلان السابق الذكر أشار إلى الضحايا بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

اعتبر هذا التعريف الوارد في نص 18 غريب حد ما أولا لأنه يبدو وكأنه يفترض أن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقتصر على مجال القانون الجنائي وهذا ليس صحيحا فهذه الإنتهاكات يمكن أن تحدث أيضا في ظل القانون المدني، وثانيا قد يكون فعل ما أو إهمال فعل ما متعارضا مع القانون الوطني ويضل يشكل مع ذلك انتهاكا لقانون حقوق الإنسان الدولي ويمكن من ناحية المبدأ اعتبار الدولة مسؤولة على الصعيد الدولي عن فعل أو إهمال فعل ينتهك معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا إلى أن توفر الدولة سبيل انتصاف فعال للضحية أو ضحايا الانتهاك [2].

[1] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل 15، ص 664.

[2] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 679.

كما تثير عبارة "الحرمان بدرجة كبيرة " الواردة في نص المادة 18 بعض الغموض في الفهم وصعوبات في التفسير، فقد يحدث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب فعل أو إهمال من جانب الدولة، رغم أن حرمان الضحية لم يكن بدرجة كبيرة، فالضحية يظل ضحية في مفهوم القانون الدولي، إلا أن درجة الاستجابة للانتهاك تتباين بناء على ذلك [1].

واستنادا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان نص إعلان الجمعية العامة في نص المادة 3 على انه تطبق الأحكام الواردة في الإعلان على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرف واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

ويبدو مما تقدم أن إعلان الأمم المتحدة فقد هدف إلى بيان الأشخاص الذين يلحقهم ضرر الجريمة، ولم يكن الهدف منه إعطاء تعريف قانوني محدد للضحايا يتفق مع المفهوم الجنائي له، ويظهر ذلك من خلال توجه الإعلان إلى التوسع في تعريف الضحايا ليشمل أيضا المتضررين من الجريمة، كأسرة القتيل ومما يؤيد ذلك أن الإعلان فقد وجه الدول الأعضاء إلى الإلىات الرسمية – القضائية والإدارية – والغير الرسمية – الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية – التي ينبغي اتباعها لتسهيل استرضاء المتضررين من الجريمة وإنصافهم، بما يكفل جبر ماوقع عليهم من ضرر أو خسارة مإلة بسبب الجريمة سواء عن طريق المجرمين أو من قبل الدولة[2].

[1] وليد الدريدي عبد الحميد، نفس المرجع ، ص 37.

[2] احمد عبد اللاه المراغي، نفس المرجع، ص64.

1- تعريف الضحايا وفقا للاتفاقية الأوروبية لتعويض المجني عليهم في جرائم العنف:

في العقود الأخيرة كان علماء الإجرام يهتمون بشكل خاص بمكانة الضحية في الجريمة وحماية مصالحه، وقد أكدوا أن مساعدة الضحايا أمر واجب بتوفير تدابير تهدف إلى تخفيف الضيق النفسي وكذلك التعويض عن الإصابات البدنية للضحية، في الستينيات من القرن العشرين، بدأت العديد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في وضع خطط لتعويض الضحايا، وبعد مناقشة تعويض ضحايا الجريمة، أوصى المؤتمر التاسع لوزراء العدل الأوروبيين "فيينا سنة 1974" بأن تكلف لجنة وزراء مجلس أوروبا لجنة الانتخابات المركزية بإجراء تبادل للآراء والمعلومات حول الموضوع، تمت الموافقة على مشروع الاتفاقية الأوروبية للجنة الأوروبية حول تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، اعتمدت لجنة الوزراء الاتفاقية في مدينة ستراسبورغ في 24 نوفمبر 1983[1].

من أجل تحقيق العدالة ومعالجة حالات الضحايا لجرائم العنف المتعمدة الذي عانوا من إصابة جسدية، ومن أجل وضع خطط لتعويض هؤلاء الضحايا من قبل الدولة التي ارتكبت في إقليمها وبموجب القرار الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا بشان تعويض ضحايا الجريمة، اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لتعويض الضحايا في جرائم العنف[2]. ولقد أشارت نص المادة 2 من الاتفاقية إلى الضحايا الذين لهم الحق في التعويض وهم؛

- أولئك الذين تعرضوا لإصابة جسدية خطيرة أو إعاقة صحية تعزى مباشرة إلى جريمة عنف متعمدة.
- الأشخاص الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة لهذه الجريمة.

[1] Council Of Europe, Explanatory Report to the European Convention On The Compensation Of Victims of Violent Crimes, Strasbourg , 24- 11-1983, p 2, European Treaty Series - No. 116.
[2] European Convention On The Compensation Of Victims of Violent Crimes, Strasbourg, 1983.

الملاحظ من الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لا تتضمن تعريفا صريحا لمفهوم "الضحية" وكما يتضح من عنوان الاتفاقية فإن إطارها محدود إلى حد ما من ناحية أنها لا تلزم الدولة على تقديم تعويض لضحايا الجريمة إلا عندما "يكون التعويض غير متوفر بالكامل من مصادر أخرى ."وبالإضافة إلى ذلك فإن الفئتين التاليتين من الضحايا هما وحدهما المؤهلتان للحصول على التعويض، ومع ذلك يمكن لأغراض الاتفاقية هو أن يكون الضحية من أصيب أو قتل عند محاولة منع جريمة أو عند "مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على المذنب أو مساعدة الضحية[1]".

الفرع الثاني: تعريف الضحايا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

قد كان من الضروري في ظل الإهتمام الدولي المتزايد بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أن يحاول منظرو القانون الدولي تحديد مفهوم الضحية، والذي بإعماله بتم إدراج جميع الفئات المتضررة من الجرائم الدولية وتوسيع دائرة الأشخاص الذين لهم الاستفادة من الحماية القانونية اللازمة التي يقصد بها السبل القانونية لضمان حقوقهم وكيفيات مساعدتهم في التغلب على ما عانوه من آثار سلبية التي كانوا ضحية لها [2].

اعتبر الضحية في ميثاق محكمتي نورنمبرغ وطوكيو شاهدا ومصدرا للمعلومات وكان الانشغال بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية [3]، فلفظ الضحايا هو متداول في القانون الدولي الجنائي وهم الذي أصابهم ضرر من جراء فعل يعتبر جريمة دولية وقد اعتمدت اللوائح الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا معايير أقل شمولية حيث عرّفت الضحية بأنها كل شخص طبيعي يزعم

[1] حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، نفس المرجع، 682.
[2] يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 434.
[3] سعداوي كمال، المرجع السابق، ص 240.

أنه ارتكب جرم يكون من اختصاص المحكمة، وحسب هذا التعريف يقتصر مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين[1]. والملاحظ على التعريف الوارد في المحكمتين حيث لا يعترف بالأفراد كضحايا إلا بعد إدانة المتهم وهذا مخالف لإعلان ضحايا الأمم المتحدة حيث يعتبر الشخص ضحية بغض النظر عما إذا تم تحديد الجاني أو القبض عليه أو ملاحقته أو إدانته [2].

يقصد بلفظ الضحايا حسب المحكمة الخاصة بلبنان هو الشخص الطبيعي المتضرر الذي عاني من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [3]، أما المحكمة الخاصة لسيراليون فقد أشارت إلى الضحايا بأنه كل شخص يزعم أن الجريمة قد ارتكبت ضده في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون تحديد إذا كان شخص طبيعي أم معنوي [4].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مصطلح الضحية لهذا اقترحت حلقة دراسية دولية حول حقوق الضحايا انعقدت في باريس في أبريل 1999 تحديدا لهذا المصطلح وهو " كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا، فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو

1 ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، سنة 2017، ص 103.

[2] Luke Moffet , Justice For Victims Before The International Criminal Court, op.cit, p 67.

[3] انظر: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلنان، اعتمدت بتاريخ 20 مارس 2009.

[4] See: Special Court For Sierra Leone, Rules Of Procedure And Evidence, Amended on 4 December 2013 .

عقلية أو ألم معنوي أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية [1].

تطرق النظام الأساسي إلى تعريف للضحية وقد ورد هذا التعريف في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2]في القاعدة 85 حيث:

- يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛
- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعلم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

نلاحظ على هذا التعريف شموله على الأشخاص الطبيعيين وبعض الأشخاص المعنوية وهو بذلك اتخذ منهجا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة، فهو أوسع نطاق من التعريف الذي ورد بالإعلان الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1985 وأشمل مما ورد في بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وبهذا ينصرف لفظ الضحايا إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بشرط إثبات وقوع الضرر ووجود علاقة سببية بين الضرر الواقع والجريمة الدولية [3].

[1] لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 59، سنة 2002.

[2] اعتمدت من قبل الجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 سبتمبر 2002 .

[3] وليد الدريدي عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 38.

الـمبحث الثاني: مـكـانــة الـضحايا في الـمحاكم الــجنائية الـدولية الـغير الـدائمة.

قد صار الإنسان بوصفه إنسان هو هدف الحماية وكان لزاما الارتقاء به ليصبح من بين أشخاص القانون الدولي، حتى يتمكن من الاستفادة بقواعد الحماية داخليا ودوليا، وصارت حقوقه التي هي له بسبب إنسانيته محلا لهذه الحماية[1]، إنّ الدولة القانونية تضع مصلحة الجماعة في إيقاع العقاب على المذنب في كفة ميزان العدالة الجنائية ومصلحة الفرد الذي يواجه العقوبة والإجراء الجنائي في كفته الأخر، وتوازن بينهما بالحق حتى لا يسقط بين كفتيه ضحايا العدالة الجنائية [2].

الآونة الأخيرة بدأ الإهتمام المحلي والدولي بالضحايا بعد تجاهلهم بحيث تم تطبيق المعايير الدولية المختلفة بالضحايا، وتبيان مجموعة الحقوق التي يحق لهم التمتع بها، معظم هذه الحقوق تتجسد في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كان له الفضل في تطوير مكانة الضحية وحماية حقوقه ومصالحه، وتمّ إقرار مركزا قانونيا للضحايا في الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، رغم تباين مكانة الضحايا في هذه الأنظمة، وسيتم التطرق إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة (المطلب الأول)، والحقوق المعترف بها للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي الغير الدائم.

[1] خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، نفس المرجع، ص 30.

[2] محمد منصور عكور ، العدالة الجنائية الحماية القانونية لضحاياها "دراسة مقارنة " ، الدار العلمية للنشر ، الأردن ، سنة 2016 ، ص 29.

المطلب الأول : الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية.

في إطار الجهود المبذولة لتطوير القانون الدولي الجنائي وإرساء الولاية القضائية الجنائية الدولية التي تم تحريكها بسبب الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من أعمال قتالية وأبشع الجرائم التي ارتكبت وأثارت مستويات أعمق من اللاإنسانية، وبالتالي تزايدت رغبة المجتمع الدولي في ضمان الاحترام الأولى لحقوق الإنسان، بحيث أصبح عدد الضحايا في النزاعات المسلحة بالعدد الهائل[1].

خلال العقود المنصرمة فإنّ العالم شهد الكثير من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لم تجد رادعا قانونيا أو قضائيا يلاحق مرتكبيها بسبب هذه المعارضة المستمرة، فالحروب الأهلية والنزاعات الدولية ارتكبت فيها الكثير من الإنتهاكات الجسيمة كما هو الحال مع الحروب في إفريقيا، خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي حيث ارتكبت جرائم حرب وجرائم الإبادة يستحق مرتكبيها الملاحقة الجنائية عما ارتكبوه وهو ما لم يتحقق للأسف الشديد [2].

هذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغسلافيا ونزاع رواندا، وبعد تجربة محاكمات الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تم إنشاء نموذج جديد من المحاكم

[1] Otto Triffterer , The rome statute of The international Criminal court, Third edition, C.H.Hart.Nomos, 2008, p 8

[2] عبد الله محمد بيك المازم ، نفس المرجع ، ص 1257.

الدولية المختلطة تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم لضمان عدم إفلات المتهمين من العقاب ومحاكمتهم عن اخطر الجرائم الدولية[1].

التاريخ يذكر في الصفحات السوداء لبعض الرؤساء والزعماء والقادة الذين طغوا وافسدوا، فاستحقوا اللعنات من شعوبهم والثورة عليهم وإعدامهم، وكان الحكم الفردي والديكتاتورية المفرطة والإرهاب بأسوأ صوره وأرذل معانيه، لمثل هؤلاء الذين تقلدوا المسؤولية فترات طويلة من الزمن وخرجوا عن الإنسانية وخرقوا قواعدها وتنمروا واستخدموا أبشع الأسإليب للبقاء وارتكاب المجازر الذي خلف دمارا على الشعوب[2].

الـفرع الأول: الـتطبيق الـعملي للـمحاكم الـجنائية الـدولية الـمؤقتة.

أولا: بعض الأحكام التي أصدرتها محكمة يوغسلافيا.

1- قضية تاديتش:

من الناحية العملية تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدد من القضايا التي نظرت إلى موضوع الإنتهاكات التي حدثت أثناء النزاع المسلح من تدمير ونهب، وقد أكدت المحكمة في قضية تاديتش اختصاصها بالنظر في الاتهامات التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، وقد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعتداءات انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يتوجب العقاب على مرتكبيها [3].

---

[1] انظر: ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، نفس المرجع، ص 50.

[2] خليل البنا، تاملات فكرية في قضايا سياسية، أمواج للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2011، ص 157.

[3] سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الإسلام والتراث الثقافي للأمم " ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2016، ص 382.

إن أول تطبيق من قبل محكمة يوغسلافيا لما جاءت به محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب كان عندما حاولت حكومة يوغسلافيا السابقة معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح، ففي قضية تاديتش أصدرت المحكمة حكمها النهائي عام 1997 ضد هذا المتهم الذي ينتمي إلى صرب البوسنة لإرتكابه جرائم حرب في حق المسلمين والكروات في إقليم البوسنة عام 1992 [1].

كان حل مشكلة الاختصاص الموضوعي ذو أهمية كبيرة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لاسيما الأحكام المتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب فيما إذا كانت تقتصر على نزاع مسلح دولي فقط أو ما إذا كان ينطبق على النزاع الغير الدولي، وراجع ذلك إلى الطابع الغير المؤكد للصراع، وقد طعن تاديتش في اختصاص المحكمة في عدة تهم، مؤكدا أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي على بعض الجرائم المحددة في نظامها الأساسي لأنها لا تنطبق إلا على النزاع المسلح الدولي[2].

وقد قررت غرفت الاستئناف في النظر في الطعن المقدم من طرف تاديتش حول الإعتراض على الاستئناف بوصف النزاع في يوغسلافيا السابقة نزاع مسلح دولي فالجرائم التي ارتكبت من طرف المتهم كانت في سياق نزاع مسلح[3]. وبالتالي أصدرت دائرة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارها بشأن الطعن في اختصاصها الذي قدمه المتهم الأول للمحكمة، دوسكو تاديتش وأيد قضاة لجنة الاستئناف

[1] عيسي عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 184.

[2] Birgit Schlütter , Developments In Customary International Law « Theory And The Practice Of The International Court Of Justice And The International ad hoc Criminal Tribunals for Rwanda And Yugoslavia , Martinus Nijhoff Publishers and VSP, USA, 2010 , p220.

[3] See: Prosecutor v dusko tadic, appeals chamber, Seprate Opinion Of judge On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction , 2 octobre 1995.

الخمسة بالإجماع اختصاص المحكمة، ممهدين الطريق للمضي قدما في القضية نحو المحاكمة في وقت لاحق[1].

أول مدعي عليه للمحكمة هو تاديتش الذي كان محتجزا وبالفعل بدأت أول محاكمة تعقد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بحكم أنها أنشئت من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولهذه المحاكمة صدى خاص لضحايا الحرب في يوغسلافيا السابقة، وساعدت هذه المحاكمة بالاعتراف بالمعاناة التي تعرض لها هؤلاء الضحايا [2].

حكم على دوسكو تاديتش بالسجن 20 سنة. أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية، المكونة من القاضي غابرييل كيرك ماكدونالد (رئيسا)، في 7 مايو 1997 أدين دوسكو تاديتش بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في ستة تهم، وانتهاك قوانين أو أعراف الحرب في خمسة تهم، يذكر الحكم الصادر بالحكم أن الجرائم كانت تتألف من القتل والضرب والنقل القسري من قبل تاديتش وكذلك مشاركته في هجوم على بلدة في شمال غرب البوسنة[3].

2- قضية معسكر شيليبيشي(Celebici):

تتعلق المحاكمة بأحداث وقعت في عام 1992 في معسكر سجن بالقرب من بلدة شيليبيتشي في وسط البوسنة والهرسك. وُجهت إلى المتهمين الأربعة في هذه القضية، زيجنل دلالتش، وزدرافكو موتشيك، وحازم ديليك، وإسعد لاندزو، عدّة تهم بارتكاب

[1] See: Appeals Chamber JudgesUnanimously Confirm The Tribunal's Jurisdiction, Appeals Chamber, 2 Octobre 1995, CC/PIO/021-E.

[2] www.icty.org: The Tribunal's First Trial: another step In The Fulfillment Of The Tribunal's Mandate ,6 may 1996 , CC/PIO/070-E .

[3] www.icty.org : Dusko Tadic Sentenced To 20 years' Imprisonmen , 14 july 1997 , CC/PIO/226-E .

انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بموجب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة وانتهاكات قوانين الحرب أو أعرافها بموجب المادة 3، وكان الضحايا المعتقلين الصرب البوسنيين في مخيم شيلبيشي [1].

الحكم في هذه القضية هو ثاني حكم يصدر بعد المحاكمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومع ذلك، فهو أول حكم يشمل عدة متهمين وقد أصدرت الدائرة الابتدائية أحكامها وفقا لمايلي[2]:

- زيجنل دلالتش (Zejnil Dlalic): وجد أنه غير مذنب من 11 تهمة تتعلق بخرق جسيم لاتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي اتهم بها بسبب قيادته المزعومة لمعسكر سجن شيليبيشي في الوقت المناسب. كما تمت تبرئته من تهمة اتهامه كمشارك مباشر في الحبس غير القانوني للمدنيين.
- زدرافكو موشيك(Zedravko Mucic) : اتهم بـ 13 تهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، تم إدانته في 11 تهمة وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بسبب مسؤوليته العلنا عن القتل "تسعة ضحايا" والتعذيب " ستة ضحايا"، مما تسبب في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة" لأربعة ضحايا"، وأعمال لا إنسانية " لستة ضحايا"، ومشاركته المباشرة في الحبس غير القانوني للمدنيين في ظروف غير إنسانية.
- حازم دليك(Hazim Delic): متهم بـ 38 تهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، تمّت إدانته في 13 تهمة وحكم

[1] www.icty.org: Appeal Judgement in the Celebici case, 20 february 2001, JL/P.I.S./564-e

[2] Celebici Case: The Judgement Of The Trial Chamber , 16 november , CC/PIU/364-E

عليه بالسجن 20 عاما بتهمة القتل "ضحيتان" والتعذيب والاغتصاب "ضحيتان"، مما تسبب في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة "لضحية واحدة"، والأفعال اللاإنسانية التي تنطوي على استخدام جهاز كهربائي في ظروف لا إنسانية.

- أسعد لاندزو (Esad Landzo): متهم بـ 24 تهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، تم إدانته في 17 تهمة وحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما بتهمة القتل " لثلاث ضحايا" والتعذيب " لثلاث ضحايا"، مما تسبب في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة " لضحيتين" في ظروف لا إنسانية.

3- قضية تيهمور بلازيتش (Tihomir Blaskic):

اتهمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عملا بأحكام نص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة تيمور بلازيتش[1]، بأنه أنتهك قوانين وأعراف الحرب مرتكبا جرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين البوسنيين في مناطق ومدن وقرى في وسط البوسنة والهرسك من فترة ماي 1992 إلى افريل1994 [2].

بتاريخ 03-03-2000 أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة حكمها في القضية، كما أوضحت الدائرة الابتدائية في حكمها بأنّ الجرائم التي ارتكبها الجنرال بلاسكيتش، بالغة الخطورة وأن أعمال الحرب التي نفذت انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث أجبر الناس على ترك منازلهم، و فقدت الكثير من الأرواح البشرية نتيجة هذه الجرائم

[1] المتهم تيهومر بلازيتش ولد في 2 نوفمبر في قرية بريستوفسكو في جمهورية البوسنة والهرسك وهو ضابط عسكرى وعمل سابقا كقائد درجة أولى في جيش الشعب اليوغوسلافي ، تمت ترقيته إلى رتبة جنرال ، في نوفمبر 1995 تم تعيينه مفتشًا في المفتشية العامة لجيش جمهورية كرواتيا.

[2] The Prosecutor Of The Tribunal v Tihomir Blaskic, The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, 15 november 1996, CASE NO. IT-95-14

الخطيرة، وبحسب الدائرة الابتدائية للمحكمة ترى أنه يجب على المجتمع الدولي ألاّ يتسامح مع مثل هذه الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن الجناة وبغض النظر عن أسبابها. إذا كان النزاع المسلح أمرا لا مفر منه، فإنّ أولئك الذين لديهم السلطة لإتخاذ القرارات والذين يقومون بها يجب أن يضمنوا احترام القواعد الأساسية التي تحكم قانون الدول، يجب على المحاكم الدولية، أن تعاقب بشكل مناسب كل هؤلاء، وخاصة أولئك الذين يشغلون أعلى المناصب، الذين يتعدون على هذه المبادئ فالمتهم تيهومر بلازيتش لم يظهر أي احترام بهذا الشأن، ونتيجة لذلك حكمت عليه الدائرة الابتدائية بالسجن لمدة 45 سنة[1].

4- قضية ايردموفيتش (Drazen Erdemovic):

كان إيردموفيتش عضوا في وحدة تابعة لجيش صرب البوسنة، وشارك في قتل رجال مسلمين بوسنيين نقلوا إلى مزرعة بيليكا الواقعة بالقرب البوسنة والهرسك وأقر إرديموفيتش بأنه مذنب بارتكاب جريمة قتل بما يشكل جريمة ضد الإنسانية. اعتبرت الدائرة الابتدائية أنا مذنب ورفضت الإنتهاكات لقوانين و أعراف الحرب[2]، قد وجهت إلى المتهم ايردموفيتش اتهاما في 22 ماي 1996 بتهمة القتل كجريمة ضد الإنسانية، في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1996، حكمت الدائرة الابتدائية الأولى على إرديموفيتش بالسجن لمدة 10 سنوات. في 23 ديسمبر استأنف ايردموفيتش الحكم الذي صدر ضده، وأحيلت القضية إلى دائرة ابتدائية جديدة لإعادة محاكمته، راعت الدائرة الابتدائية الثانية الظروف الشخصية لأردموفيتش، وقبوله بالذنب، وتعبيره عن الندم، وتعاونه مع الادعاء وخلصت

[1] See: www.icty.org , The Prosecutor v. Tihomir Blaskic, Statement Of The Trial Chamber At The Judgement Hearing, 3 March 2000.

[2] The Prosecutor v. Dražen Erdemović , The Trial Chamber, 26 november 1996, CASE No: IT-96-22-T.

الدائرة الابتدائية الثانية إلى أن إرديموفيتش ارتكب الجرائم بالإكراه، أي خوفا من أن يقتل إذا خالف أوامر قتل مسلمي البوسنة وبناء على ذلك، اعتبرت الدائرة الابتدائية الثانية هذا عاملا مخففا حكم على إرديموفيتش بالسجن لمدة 5 سنوات [1].

ثـانيا: بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1- قضية جان بول أكاييسو (Jean-Paul Akayesu):

يزعم أن جان بول أكاييسو، المولود عام 1953 في إقليم رواندا، قد ارتكب في الفترة من 18 أبريل 1994 إلى 30 يونيو تقريبا 1994 في محافظة جيتاراما إقليم رواندا، جرائم الإبادة الجماعية والتواطؤ في الإبادة الجماعية والتحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب المواد 2 و 3 و 4 [2]، هذا الحكم صادر عن الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في إقليم مجاور، وخلص مجلس الأمن إلى أن الحالة في رواندا في عام 1994 تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد عقد العزم على وضع حد لهذه الجرائم، و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأفعال والإنتهاكات...

[1] The Prosecutor v. Dražen Erdemović , The Trial Chamber, 5 march 1996 , CASE No: IT-96-22-T.

[2] nited Nation , InternationaL Criminal Tribunal For Rwanda, The Prosecutor v. Jean Paui Aka Yesu , Warant Of Arrest And Request For Continued Detention , 16 February 1996 , CASE No: ICTR-96-4-1

من شأنه أن يسهم في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة الوصول للسلام، وقد قررت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة بأنه مذنب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الإبادة والقتل[1]، وحكم عليه بالسجن المؤبد[2].

2- قضية ايمانويل باغامبيكي (Emmanuel Bagambiki):

قدم المدعي العام في 9 تشرين الأول / أكتوبر 1997 ضد إيمانويل باغامبيكي قرار الاتهام يؤكد فيه ارتكاب لجرائم: الإبادة الجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، في إقليم رواندا [3]، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية باعتقال المتهم وتأكيد التهم الموجهة إلـه[4].

3- قضية جان كامباندا (Jean Kambanda):

تلقت المحكمة الجنائية الدولية في 14 يوليو 1997 من المدعي العام طلبا لنقل المشتبه فيه جان كامباندا واحتجازه بصفة مؤقتة، وفقا للقاعدة 40 مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، وحيث أوضح المدعي العام للمحكمة، علاوة على ذلك، أن الاحتجاز المؤقت لجان كامباندا هو إجراء ضروري لمنع المشتبه فيه المذكور من السعي إلى تخويف الضحايا أو الشهود أو إلحاق أذى

[1] United Nation , InternationaL Criminal Tribunal For Rwanda, The Prosecutor v. Jean Paui Aka Yesu , Judgement , 2 September 1998 , p 7 and p 294 , Case No. ICTR-96-4-T.

[2] United Nation , InternationaL Criminal Tribunal For Rwanda , The Prosecutor v. Jean Paui Aka Yesu , Judgement , 2 October 1998 , Case N°: ICTR-96-4-T.

[3] United Nation , InternationaL Criminal Tribunal For Rwanda , The Prosecutor. v Emmanuel Bagambik, WARRANT OF ARREST AND ORDER FOR SURRENDER , 10 October 1997, Case No. ICTR-97-36-1

[4] United Nation , InternationaL Criminal Tribunal For Rwanda , The Prosecutor v. v Emmanuel Bagambik , 10 October 1997 , Case No. ICTR-97-36-1

بدني بهم، أو إخفاء الأدلة، وهو في وضع يسمح له بذلك، وحيث أن المحكمة مقتنعة بذلك بأن الاحتجاز المؤقت لجان كامباندا ضروري في هذه القضية، بناءا على الطلب المقدم من المدعي العام، تبين للمحكمة بعد الاطلاع على المعلومات والكشف عنها أن جان كامباندا ربما يكون قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، و الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]. وقد وجد المتهم مذنبا في جميع الجرائم المنسوبة إليه وحكم عليه سنة 1998 بالسجن المؤبد [2].

4- قضية سيمون بيكيندي (Simon BIKINDI):

إتهمت المحكمة سيمون بيكيندي أنه ارتكب جرائم الإبادة الجماعية و التواطيء في الإبادة الجماعية وتبين في لائحة الاتهام أن المتهم كان شريكا في قتل وتسبب في أذي جسدي أو عقلي خطير بقصد تدمير التوتسي كمجموعة عرقية أو أثنية [3]، أصدرت الدائرة أحكاما ضد سيمون بيكيندي بتهمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية للسنة الخامسة عشرة (15) سنة من التهم[4].

[1] See: United Nation , InternationaL Criminal Tribunal For Rwanda , The Prosecutor Versus Jean Kambanda , Order For Transfer And Provisional Detention , 16 july 1997 , Case No.: ICTR-97-23-DP.
[2]See: The Prosecutor Versus Jean Kamband , Judgement and Sentence , 4 september 1998, Case no.: ICTR 97-23-S .
[3] The Prosecutor v. Simon Bikindi, Confirmation Of The Indictment, July 5 2001, Case No. ICTR-2001-72-I.
[4] See: THE PROSECUTOR v. Simon BIKINDI, Judgment , 2 december 2008 , Case No. /CTR-01-72-T.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحاكم الجنائية الدولية المدولة " المختلطة ".

1- قضية الخمير الحمر:

في 2003 توصلت الحكومة الملكية في كمبوديا والأمم المتحدة إلى اتفاق بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي للجرائم المرتكبة، ونتيجة لذلك أنشئت في المحاكم الكمبودية دوائر استثنائية لمقاضاة الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. وبدأت هذه الدوائر عملها في 2006 في كمبوديا. وفي بيان مشترك صدر في 23 شباط/فبراير 2009 عن اجتماع بين الممثلين الساميين للحكومة الملكية في كمبوديا والأمم المتحدة، أعرب عن الترحيب بالمنجزات الهامة التي حققتها الدوائر الاستثنائية بعد بدء الجلسات العامة للمحاكمة الأولى أمام هذه الدوائر. واعترف البيان بالتقدم المحرز في معالجة مسألة الإفلات من العقاب على جرائم نظام الخمير الحمر البائد. ويؤمل أن تصبح هذه الدوائر الاستثنائية محكمة نموذجية في النظم القضائية في المستقبل[1].

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC)، وهي محكمة مختلطة تم إنشاؤها بشكل مشترك بين كمبوديا والأمم المتحدة (UN) هي الآلية القضائية الوحيدة المعترف بها دوليا التي تم إنشاؤها للتصدي لجرائم الخمير الحمر[2] ، في 18 يوليو 2007، فتح المدّعون العامون في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحقيقا قضائيا مع خمسة أشخاص، من بينهم كاينغ الملقب باسم دوتش، ونقل المتهم من الاعتقال العسكري ووضع في مركز احتجاز المحكمة في 31 تموز / يوليو 2007.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان " التقرير الوطني المقدم لكمبوديا "، جنيف، 30تشرين الثاني/نوفمبر -11 كانون الأول/ديسمبر 2009، ص 7 ، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/6/KHM/1.

[2] International Nuremberg Principles Academy: Prosecuting the Khmer Rouge: Views From The Inside Ratana Ly, United Nations Secretary General, 2004, p 1.

في 8 أغسطس 2008، تم اتهام دوتش بتهم متعددة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وبدأت المحاكمة في 30 مارس / آذار 2009. وانضم 90 ضحية كأطراف مدنية في الإجراءات إلى أربع مجموعات من الأحزاب المدنية[1].

وأتاحت القضية أول فرصة للكمبوديين لكي يشهدوا تحقيق العدالة حيال الجرائم المرتكبة أثناء نظام كمبوتشيا الديمقراطية (1975–1979)، التي شهدت مقتل قرابة مليوني شخص، وحضر المحاكمة أكثر من 30 ألف كمبودي، ووجهت القضية رسالة واضحة إلى الشعب الكمبودي والمجتمع الدولي مفادها أنه لن يتم القبول بالإفلات من العقاب إزاء الجرائم التي ارتكبها نظام الخمير الحمر. وبرهنت الدوائر الاستثنائية لكمبوديا قدرتها على ملاحقة الجرائم المعقدة طبقا للمعايير الدولية[2].

وقد أدانت الدائرة الابتدائية دوتش في أول حكم لها على الإطلاق وحكمت عليها بالسجن لمدة 35 سنة، مع تخفيض قدره 5 سنوات بسبب احتجازها الغير القانوني من قبل المحكمة العسكرية الكمبودية قبل نقلها إلى المحكمة، وعند الاستئناف ألغت دائرة المحكمة العليا هذه العقوبة واستبدلتها بالسجن مدى الحياة ولم تصدر أي تخفيض على العقوبة. هذه العقوبة تبررها الطبيعة المروعة والشنيعة للجرائم، والعدد الهائل للضحايا والذي قدر بأكثر من 12 ألف ضحايا[3].

[1] See: The Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch, Extraordinary Chambers in The Courts Of Cambodia, 26 July 2010, case n 001/18-07-2007/ECCC/TC.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان " محاكمات الخمير الحمر "، الدورة السابعة و الستون ، 19 سبتمبر 2012، ص 3، الوثيقة رقم A/ 67/380.

[3] See: The Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch , Extraordinary Chambers In The Courts Of Cambodia, Judgement, 3 February 2012, case n 001/18-07-2007/ECCC/TC.

2- قضية رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور أمام محكمة سيراليون:

اتهم المتهم تشارلو تايلور بموجب لائحة الاتهام المقدمة من طرف المدعي العام ب 11 تهمة وهي ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب، والأفعال اللاإنسانية الأخرى والاسترقاق توجيه الاتهام أيضا بارتكاب انتهاكات للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، التي يعاقب عليها بموجب المادة 3 من النظام الأساسي، ولا سيما: أعمال الإرهاب، و المعاملة القاسية كما اتهم المتهم بالتجنيد للأطفال دون سن 15 عاما في القوات أو الجماعات المسلحة، أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية، وهو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي يعاقب عليه بموجب المادة 4 من النظام الأساسي واعتبر تشارلو تايلور مسؤول جنائيا بشكل فردي عن الجرائم المرتكبة [1].

خلصت الدائرة الابتدائية، في حكمها الصادر في 26 نيسان / أبريل 2012، بأنه كان هناك نزاع مسلح في سيرإلون ضد السكان المدنيين في سيرإلون، ولا يوجد مجال للشك بان تايلور كان مسؤولا جنائيا بموجب المادة 6 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، و في 30 أيار / ماي 2012، حكمت الدائرة الابتدائية على تايلور بالسجن لمرة واحدة وهي 50 سنة[2].

[1] See: Special Court FOR Sierra Leone, Prosecutor v. Charles Ghankay TAYLOR, 26 April 2011, Case No.: SCSL-03-1-T .

[2] See: Special Court FOR Sierra Leone, Prosecutor v. Charles Ghankay TAYLOR, Judgment , 26 september 2013, Case No.: SCSL-03-1- .

وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو المدولة قد لقي إقبالا كبيرا من طرف الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان[1].

3- قضية مصطفي أمين بدر الدين وآخرون أمام المحكمة الخاصة بلبنان:

يتضمن قرار الاتهام إدعاءات المدعي العام بشأن الاعتداء الذي وقع في 14 فبراير /شباط 2005 والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و21 آخر شخص وإلى 231 شخصا آخر، وكما في جميع الإجراءات الجنائية، تفترض براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم في محكمة قضائية، ولقد وصفت الجريمة بأنها مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي بموجب المواد 188 و 212 و 213 و 270 و 314 من قانون العقوبات اللّبناني، وبموجب المادتين 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ 11 يناير /كانون الثاني 1958 تشديد "بشأن العقوبات على العصيان والحرب الأهلية و التقاتل بين الأديان،"والمادة 3 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان[2] .

---

[1] ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 98.

[2] واتهم:

- مصطفي أمين بدر الدين وسليم جميل عياش فرديا وجماعيا بمايلي:
  - التهمة الأولي؛ مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.
  - التهمة الثانية؛ ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة
  - التهمة الثالثة؛ قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال أداة متفجرة.
  - التهمة الرابعة؛ قتل 21 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة
  - التهمة الخامسة؛ محاولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة

بناء على أمر الدائرة الابتدائية المؤرخ 11 يوليو 2016، تقدم النيابة لائحة اتهام موحدة معدلة تعكس إنهاء الإجراءات الجنائية ضد مصطفى أمين بدر الدين بسبب وفاته [1]، في 5 مارس 2020، أصدرت الدائرة الابتدائية إشعارها بجدولة النطق العام بالحكم "أمر الجدولة" من طرف المدعي العام ضد عياش وآخرون و قدمت الدائرة الابتدائية إشعارا بأنها ستصدر حكمها "في جلسة علنية في منتصف ماي سنة 2020 في تاريخ يحدد في أقرب وقت ممكن[2].

في 8 أوت 2020 تم النطق بالحكم في القضية قد قررت غرفة الدرجة الأولى أن حسين حبيب مرعي وحسين عنيسي وأسد حسن صبرا غير مذنبين فيما يتعلق بجميع التهم

- حسين حسن عنيسي وأسد حسن صبرا، فرديا وجماعيا بعد تهمة المؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي بما يلي:
  - التهمة السادسة؛ التدخل في جريمة ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة.
  - التهمة السابعة؛ التدخل في جريمة قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال اداة متفجرة .
  - التهمة الثامنة؛ التدخل في جريمة قتل 21 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة.
  - التهمة التاسعة؛ محأولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة (انظر: المحكمة الخاصة بلبنان ، قرار الاتهام من المدعي العام ضد مصطفي أمين بدر وآخرون ، 10 يونيو 2011 ، صفحة 2 و 46 ، رقم القضية: .STL-11-01/I/PTJ

[1] Special Tribunal For Lebanon , Before The Trial Chamber, The Prosecutor v. Salim Jamil A Yyash, Hassan Hahbib Merhi Hussein Hassan Oneissi & Assad Hassan Sabra, Prosecution Submission Of the Consolidated Amended Indictment pursuant To the Trial Chamber's Order of 11 July 2016 , Case No: STL-11-01/T/TC.

[2] من خلال هذا الطلب تقدم الممثل القانوني للضحايا بتوضيح من الدائرة التمهيدية بشأن التاريخ والوقت المحددين الذي سيتم فيه إصدار الحكم العام و تفاصيل عن طريقة النطق، بالنظر إلى واقع القيود المفروضة في الوباء العالمي الحاليCOVID-19 ، فان توضيح أمر الجدولة في الوقت المناسب سيساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة وتوفير الدعم اللازم النفسي والاجتماعي للضحايا المشاركين في الإجراءات وقت صدور الحكم " انظر:
Special Tribunal For Lebanon, Before The Trial Chamber, The Prosecutor v. Salim Jamil A Yyash, Hassan Hahbib Merhi Hussein Hassan Oneissi & Assad Hassan Sabra, 22 april 2020, Case No: STL-11-01/T/TC.

المسندة إليهم في قرار الاتهام، كما قررت غرفة الدرجة الأولى أن سليم جميل عياش مذنبا بصفته شريكا في التهم الموجهة إلـه، ويواجه سليم عياش عقوبة السجن المؤبد[1].

المطلب الثاني: مكانة الضحايا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

على الرغم من أن الملاحقة القضائية للجرائم في الولايات القضائية المحلية كانت تمارس منذ قرون إلا أنها لم تثبت إلا على المستوي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في المحاكم الجنائية الدولية الغير الدائمة، ويرجع ذلك إلى التركيز الجزئي للعدالة الجنائية الدولية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ويرجع الاعتراف بالمركز القانوني للضحايا في المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والمحاكم المخصصة التي أنشئت في التسعينات قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق العدالة للضحايا والذي وسيوفر خلفية تاريخية لتطوير أحكام الضحايا في المستقبل[2]، وسنتطرق إلى الحقوق المعترف بها للضحايا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الأول) وفي المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المعترف بها للضحايا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

1- حق الحماية:

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب المادة 20 إجراءات خاصة للمحاكمة وهذا بتوفير الحماية للضحايا في قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات لحماية الضحايا والشهود و يجب أن تشمل تدابير الحماية هذه على سبيل المثال لا الحصر سير الإجراءات السرية وحماية هوية الضحية، ووفقا للمادة 19 من النظام

[1] https://www.stl-tsl.org: انظر ملخص الحكم.

[2] See: Luke Moffett , Justice For Victims before the International Criminal Court, op.cit, p59.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فنصت على أن الدائرة التمهيدية يجب عليها أن تحترم إجراءات المحاكمة العادلة و أن تتم الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن تحترم حقوق المتهمين احتراما كاملا مع توفير الحماية الضحايا والشهود.

وقد تضمنت القواعد الإجرائية للمحكمة يوغسلافيا ورواندا قواعد خاصة بالضحايا، فعلى مستوي محكمة يوغسلافيا أنشئت وحدة لدعم الضحايا والشهود بحيث تنشأ هذه الوحدة تحت سلطة المحكمة لدعم الضحايا والشهود تتكون من موظفين مؤهلين للقيام بمايلي:

- التوصية باعتماد تدابير حماية للضحايا والشهود وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي؛
- ضمان حصولهم على الدعم المناسب، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني والنفسي، ولا سيما المشورة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي؛
- وضع خطط قصيرة وطويلة الأجل لحماية الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة والذين يخشون من تهديد حياتهم أو ممتلكاتهم أو أسرهم.كما ينبغي اعتماد الفوارق بين الجنسين إزاء تدابير الحماية والدعم للضحايا والشهود [1].

كما نظمت القاعدة 69 من محكمة يوغسلافيا قواعد لحماية الضحايا خلال إجراءات المحاكمة، وفي الظروف الاستثنائية، يجوز لأي من الطرفين تقديم طلب إلى قاضي الدائرة ابتدائية بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذي قد يكون في خطر حتى يتم وضع هذا الشخص تحت حماية المحكمة، كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تستشير قسم الضحايا والشهود وهذا لتحديد تدابير الحماية للضحايا والشهود، وتتمثل هذه التدابير وفقا للقاعدة 75 من محكمة يوغسلافيا تدابير لمنع الإفصاح للجمهور أو لوسائل الإعلام عن هوية أو مكان

[1] See: rule 34, Rules Of Procedure And Evidence, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the former Yugoslavia since 1991.

الضحية أو الشاهد، عدم الكشف للجمهور عن أي سجلات تحدد الضحية أو الشاهد، لإدلاء بالشهادة من خلال أجهزة تغيير الصورة أو الصوت مع استخدام أسماء مستعارة .

أما على مستوى محكمة رواندا فيما يخص إتخاذ تدابير حماية الضحايا القاعدة 75 أيضا نصت على النفس التدابير التي اتخذتها المحكمة ليوغسلافيا فيما يتعلق بمنع الكشف عن هوية الضحايا مع استخدام أسماء مستعارة، كما ضمن قسم مساعدة الضحايا والشهود أنه قبل المثول، يتم إبلاغ الشاهد أنه يمكن الكشف عن شهادته وهويته، وفقا للقاعدة 75، في وقت لاحق في مسألة أخرى و تضمن الغرفة عند الضرورة، السيطرة على عملية الاستجواب لتجنب أي شكل من أشكال المضايقة أو الترهيب.

في قضية تيهومير بلازيتش 17 يونيو 1996، أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها الأول بمنح تدابير الحماية لشهود الادعاء. ولاحظت أن هناك ظروفا استثنائية مشمولة بالقاعدة الفرعية 69، كما استمعت الدائرة الابتدائية إلى الأطراف في جلسة مغلقة بشأن طلب المدعي العام من خلال أمر عام إلى المحكمة عن عدم إبلاغ معلومات هوية الشهود، وقد أثارت المدعية العامة مسألة الشهادة المجهولة بشأن اثنين من شهودها. وأكدت الدائرة الابتدائية أن الضحايا والشهود يستحقون الحماية [1].

هذه التدابير المخصصة لحماية الضحايا حاولت التقليل من المخاطر التي يتعرض لها ضحايا عند الاستجواب وعند الإدلاء بشهاداتهم، عند إنشاء المحكمتين أقسام بغرض دعم وتشجيع الضحايا للتقدم بالإدلاء بشهادتهم والتخفيف من مخاوفهم خلال الإجراءات. كانت هذه الأحكام المنصوص عليها في المحاكم المؤقتة هي أكبر تحسن للحقوق الإجرائية للضحايا مقارنة بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو،،إلاّ أنه ليس للضحايا والشهود الحق في تدابير

[1] The Prosecutor Of The Tribunal v Tihomir BLASKIC, The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, 15 november 1996, CASE NO. IT-95-14

الحماية لأنهم يخضعون لتقدير المحكمة، كما حددت اللوائح والقواعد الخاصة بالمحاكم المؤقتة الأحكام الخاصة بالضحايا بشأن المشاركة في الإجراءات بالإدلاء بشهادتهم و توفير العلاج والحماية والدعم لهم. وعلى هذا النحو تعترف المحكمتان ببعض الحقوق الإجرائية للضحايا، ومع ذلك، لم تكن ممارستهم موجهة نحو الضحايا لأن الضحايا لم يعاملوا على أساس أنهم ضحايا متضررون ولم تكن مصالحهم متوازنة إلى حد ما مع مصالح الأطراف الأخرى[1].

2- تعويض الضحايا:

حرصت الكثير من الإتفاقيات الدولية على إرساء الحق لمن كان ضحية [2]، فهناك واجب قانوني وفقا للقانون الدولي بتعويض ضحايا من الأفراد وذلك نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويستند ذلك الواجب على الإتفاقيات العديدة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وبالرغم من وجود نصوص صريحة أخرى في اتفاقيات دولية أخرى تؤكد على وجوب الجبر عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن الالتزام بالجبر ينهض تلقائيا كأثر للفعل الغير المشروع دونما الحاجة للنص على ذلك في الإتفاقيات [3].

والأمثلة على جبر الضرر الذي تطلبه الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كثيرة، والقاضي الدولي يملك سلطة تقديرية في حساب مبالغ التعويض الواجب دفعها في ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة فيها وهو يستعين في ذلك بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، أو أي قواعد أخرى تحكم اختصاصه ويخضع ذلك للمبدأ القضائي الذي

[1] See: Luke Moffett , Justice for Victims before the International Criminal Court, op.cit, p88 and p 71

[2] محمد منصور عكور، العدالة الجنائية " الحماية القانونية لضحاياها "، نفس المرجع، ص 168.

[3] محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 225.

يقضي بان اختصاص المحكمة بالفصل في الموضوع يتضمن اختصاصها بالحكم بالتعويض اللازم [1].

وبالتالي الحق في تعويض الضحايا يجد مصدره في القانون الدولي وأي انتهاك لحقوق الإنسان وإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني يوجب التعويض، ففي محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا اعترفتا للضحايا بالحق في التعويض بموجب المادتين 24 و23 من الأنظمة الأساسية للمحاكم بحيث يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإعادة أي ممتلكات وعائدات تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي إلى أصحابها الشرعيين.

ويكون تعويض الضحايا وفقا للقاعدة 106 من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، للضحايا المطالبة بالتعويض ضد المتهمين برفع دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على تعويض عملا بالتشريعات الوطنية ذات الصلة، فالملاحظ على القاعدة 106 أنها لم توفر للضحايا مكانة أمام المحكمتين للمطالبة بالتعويض.

3- العدالة الموضوعية للضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

فيما يخص مشاركة الضحايا في إجراءات المحاكمة أمام المحكمتين ليوغسلافيا ورواندا لم تتطرق بالتفصيل إلى حق الضحايا في المشاركة واكتفت في القاعدة 74 من المحكمتين بأنه يمكن لأي دولة أو منظمة أو شخص آخر توجيه طلب إلى المحكمة للمثول أمامها وتقديم إفادات بشأن أي مسألة تحددها الغرفة، فالمثول أمام المحكمتين يكون بالنيابة عن الضحايا من طرف المنظمات والدولة، وبالتالي لم يسمح للضحايا بالمشاركة المباشرة في الإجراءات القضائية وتقديم ما لديهم من أدلة ومعاملتهم كشهود في القضية المطروحة أمام المحاكم.

[1] نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 323.

حتى كانون الأول / ديسمبر 2013، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اتهامات إلى 161 مشتبها بهم، وحاكمت 136 شخص، وأدانت 69 متهما بـ 25 محاكمة، وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لـــ 92 متهما، وحكمت 75 قضية، وأدانت 47 متهما. واعتبرت هذه المحاكمات بمثابة الاعتراف بوجود الضحايا في العدالة الجنائية الدولية ، وقد اعتبر البعض عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمثابة إعادة للكرامة الإنسانية للضحايا الناجين من الإبادة الجماعية من خلال مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994 وهذه المحاكم قد فتحت المجال لمساءلة الرؤساء و توضيح الحقائق بشأن ما حدث[1].

في عام 2000 قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا بعثوا إلى مجلس الأمن النتائج التي توصلوا إليها بشأن تعويض الضحايا ومشاركتهم أمام المحكمتين، أقرت النتائج بالحق القانوني للضحايا في التعويض عن إصاباتهم لكنها وجدت أن هذه الإجراءات ستستغرق وقتا طويلا، وعلى الرغم من الدور التكميلي الذي كان يمكّن لآلية التعويضات أن تخدم أهداف المحاكم المخصصة واحتياجات الضحايا، فإنّ مجلس الأمن لم يضع أي شكل من أشكال برنامج التعويضات للضحايا في يوغوسلافيا السابقة أو رواندا وفي وقت لاحق، اعترف رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأنّ إهمال مجلس الأمن للتعويضات أعاق الأهداف الأوسع للمحكمة في توفير العدالة للضحايا[2].

[1] See: Luke Moffet , Justice for Victims before the International Criminal Court, op.cit, p81
[2] Luke Moffett , op-cit, p 84

الفرع الثاني: الحقوق المعترف بها للضحايا في المحاكم المختلطة.

1- محكمة سيراليون:

تطرقت محكمة سيراليون إلى حماية الضحايا في نص المادة 16 فقد أشارت إلى إنشاء مسجل وحدة للضحايا والشهود داخل قلم المحكمة بحيث توفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة وغير ذلك من المساعدة المناسبة للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي أدلى بها هؤلاء الشهود، يشمل أفراد الوحدة خبراء في مجال علم النفس، بما في ذلك الصدمات المتعلقة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، كما تراعي تدابير الحماية التي نصت عليها المحكمة خلال إجراءات المحاكمة وفقا لنص المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأتاحت المحكمة إلى الضحايا والشهود وفقا للقاعدة 69، بتوجيه طلب إلى الرئيس أو القاضي المعين أو قاضي الدائرة الابتدائية بعدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذي قد يكون في حالة خطر، في مجال تحديد تدابير الحماية للضحايا والشهود، يجوز للرئيس أو القاضي المعين أو القاضي أو الدائرة الابتدائية استشارة الشهود والضحايا فيما يخص التدابير الخاصة مع مراعاة حقوق المتهم ، كما انه يجب الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد في وقت كاف قبل استدعاء الشهود لإتاحة الوقت الكافي لإعداد الادعاء والدفاع.

كما نصت القاعدة 75 على مجموعة من التدابير التي تتخذها المحكمة فيما يخص حماية الضحايا والتي تتمثل في عدم الكشف عن أسمائهم أثناء إجراءات المحاكمة واستخدام أسماء مستعارة، وعليه تكون المحكمة قد أعطت للضحايا مكانة وهذا بانشاءها وحدة تدعم الضحايا خلال إجراءات المحاكمة.

فيما يخص مسألة تعويض الضحايا فقد تطرقت القاعدة 105 إليها، بحيث نصت على أنه إذا ثبت أن المتهم مذنب في ارتكاب الجريمة وقد ألحق أذى بالضحية، فإنّ مسجل المحكمة تحيل الحكم النهائي الصادر من محكمة سيراليون والذي يقر بثبوت المسؤولية الجزائية على الشخص المدان إلى السلطات القضائية المختصة للدول المعنية، وبناءا على هذا الحكم يجوز للضحية التقدم إلى الهيئات الوطنية برفع دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على تعويض.

2- الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تعتبر الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أول محكمة مختلطة تسمح للضحايا بالمشاركة في المحاكمة كأطراف مدنية. ويعني ذلك أن للضحايا دورا ذا مغزى في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا خارج نطاق كونهم شهودا. ربما تشكل القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا المقاربة الأكثر تطورا فيما يتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية[1] .

[1] /www.ictj.org: ماري غودار، دور الضحايا في الاجراءات الجنائية، سنة 2017، ص 7.

وفقا للقاعدة 12 من القواعد الإجرائية للدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا تم دعم الضحايا وهذا بإنشاء قسم خاص بهم، وفقا للقاعدة 12 مكرر فا هذا القسم يكون تحت إشراف المدعي العام، بحيث يساعدهم في تقديم الشكاوى، كما يمكن للضحايا إنشاء قسم خاص بالأطراف المدنية تحت إشراف قاضي التحقيق، ومساعدة الأطراف المدنية وأصحاب الشكاوى أثناء حضورهم جلسات الاستماع، وفتح المجال للضحايا بتمثيلهم من طرف ممثلين قانونيين ويشترط فيهم أن تكون لديهم مهارات مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية على مستوى الوطني، وأن يكون لديه خبرة ذات صلة في المسائل الجنائية كمحامي أو قاضي أو مدع عام أو بأي صفة أخرى معادلة.

شارك 90 شخصا كأطراف مدنية في الإجراءات في محاكمة دوتش " خمير الحمر " أمام الدائرة الاستثنائية في محاكم كمبوديا. قبلت 66 من المجموعة الأصلية من الأطراف المدنية التي شاركت في المحاكمة، ولقد تم اختيار نحو 22 طرفا مدنيا من أصل 75 طرف ليمثلوا أمام الدائرة [1].

قسم دعم الضحايا مسؤول عن وضع وتنفيذ برامج وتدابير غير قضائية تستهدف مصالح الضحايا بأوسع معانيها، ويجوز، عند الاقتضاء، وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون مع الهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية. وفقا للمادة 33 تكفل المحكمة حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية، في جملة أمور، عقد جلسات استماع خاصة وحماية هوية الضحايا.

[1] PHUONG N. PHAM, Victim Participation And The Trial of Duch at The Extraordinary Chambers In The Courts Of Cambodia, journal of human Rights Practice, vol3, number 3, 2011, p 256.

فأمام هذه الدوائر الطرف المدني يجب أن يكون ضحية تعرض لضرر جسماني، أو مادي أو نفسي مباشر بسبب الجريمة، فعند قبول الضحية كطرف مدني يصبح له نفس الحقوق التي يتمتع بها المتهم، بحيث يمكن لهم الطعن في أوامر قضاة التحقيق والاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية [1].

وفقا للمادة 33 تكفل المحكمة حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية، في جملة أمور، عقد جلسات استماع خاصة وحماية هوية الضحايا، أما القاعدة 29 فقد نصت على مجموعة من التدابير التي تتخذها الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، بحيث يجوز لقضاة التحقيق أو الدوائر، بحكم منصبهم أو بناء على طلبهم وبعد التشاور مع قسم دعم الضحايا أو وحدة دعم الشهود والخبراء، أن يأمروا بإتخاذ أي تدابير مناسبة لحماية الضحايا والشهود الذين من المحتمل أن يعرض ظهورهم حياتهم أو صحتهم للخطر، أو صحة أفراد أسرهم أو أقاربهم المقربين، في خطر شديد. يجوز للقضاة المشاركين في التحقيق أو الغرف أن يأمروا بهذه الإجراءات بحكم منصبهم.

3- المحكمة الخاصة بلبنان:

قد تناول النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان حق الضحايا في الحماية وفقا للمادة 17، بحيث عندما تكون تتأثر مصالحهم الشخصية يجوز لهم التقدم إلى المحكمة وعرض مخاوفهم أمام المحكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات التي يراها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الدائرة التمهيدية مناسبة ولا تتعارض مع حقوق المتهم حفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة، وأجازت المحكمة للمثلين القانونيين للضحايا تمثيلهم وعرض هذه المخاوف نيابة عن الضحايا.

[1] بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، عمان، سنة 2014، ص 111.

وقد أنشأت المحكمة وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد إثبات في نص المادة 50 وحدة خاصة للضحايا المتضررين[1] والمشاركين في الإجراءات وتتولي هذه الوحدة وفقا لنص المادة 51 المهام التالية:

- إعلام الضحايا بحقوقهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة؛
- تسلم الطلبات التي يتقدم بها الضحايا الراغبون في المشاركة في الإجراءات القضائية[2]؛
- اطلاع الضحايا على قرارات المحكمة؛
- تقديم المساعدة والدعم من طرف المحكمة وإسداء المشورة للضحايا أو ممثليهم القانونيين؛
- يعين رئيس قلم المحكمة محامي لتمثيل الضحايا في الإجراءات القضائية بعد التشاور مع وحدة الضحايا المشاركين في الإجراءات.

[1] في قضية عياش وآخرون قرار مؤرخ في 2 أيار/مايو 2013، حدد قاضي الإجراءات التمهيدية معنى كلمة "متضرر"، لأنّ الإشارة إلى "اعتداء يدخل في اختصاص المحكمة" جعلت المادة 2 من القواعد عرضة للتفسير. ويقوم مفهوم "المتضرر"، حسب تعريفه في هذه المادة، على اجتماع ثالثة عناصر هي؛ يجب أن يكون مقدم الطلب شخصا طبيعيا، ويجب أن يكون مقدم الطلب قد عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي، ويجب أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لاعتداء يدخل في اختصاص المحكمة. بما أن الإشارة إلى "اعتداء يدخل في اختصاص المحكمة " قد تكون عرضة للتفسير، رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أن اختبار السببيّة يقتضي أن يثبت مقدمو طلبات الحصول على صفة المتضرر المشارك بصورة أولية أن الضرر المزعوم سببه جريمة محددة واردة في قرار الاتهام. انظر: المحكمة الخاصة بلبنان، القرارات الرئسية الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان " مجموعة الاجتهادات الخاصة بلبنان " ، سنة 2015، ص 168.

[2] في المرحلة التمهيدية من قضية عياش وآخرون بعد أن حدد قاضي الإجراءات التمهيدية موعدا نهائيا لإيداع جميع الطلبات المشاركة، فتم إصدار ستة قرارات علنية فصل في طلبات قدمت للحصول على صفة الضحايا المتضررين المشاركين في الإجراءات، ولقد شارك حوالي 71 شخصا في الإجراءات من خلال فريق من الممثلين القانونيين. انظر المحكمة الخاصة بلبنان، القرارات الرئيسية الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان " مجموعة الاجتهادات الخاصة بلبنان "، سنة 2017، ص 669 .

وقد تناولت المادة 87 كيفية مشاركة الضحايا في الإجراءات، بحيث يجوز للضحايا المشاركة في الإجراءات خلال المحاكمة وتوجيه أسئلة للشهود، وفي مرحلة تحديد العقوبة بعد الحصول على إذن من غرفة الدرجة الأولى، السماح للضحايا بتقديم ملاحظات خطية حول الآثار التي خلفتها الجرائم عليهم، كما انه تم السماح للضحايا مشاركتهم في الإجراءات خلال مرحلة الاستئناف.

وفقا لنص المادة 25 بعد تحديد الضحايا الذين تضرروا نتيجة الجرائم التي ارتكبها المتهم، استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالقانون اللبناني يجوز للضحايا أو ممثليهم القانونيين برفع دعوى أمام محكمة القضاء الوطني اللبناني أو هيئة أخرى مختصة للحصول على التعويض.

كخلاصة للفصل الثاني من الباب الأول: يتبين لنا أن الأوضاع التي شهدتها مختلف مناطق العالم من نزاعات سواء كانت حروب أو جرائم ضد الإنسانية نتج عنها هذه الجرائم الدولية والذي خلف العدد الهائل من الضحايا، هنا تزايدت رغبة المجتمع الدولي في ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة الضحايا وإعطائهم الحماية القانونية اللازمة لإضفاء وجوده أمام القضاء الدولي الجنائي، فلقد حظيت مسألة الضحايا باهتمام كبير في ميدان الدراسات والأبحاث العلمية بعد أن تفاقمت معدلات الجريمة، وبذلك ظهر علم الضحايا الذي بدأ تركيزه على ضحايا الجرائم، بحيث اتسع استعمال مصطلح الضحايا في المواثيق والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية الدولية، فالضحية هو كل شخص تعرض لأذى نتيجة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي الضحية المباشر كما أنه كل شخص تعرض لأذى استهدفت أحد أفراد عائلته كوفاته أي الضحية الغير المباشر، فبعد تجاهلهم بدأ الاهتمام المحلي والدولي بالضحايا و إعطاءهم مركزا قانونيا وتمتعهم بمجموعة من الحقوق في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة، واعتبرت هذه المحاكم بمثابة خلفية تاريخية في تحقيق العدالة للضحايا وتطوير حقوق الضحايا في المستقبل بعدما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

البـاب الـثاني: دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد وتقسيم:

حرصت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة المسؤولة عن تنظيم شئون المجتمع الدولي وضمان أمنه وسلامته من الأخطار، على توفير السياج الملائم، اللازم لصيانة حقوق الإنسان وحمايتها من مظاهر الانتهاك المختلفة والإعتداءات المتكررة سواء تلك التي تقع من جانب الحكومات أو تلك التي تقع من جانب جهات غير حكومية أو حتى تلك التي تقع من جانب الأفراد [1].

حيث ظهرت أولى بوادر تكريس مفهوم الضحايا والحقوق التي يتمتعون بها في القانون الدولي العام، إذ تضمنت أولى صكوك القانون الدولي الإنساني الإشارة إلى حق الدولة في طلب إصلاح الأضرار التي أصابت رعاياها جراء أفعال ارتكبتها دولة ما خلال نزاع مسلح [2]، واعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كمؤسسة قضائية دولية أحد أهم مظاهر سعي إليها المجتمع الدولي في تكريس العدالة الدولية [3]، إذ ينصرف مفهوم العدالة الجنائية الدولية إلى مجموعة من التفاعلات التراكمية، البدائية والحضارية التي عمد الفكر المعرفي الإنساني إلى ابتداع الأسإلبب والوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه وضمان أمنه وحماية مصالحه تجاه الغير إذا ما تم الخروج عن قواعد القانون الدولي الجنائي ومخالفتها [4].

---

[1] عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة "، نفس المرجع ، ص 7.

[2] سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، ص 79.

[3] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني نفس المرجع، ص 13.

[4] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 22.

لهذا لعب النظام الأساسي لروما تأثيرا على الضحايا والمجتمعات المتضررة من خلال إبراز دوره الفعال في زيادة المعرفة للضحايا بحقوقهم، ونظرا للوضعية التي تعيشها بعض من بلدان العالم فإنّ الاعتراف بحقوق الضحايا ذو أهمية للعدالة مما يتيح المشاركة في الإجراءات والحصول على الجبر سواء على الصعيد الوطني أو الدولي [1].سنحاول بالتفصيل التطرق إلى بعض النقاط المهمة ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث تناولنا في هذا الباب فصلين، كل فصل ينقسم إلى مبحثين وفقا للخطة التالية؛

الفصل الأول: الضمانات الدولية المتمثلة في حماية حقوق الضحايا.

المبحث الأول: الآليات الدولية لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا.

المبحث الثاني:تقرير المسؤولية الجنائية الدولية كضمان للضحايا.

الفصل الثاني: أحكام حقوق الضحايا تبعا للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا.

المبحث الثاني: التجسيد الواقعي لحقوق الضحايا والعوائق التي تواجههم.

[1] CPI , Rapport Du Bureau sur L'impact Du système Du Statut de Rome sur Les Victimes Et Les Communautés Affectées, p 6, N° ICC-ASP/9/25 . (22 novembre 2010).

الفصل الأول: الضمانات الدولية المتمثلة في حماية حقوق الضحايا.

التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في العصر الحالى وتطور العلاقات الإنسانية، قد ساهم بشكل فعال في ترابط العلاقات المتبادلة بين الشعوب، ومن أجل تحقيق الأهداف المجسدة للأمن الفردي والجماعي يجد النظام القانوني الدولي نفسه في مواجهة المهمة الصعبة المتمثلة في تطوير المعايير والهياكل والاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق مصالح عالمية تتمثل في منع الجريمة وحماية المجتمع[1].

قد ظهر في نهاية السبعينات في نيويورك قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام والذي يتضمن [2]؛

- حماية ضحايا الإجرام من أي اعتداءات إجرامية أخرى كنتيجة لما تعرضوا له.
- إعلام ضحايا الإجرام وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية عن الوضع القانوني للمدعي عليه في حال كان موقوفا، وفيما إذا كان سيتم إطلاق سراحه.
- حق ضحايا الإجرام بإعلامهم عن أية ترتيبات أو التماس أو اتفاق أو تمييز للقضية من قبل المدعي عليه يمكن أن يؤثر على سير قضيته.
- حق ضحايا الإجرام في معرفة مدى توفر الخدمات الخاصة بهم سواء الاجتماعية أو المالية.

أصبح الضحية موضوع خصبا للدراسات والأبحاث وهو يلقي الإهتمام من قبل العديد من المؤسسات العلمية في كثير من دول العالم كما أنّ الأمم المتحدة بعد أن تجمعت لديها خبرات واسعة من معاهدها المتخصصة في دراسات الجريمة والدفاع الاجتماعي عملت لإصدار إعلان دولي لحماية ومساعدة الضحايا بوضع ضمان يأخذ شكل قواعد للحد الأدنى لمعاملة الضحايا، وضمن هذا التوجه

[1] file:///C:/Users/INTEL/Downloads/Dialnet-ElDerechoPenalInternacional, CHERIF BASSIOUNI International Criminal Law: History, Object And Content, p5, last visit 25-01-2019 , at 12.07.

[2] احمد سليمان الزغاليل، نفس المرجع، ص 159.

انعقدت العديد من المؤتمرات الخاصة بحماية الضحايا بعضها محلي وبعضها دولي هدفه إيجاد وتنظيم الصيغ القانونية المناسبة لحماية من يقع عليهم العدوان.[1]

كان من الملاحظ أن المعتدي قد نال حقوقه كاملة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ومن أجله انعقدت المؤتمرات، وتغيّرت التشريعات وأبرمت المواثيق الدولية والاتفاقات، فإنّ ضحيته مازال يلهث وراء حقوقه ويحتاج إلى تغيير سريع في التشريعات وتوفير حماية فاعلة وسريعة عسي أن تمكنه من الحصول على التعويض الكافي وفي الوقت المناسب[2].

في إطار ذلك عقدت منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان فتقررت بذلك حماية في المواثيق الدولية العامة والخاصة لحقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في مادته الثامنة على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون " وفي سبيل ذلك كل ضحية انتهكت حقوقه له الحرية الكاملة في اللجوء إلى الجهات المختصة لإنصافه .

اتفق أطراف المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتمام من جانب المجتمع الدولي وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة، فضلا عن إنشاء تلك آليات يعكس

---

[1] عبيد حسن اسماعيل، ضحايا الإجرام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، العدد 13، سنة 1992، ص 149.

[2] حمودة علي محمود علي، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي، المجلد 95، العدد 474-473 ،سنة 2004، ص 62.

تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي[1]، ولإضفاء حماية على ضحايا الجرائم الدولية كان من الضروري إقرار المسؤولية الجنائية الدولية نظرا للانتهاكات التي مست قواعد القانون الدولي الإنساني وتقريرها بموجب المحكمة الجنائية الدولية.

للتطرق إلى أهم الضمانات الدولية المعترف بها للضحية يتوجب الإلمام بعناصر هذه الضمانات وتحليلها بالتطرق إليها في هذا الفصل على النحو التالي؛

المبحث الأول: الآليات الدولية لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا.

المبحث الثاني:تقرير المسؤولية الجنائية الدولية كضمان للضحايا.

المبحث الأول: الآليات الدولية لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا.

في الوقت الحالى تأخذ العديد من الأنظمة القانونية الحديثة بمبدأ حماية الضحايا، ويرجع ذلك الإهتمام المتزايد من أنصار نظرية الدفاع الاجتماعي والتي تقوم على مجموعة من الأفكار وتنادي بالرعاية الاجتماعية وحماية المجتمع من أوجه الانحراف وعدم اقتصار اهتمام المجتمع على الانحراف أو المجرم، وإنما يمتد الإهتمام إلى ضحايا هذا الانحراف، وتقديم أوجه المساعدة والرعاية لهم لتمكينهم[2]، وبدأت تولي صيحات الحماية الدولية لضحايا السلوك الإجرامي من مؤتمر السجون الدولي

[1] بن زعيم مريم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، سنة 2014، ص 321.

[2] عادل علي مانع، المرجع السابق، ص 8.

الذي عقد في ستوكهولم سنة 1878 والمؤتمر الذي عقد في روما سنة 1885 على يد " جورج ارني " كبير قضاة نيوزلندا والفقيه الكبير "وليام تلاك " والفقيه الايطإلى " جاروفالو " [1].

تحركت جهات ومؤسسات وعلماء وخبراء لحماية حقوق الضحايا، وقد ساعدت هذه الجهود كثيرا في خلق مناخ جديد لتطوير الدراسات والتشريعات الجديدة للإحاطة بأوضاع الضحايا. وعلى المستوى التطوعي تم إنشاء الجمعية الدولية للضحايا والتي أنشأت عام 1979 والتي نتج عنها صدور الإعلان الخاص بحماية ومساعدة المجني عليهم من ضحايا الإجرام، وكذا صدور إعلان الأمم المتحدة حول الجريمة وإساءة استخدام السلطة وحقوق الضحايا، ومن أهم أهداف الجمعية الدولية [2]:

أ- دعم وتشجيع وتطوير البحوث الخاصة بالمجني عليهم والدفاع عن حقوقهم ومساعدتهم على نطاق دول العالم المختلفة؛

ب- ترقية مجالات التعاون بين الهيئات والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية فضلا عن الوكالات المتخصصة والأفراد والجماعات وكافة المعنيين بشؤون الضحايا .

قد أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى توفير حماية شاملة للضحية المضرور من الجريمة، والتي تهدف إلى ضمان تعويض مناسب للمضرور من الجريمة، وإعطاءه دورا هاما في مجال الدعوى الجنائية، وضمان حقوقه خلال مراحل الدعوى، وتنمية روح الصلح بينه وبين الجاني

[1] تكتري علاء الدين، الحماية الدولية لضحايا السلوك الإجرامي، مجلة القانون والأعمال، عدد 6، سنة 2016، ص 169.

[2] عبيد حسن إسماعيل، المرجع السابق، ص 151.

سواء عن طريق الأفراد أو عن طريق أجهزة العدالة، والعمل من أجل تحقيق وقاية اجتماعية للضحايا[1].

وبالتالي لم يعد مفهوم العدالة الجنائية ذو منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية والمتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين في ارتكاب جرائم دولية [2].

دخلت مسألة حقوق الإنسان بفضل ميثاق الأمم المتحدة دائرة القانون الدولي الوضعي وأصبح السلام العالمي من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه ووضع حد لتلك النزاعات التي تصل إلى حد إبادة الجنس البشري، لذلك بدأ الإهتمام بفكرة حماية حقوق الإنسان سواء زمن السلم أو زمن الحرب، وإعلان رغبة المجتمع الدولي في معاقبة مجرمي الحرب جزائيا وعدم الاكتفاء بالجزاءات المدنية، وقد كللت تلك الجهود بإنشاء محاكم جزائية دولية خاصة ومؤقتة ومحكمة جزائية دولية دائمة، لغرض محاكمة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الإنسان الأساسية والموصوفة بخطورتها على الصعيدين الدولي والوطني[3].

مما لا شك فيه أن إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية كان بغية تحقيق هدف أسمي هو حماية ورعاية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتحقيق أقصي حد ممكن من المساواة أمام القضاء

[1] محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " دراسة مقارنة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 34، العدد 1، سنة 1992، ص 4.

[2] نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 103.

[3] قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ، سنة 2015-2016، ص 8.

الوطني أو الدولي على حد السواء، ولعل نظام روما الأساسي جاء لتحقيق هذه الغاية المنشودة بمتابعة ومعاقبة كل من ساهم أو يسعي للمساس بالحقوق والحريات الفردية، إلا أن الحقوق وحمايتها تم تكريسه فيما سمي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهدين الدوليين وغيرها من الإتفاقيات الأخرى [1].

بذل المجتمع الدولي الجهود لضمان حماية هذه الحقوق من خلال مجموعة متنوعة من آليات الإنفاذ الدولية، في الواقع أنشأت العديد من الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عن طريق وضع هيئات خاصة مراقبة، وكذلك إتباع إجراءات لتلقي الشكاوي المتعلقة بانتهاكات الحقوق الفردية والتحقيق والفصل فيها أو على الأقل الإبلاغ عن هذه التجاوزات الخطيرة [2] .

يتطلب الأمر توفير حماية فعالة للضحايا لهذا وضع المجتمع الدولي آليات لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم من الجرائم الدولية، ولتعزيز مركزهم القانوني لابد من وضع آليات توفر الحماية لهم نظرا لضعفهم وعدم قدرتهم وسنتطرف في هذا المبحث إلى حماية الضحايا في الإتفاقيات والمواثيق الدولية (المطلب الأول) وإلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لحماية حقوق الضحايا (المطلب الثاني) و دور التعاون الدولي في إرساء الحماية لحقوق الضحايا (المطلب الثالث).

[1] محمدي محمد، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 14، ص.

[2] https://watermark.silverchair.com: Cherif Bassiouni, International Recognition of Victims' Rights, page209 ,last visit:11-04-2019 at 11:40.

المطلب الأول: حماية حقوق الضحايا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

إذا كانت حماية مصالح المجتمع من مخاطر الإجرام في تتبع الجريمة ومؤاخذة مرتكبيها، وبما يؤدي إلى حفظ النظام واستتباب الأمن في المجتمع، فهو يهدف أيضا إلى حماية حقوق الضحية الإجرامية من الجريمة التي وقعت عليه وتعدت إلى أمنه في حياته وأمواله[1].

قد عرّفت الحماية الدولية أنها: "تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والإتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة[2].

عرّف أيضا فرانسواز بوشيه الحماية بقولها " تعني الإقرار بان للأفراد حقوق وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد"، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على المنظمات أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة [3].

---

[1] فؤاد بوظيشط، قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة القانون المغربي، العدد 34 ، سنة 2017 ، ص 235.

[2] www.uobabylon.edu.iq/publications/law، علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص 212-213، دون سنة.

[3] أسماء بعزي، واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان علي ضوء القانون والممارسة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 3، سنة 2019، ص 238.

قد أثبتت أحداث القرن العشرين أنّ الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصر من عناصر الحرب وإستراتيجيتها، حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها جريمة العدوان وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في الاعتداء إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسري، وتخفيف المآسي التي خلفتها الحروب والنزاعات المسلحة. [1]

في العديد من المجتمعات هناك قيم وأعراف أساسية تؤثر على السلوك البشري وتحكمه، بحيث يمكن إدراج مفاهيم المساواة والعدالة والأمن والديمقراطية ضمن هذه القيم، مما تولد لدى الأفراد شعور بأنهم يعاملون معاملة عادلة من قبل المجتمع وأنهم محميون من خطر العنف وان لديهم القدرة على التأثير في القرارات السياسية، لهذا أصدر المجتمع الدولي عددا من الوثائق على مدار الخمسين العام الماضية بهدف زيادة حماية حقوق الإنسان الأساسية، وكان هناك اهتمام متزايد بحالة ضحايا الجرائم ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير في الضغط التي تمارسه الجماعات العاملة في مجال دعم الضحايا، لقد أدي الضغط إلى قيام هيئات مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بإصدار سلسلة من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات والتوصيات تهدف إلى تحسين الوضع بالنسبة لضحايا الجريمة [2].

[1] حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان "دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 5، سنة 2014، ص 236و ص 239.

[2] Magnus Lindgren And Vesna Nikolić-Ristanović , Crime Victims: International And Serbian Perspective , First Edition , Law Enforcement Department , Belgrade, serbia, 2011, p 30 and 31.

جهود المجتمع الدولي في مجال رعاية حقوق الإنسان ترتكز على كفالة حقوق ضحايا الجريمة لأنّ الضحية هو قبل كل شيء من فصيلة الإنسان وبالتالي لا يكون مقبولا في المنطق ألا تتوازى حقوقه مع حقوق من اعتدى عليه، وتبدوا أهمية هذه الجهود في أنها تضع معايير عامة، ومبادئ توجيهية لمعاملة ضحايا الجريمة وحمايتهم ومساعدتهم و تبصيرهم بحقوقهم بحيث يصعب النزول عنها أو الانتقاص منها لكونها تمثل الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحياتها الأمم المتحدة[1].

عني المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته الحكومية بحقوق الضحايا بصفة عامة، و أولى اهتماما خاصا بالفئات الأكثر تعرضا للتضحية كالنساء والأطفال والعجزة والأسرى واللاجئين وغيرهم، وقد انعكست تلك العناية في نصوص العديد من المواثيق الدولية [2]، تبدو أهمية هذه الجهود في أنها تضع معايير عامة ومبادئ توجيهية لمعاملة ضحايا الجريمة وحمايتهم ومساعدتهم، وتبصرهم بحقوقهم باعتبارها جزءا من حقوق الإنسان بصفة عامة التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، وتلك الجهود بدأت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الجهود الرائدة في هذا المجال [3].

تتطلب النظرة إلى حقوق الضحايا استلهاما من حقائق التاريخ، فقد أرسي الفلاسفة الرومان واليونان مبادئ تتصل بالعدل والحق، أما في العصر الحديث فإنّ هذه الحقوق كفلتها القوانين والمواثيق الدولية يعبر عنها بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، وكان من نتائج التجمعات الإقليمية والدولية صدور مجموعة من التوصيات والقرارات التي تتمثل في[4]؛

[1] سعود محمد موسي، دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والقانون، المجلد 7، العدد الأول، سنة 1999، ص 53.

[2] محمد عبد المحسن سعدون، نفس المرجع، ص 217.

[3] سعود محمد موسي، حقوق ضحايا الجريمة، الفكر الشرطي ، المجلد 3، العدد 4، سنة 1995، ص 234.

[4] زفورغير بأول شباروفيك و حسن عبيد إسماعيل، ضحايا الإجرام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 7، العدد 13، سنة 1992، ص 151 و 152 .

1- قد ساعدت على خلق تحرك جديد يأخذ بالأساليب الإجتماعية العلمية الرامية إلى المساعدة في إنشاء علم يدرس ظاهرة الضحايا والمشكلات الناجمة عنها.

2- قد كونت لجنة متخصصة مهمتها بحث حقوق ضحايا الإجرام أو الحوادث.

3- التنسيق بين المؤسسات الرسمية والدوائر العلمية والجمعيات التطوعية من أجل مساعدة الضحايا بالعمل العلمي الجماعي المشترك.

اتجهت الأنظار إلى وجوب حماية دولية عالمية لحماية الإنسان من كافة مظاهر الاعتداء على أهم حقوقه، كتلك التي تمس حياته وسلامة جسده وهذه الحقوق تحميها القواعد القانونية الدولية الآمرة والتي تكون ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث لا يجوز دوليا الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز النص في التشريعات الوطنية النص على نقيضها [1]، و في سبيل تعزيز الآليات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومعاقبة منتهكيها، وبهدف تلبية حاجات الضحايا على نحو أفضل تمّ اعتماد الوثائق الدولية في العقود الأخيرة التي أولت اهتماما بضحايا الجريمة، و أول قرار صدر في هذا الشأن من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 الخاص بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة.

الفرع الأول: حقوق الضحايا في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان.

المبدأ الأساسي الأول في حقوق الإنسان والذي بنيت عليه كل إعلانات ومواثيق الأمم المتحدة هو مسؤولية الحكومات عن توفير حقوق الإنسان لجميع المواطنين [2]، وتعتبر النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي أي حق من حقوق الضحايا جزء من قانون حقوق الإنسان، بصرف

[1] علي محمود علي، مرجع السابق، ص 70.

[2] سمير نعيم احمد، حقوق الإنسان والعولمة، منشورات في المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصرى، العدد 4، سنة 2012، ص 5.

النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني، وحق الإنسان في الحرية وسلامة جسده من التعذيب هي حقوق إنسانية عنت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها، وهي حقوق أساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول مما يجعلها نموذجا لمدونة عالمية للحقوق الإنسانية[1].

الهدف العام من حقوق الإنسان هو تعريف المجتمع بماهية حقوق الإنسان من وجهة نظر عالمية وإنسانية وعلمية ودينية، والهدف الخاص هو السعي لأحداث تغيير في سلوك المجتمع بما يتوافق مع الهدف العام من خلال توجيه من الانتباه إلى المضامين الحقيقية لحقوق الإنسان وأبعادها القانونية ودراسة الإعلانات والمواثيق الدولية، وتأثير الخروقات الفاضحة لتلك القواعد التي تمس بحياة ضحايا الإنتهاكات الدولية [2].

تشمل تعزيز الحقوق التوعية بحقوق الإنسان ونشر المعرفة بها لإمكانية التمتع بهذه الحقوق بوجه أفضل، وتعتمد حماية الحقوق على معرفة الناس بالحقوق المخولة لهم و بالآليات المتاحة لتنفيذها، وتعتمد حماية الحقوق أيضا على معرفة الناس لالتزامهم بالدفاع عن هذه الحقوق، ويساعد تعزيز حقوق الإنسان على منع الإنتهاكات ويحول دون الإفلات من العقاب، ويشجع على وجود ثقافة لحقوق الإنسان[3]. وتفرض المصادقة على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات التي تتضمن التنصيص على ضرورة احترام حقوق الإنسان، وعلى الدولة تكييف قوانينها

[1] عبيدة فارس، دراسات في حقوق الإنسان، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 91.

[2] انظر: محمد عبد الله شاهين محمد، سماحة الإسلام في حقوق الإنسان، سنة 2018، ص 17 .

[3] انظر: مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 12، ص 81.

الداخلية بما ينسجم مع نصوص روح هذه الإتفاقيات وذلك بناءا على مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها في التشريعات الوطنية[1].

أصبح النظام القانوني الدولي في الوقت الراهن يشهد تغييرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل، أهمها ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فمع إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة ومحكمة جنائية دولية، بغية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان، قد صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الإنسان، وأصبح الأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية وتفسر على ضوءها[2].

لذلك اتجهت الأنظار إلى وجوب وجود حماية دولية عالمية لحماية الإنسان من كافة مظاهر الاعتداء على أهم حقوقه، كتلك التي تمس حياته وسلامة جسده، وهذه الحقوق تحميها القواعد القانونية الدولية الآمرة والتي تكون ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث لا يجوز دوليا الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز النص في التشريعات الوطنية على نقيضها[3] .

فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان نص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ تنص على حمايتهم في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

[1] سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50 ، سنة 2003، ص 83.

[2] احمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، قاهرة، سنة 2016، ص 20 .

[3] علي محمود علي حمودة، نفس المرجع، ص 70.

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. [1]

قد ألزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل دولة طرف يتوجب عليها احترام الحقوق لجميع الأفراد بما فيهم الضحايا الموجودين في إقليمها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، فكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في العهد بفتح المجال للضحايا التقدم بالشكوى وإنصافهم بناءا على هذا التظلم حتى و إذا كان الانتهاك قد صدر من شخص يتمتع بصفة رسمية سواء كان قائدا أو رئيسا في الدولة [2].

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا الحق هو من أهم الحقوق التي وقع التنصيص عليها في جميع دساتير الدول الغربية والإفريقية والعربية، ويعتبر كذلك الحق في الحياة من الحقوق التي لا يمكن خرقها أثناء الظروف الاستثنائية في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة [3]، وهذا ما ورد في نص المادة السادسة أن الحق في الحياة هو حق يحميه القانون ولا يجوز حرمان أي أحد من حياته بصفة تعسفية ولا يجب سلبه هذا الحق وبناءا على ذلك يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير لكل شخص هذا الحق وعدم الاعتداء عليه، فالضحايا محميين بموجب معاهدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في حقهم في الحياة من أي انتهاك قد تسببه الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

---

[1] أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2] انظر: المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[3] ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس " جدلية التأصيل والتحديث "، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2014، ص 50.

كما أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة القاسية والتي تحط بكرامة الإنسان، ولا يجوز في جميع الحالات إجراء تجارب طبية دون علمه، ولا يجوز استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة.

العنصر الجوهري الذي يجعل الفعل داخل ضمن نطاق تجريم التعذيب وغيره هو المعاملة القاسية المنطوية على معاملة مذلة جدا للشخص وتسبب عمدا ألما جسديا أو عقليا شديدا للضحايا ليس له ما يبرره في وضع معين، فقد نصت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على منع التعذيب وفرضت جزاءات على كل من ينتهك ذلك [1]، وأنّ أي عمل من أعمال التعذيب يدان بوصفه إنكار لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان، كما انه لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب تحت أي ظرف وعليها أن تتخذ الإجراءات الفعالة لمنعه[2].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. [3]

الوثيقة الدولية الأولى التي نهت بشكل صريح عن ممارسة الفصل العنصري هي تلك التي تمثلت في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي تم تبنيها سنة 1965 وهذه الاتفاقية عبارة عن معاهدة متعددة الأطراف حول حقوق الإنسان تسعي إلى القضاء على كافة أشكال وتجليات التمييز العنصري حيث ورد في ديباجة الاتفاقية أن الهدف هو بناء مجتمع دولي خال من كل أشكال

[1] انظر: احمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال " دراسة مقارنة" ، المركز القومي، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 17 وص 20.

[2] جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي " دراسة مقارنة "، المركز العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 139 .

[3] اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969 .

الفصل والتمييز العنصري، وتؤكد الاتفاقية أن الأطراف المشاركة فيها يتملكها الفزع بفعل تجليات التمييز العنصري التي لا تزال مشهودة في بعض مناطق العالم [1].

يقصد بالتمييز الذي تنهي عنه الاتفاقية وفقا لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية هو أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها [2] ولقد تضمنت الاتفاقية حماية لضحايا التمييز العنصري بحيث ورد في الاتفاقية أن الدول الأطراف تكفل بحماية كل شخص تعرض إلى كافة أشكال التمييز العنصري لإنصافه والحصول على تعويض جراء الضرر الذي تعرض له [3].

بموجب الحماية الواردة في الاتفاقية الدولية للضحايا يحق للأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا للتمييز العنصري التقدم بشكوى وفحصها إلى لجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد الدولة الخاضعين لولايتها، وحتى تتمكن اللجنة من تسلم تلك الشكوى وفحصها يجب أن تكون الدولة المعنية طرفا في الاتفاقية، وبالرغم من جهود المجتمع الدولي بهذا الخصوص

[1] مجلس البحوث العلمية، احتلال استعمار وفصل عنصري " إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، دار باحث للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 102 .

[2] عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، المرجع السابق، ص 375.

[3] تنص المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات ألأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

فإنّ عدد من الأفراد لا يزالون إلى يومنا الحالي ضحايا العنصرية والتمييز العنصري على الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عقود على نفاذ الاتفاقية[1].

ثالثا: الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية. [2]

يتبوأ حق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مكانة مركزية بين القانون الدولي، سواء أكان في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي، وهي من الحقوق الأساسية الملزمة لسائر الدول في العالم سواء أكانت أطراف في الإتفاقيات الدولية أم لا، أي أنه أضحي جزء من النظام العام الدولي وقاعدة عرفية حجة على الجميع ولم يعد أسير القانون الدولي الاتفاقي[3].

أسهمت إتفاقية مناهضة التعذيب في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب ورتبت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف بإتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[4].

---

[1] يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 142 و 143.

[2] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، سريان النفاذ 1987.

[3] احمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال "دراسة مقارنة "، نفس المرجع، ص 27.

[4] سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 19.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وغيره من أشكال إساءة المعاملة، تعتبر من الإنتهاكات التي أدانها المجتمع الدولي كجريمة في حق الكرامة الإنسانية وحرّمها القانون الدولي أيا كانت الظروف ومع ذلك فإنها تتكرر كل يوم وفي جميع بقاع الأرض. [1]

قد تضمنت الاتفاقية بحماية للضحايا الذين تعرضوا للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وهذا برفع شكوى إلى السلطات المختصة مع ضمان حمايته من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف[2]، كما تضمن كل دولة طرف في الاتفاقية بإنصاف الضحايا وتعويضه، فكل ضحية تعرض لأي عمل من أعمال التعذيب يتمتع بتعويض عادل ومناسب وفي حالة وفاة المعتدي عليه نتيجة التعذيب الذي تعرض له، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض [3].

رابعا: الاتفاقية الأوروبية[4]والأمريكية لحقوق الإنسان .[5]

1- حماية الضحايا على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية معاهدة جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي، فهي عقد ينشئ التزامات وواجبات على أطرافه، وتتخلص هذه الالتزامات في الاعتراف بحقوق معينة للأفراد، وتبيح الإتفاقية لهؤلاء الأفراد داخل كل دولة من الدول الأعضاء إتخاذ إجراءات معينة لدى انتهاك حقوقهم لاسترداد هذه الحقوق وتعويضهم عما أصابهم من

[1] يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2017، ص 225.

[2] انظر: المادة 13 من اتفاقية ضد التعذيب أو المعاملة القاسية.

[3] انظر: المادة 14 من اتفاقية ضد التعذيب أو المعاملة القاسية.

[4] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 دخلت حيز النفاذ سنة 1953.

[5] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

ضرر [1]، ولقد اتجهت إرادة واضعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إيجاد آلية لتحقيق الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

قد ورد في نص المادة الثانية على وجوب حماية أي شخص وحقه في الحياة ولا يجوز التسبب في موته عمدا، أما المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية حظرت التعذيب والاسترقاق والعمل الجبري، بحيث لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، ولا يجوز استرقاق أي إنسان ولا استعباده، فالضحايا وفقا لنص المادة الثالثة عشر التي انتهكت حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية، حتى إذا صدر هذا الانتهاك من أشخاص عاملين ويشغلون وظائف رسمية.

اعتبر شعوب أوروبا الغربية كأفراد هم أيضا رقباء على حكوماتهم في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث يستطيع الفرد الضحية أن يقدم بلاغا أو شكوى ضد حكومته إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترفع الشكوى بدورها إلى المحكمة الأوروبية لتصبح قضية تقف فيها الدول موقف المدعي عليه وقد قبلت غالبية الدول الأوروبية اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا[3].

2- حماية الضحايا على مستوي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

[1] طارق عبد المجيد الصرفندي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، 2014، ص 83 .

[2] ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 240.

[3] رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2015، ص 107.

بدأ النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي اعتمد في سنة 1948، مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية وتعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، التي قامت بانشاءها منظمة الدول الأمريكية في 1959 الهيئة الرئيسة في النظام، وفي عام 1978 دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، ونصت الاتفاقية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت 1979 واتخذت مقرها في كوستاريكا حيث يوجد معهد الدول الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

قد تميزت الاتفاقية الأمريكية بأنها تضمنت تفاصيل كثيرة حيث اعتبرت جريمة أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل[2]، ونصت المادة الرابعة على الحق في الحياة بحيث لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بصورة تعسفية، كما نصت الاتفاقية في المادة الخامسة على حماية كل إنسان وعدم تعريضه للتعذيب أو أي معاملة قاسية وغير إنسانية ومراعاة سلامته الجسدية والنفسية.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت بحماية الضحايا الذين تعرضوا لكل الإنتهاكات التي مست حقوقهم فقد أشارت نص المادة 25 انه لكل إنسان انتهكت حقوقه حق اللجوء إلى محكمة مختصة حتى لو ارتكب هذا الانتهاك من أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية، مع تعهد الدول الأطراف أن تضمن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذه السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.

[1] شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار المعتز، الأردن، سنة 2015، ص 57.

[2] رشيد الجزراوي، نفس المرجع، ص 113.

خامسا: الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان والشعوب.

❖ **حماية الضحايا على مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:**

أنشئ النظام الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان في عام 1981، باعتماد منظمة الوحدة الإفريقية للميثاق الإفريقي الذي دخل حيز النفاذ 1986 وهو ما ينص على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تتكون من 11 عضوا، وتشير ديباجته إلى قيم الحضارة الإفريقية التي قصد بها أن تكون مصدر هام للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب [1].

يرى باحثو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إضافة هامة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما انطوى عليه من إقرار حقوق الشعوب [2]، نصت المادة الرابعة من هذا الميثاق على عدم انتهاك حرمة أي إنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق، أما المادة الخامسة تكفل الحق في احترام كرامة الإنسان وحظر كافة الاستغلال والاستعباد والاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية واللاإنسانية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة السابعة نص على حق الضحايا اللجوء إلى المحاكم الوطنية بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، وفقا لنص المادة 30 تتولي منظمة الوحدة الإفريقية النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

[1] شفيق السامرائي، نفس المرجع، ص 59.

[2] هشام باناجه، حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة ، أوراق للنشر، القاهرة، سنة 2017، ص 196.

يكاد يجمع الباحثون على أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافا حول قضايا حقوق الإنسان، فبينما اتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الإنسان منذ مطلع الثمانينات وربطوا بالمواثيق العالمية، بقي العرب مختلفون إلى منتصف التسعينات حيث بقي وضع حقوق الإنسان في العالم العربي هو الأسوأ في العالم ولم يتفقوا على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا في عام 2004 [1].

الملاحظ أن الديباجة ربطت بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين مما يعد إقرارا من جانب الدول العربية بعالمية الحقوق والحريات وتخليا عن أي تمسك بوجهة نظر قائمة على رفض تدويل الفكرة باتجاه حماية الإنسان على حساب الدولة وصلاحياتها بحيث أخرجت الموضوع المتقدم من صميم نطاق الاختصاص الداخلي للدول العربية[2].

نصت المادة 23 من الميثاق العربي على إنصاف كل شخص ضحية تعرض لانتهاك في حقوقه وحرياته، كحق الشخص في عدم الاعتداء عليه وعدم تعريضه لكافة أشكال التعذيب ومعاملات الغير الإنسانية حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

كما يعطى الميثاق العربي لكل من كان ضحية إساءة استعمال السلطة الحق في التعويض، على النحو التالي[3] ؛

- تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

---

[1] طارق عبد المجيد الصرفندي، نفس المرجع، ص 89.

[2] نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، سنة 2018، ص 99.

[3] انظر: علاء الدين التكتري، ضحايا الجريمة بين حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ص 10.

- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.
- لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

نجد أن النظام الدولي العالمي والنظام الدولي الإقليمي قد تمخضت عنهما المواثيق العامة والخاصة والإتفاقيات الإقليمية التي اهتمت جميعها بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وعلى الأخص حماية حقه في الحياة وصيانة جسده من كافة وسائل الاعتداء عليه، فقد اعتبرت التعذيب والإحاطة بالكرامة الإنسانية جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي لكل دولة [1].

الفرع الثاني: حقوق الضحايا على مستوى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تهدف الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة إلى تحقيق أكبر قدر من الفاعلة الممكنة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية[2]، إذ أنّ القانون الدولي الإنساني باعتباره جزء من القانون الدولي يشمل أساسا مدة وقوع النزاعات والاشتباكات المسلحة، هذا الجزء من القانون يحوي قواعد حول بدء النزاعات والعمليات العسكرية فضلا عن قواعد لحماية الأشخاص الخاضعين لسيطرة الأطراف المتنازعة بغية الحد من سورة العنف وخفض عدد ضحايا الاشتباكات[3].

[1] علي محمود علي حمودة، نفس المرجع، ص 93.

[2] نبيل محمود حسين، نفس المرجع، ص 263.

[3] مجموعة مؤلفين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ، سنة 2015 ، ص 141.

يعمل القانون الدولي الإنساني على التوفيق بين اعتبارين أساسين أولهما الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب وتتمثل الميزة العسكرية بين أمور أخرى في السيطرة على إقليم ما أو أضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو، وثانيهما مبدأ المعاملة بالمثل ويرمي هذا المبدأ إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء من العسكريين أو المدنيين ضد كل أوجه المعاناة[1]. وتم التأكيد على حماية ضحايا الحرب في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب[2].

ينقسم القانون الدولي الإنساني إلى فرعين قانون جنيف وقانون لاهاي، حيث ينصب قانون جنيف أساسا على حماية ضحايا الحرب سواء كانوا العسكريين أو المدنيين في البر أو البحر كما يحمي قانون جنيف جميع الأشخاص العاجزين عن القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، أما قانون لاهاي فيولي اهتمام أكبر بتنظيم طرق ووسائل القتال ويركز على إدارة العمليات العسكرية [3].

قد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما سنة 1998 بمراحل مختلفة كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في رعاية وتطوير هذا القانون وكان ابرز الإتفاقيات التي توصل إلىها المجتمع

[1] هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 141.

[2] ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحمايا ضحايا الحرب مايلي: " نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية في جميع أنحاء العالم كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، ونرفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي ، كما نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار الضحية الرئيسة للأعمال العدائية وأعمال عنف ترتكب أثناء النزاعات المسلحة " انظر: نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة ، دار رسلان، دمشق، سنة 2015، ص 239.

[3] عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث ، مصر، سنة 2017، ص 20.

الدولي والتي يحتويها القانون الدولي الإنساني [1]، هي أربع اتفاقيات تم توقيعها في جنيف عام 1949[2] إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[3]. وكذا البروتوكول الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف [4].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إلغاء اتفاقيات جنيف تحت أي مبرر فتظل سارية المفعول في جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل، كما تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم هذه الإتفاقيات، وتبقي اتفاقيات جنيف الأربع مكانتها السامية كإنجاز مهم يحق للإنسانية أن تفخر به وان تصونه وتحميه على الدوام [5].

تم تقرير مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأنّ الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، بغض النظر عما إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة، فالغرض من تقرير تلك المسؤولية هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح،

---

[1] عبد علي محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 12.

[2] اتفاقية جنيف الأولي: لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949 .

اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس / اوت 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة: بشان معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة: بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[3] البروتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977.

[4] البروتوكول الثالث الإضافي بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية المؤرخ في ديسمبر 2005.

[5] محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار جليل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 32.

معني ذلك أنه يمكن أن تسال الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح – قواتها المسلحة [1].

من المعروف في القانون الدولي الجنائي أن النزاعات المسلحة تقسم إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة داخلية، ومن أهم خصائص النزاعات الدولية أنها تقع بين الدول وتتجاوز إقليم الدولة، أما النزاعات الداخلية فهي تتميز بوجود معارضة مسلحة لسلطة حكومية لأهداف سياسية مثل استقلال المنطقة أو إطاحة بالحكومة، لكن هناك حالات تقع فيها نزاعات مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة وتعتبر في نفس الوقت نزاعات دولية تحكمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [2].

الهدف الذي جاءت من أجله اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هي توفير حماية خاصة للإنسان بغض النظر عن انتمائه أو وظيفته في زمن الحرب والعمل على التخفيف من آلامه وتقديم الرعاية التي يكون بأمس الحاجة إليها، إن ما يميز قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة هو مبدأ الإنسانية، والسبب في ذلك يعود إلم بدا الضرورة العسكرية لا يمكن أن يسوغ القضاء على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين أصبحوا غير قادرين على حمل السلاح [3].

تطرقت اتفاقية جنيف الأولى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم العسكريون الجرحى والمرضى[4] في البر، كما يحضر وفقا لنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى الاعتداء على

---

[1] عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية "، المركز العربي للدراسات، مصر، سنة2017، ص 217.

[2] عيسي محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص 157.

[3] أزهر عبد الامير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص 87 وص 88.

[4] تنص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة:

السلامة البدنية وكافة المعاملات اللاانسانية كالتعذيب والتشويه للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم القوات المسلحة والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض.

ألزمت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى احترام وحماية الضحايا المرضي والجرحى ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، كما يحضر وبشدة تعريض أي شخص إلى خطر سواء الاعتداء على حياته أو استعمال العنف عليه كما يجب عدم قتلهم أو إبادتهم، وعلى طرف النزاع الذي تضطره ظروف الحرب ترك الجرحى لخصمه أن يبقي بعض أفراد خدماته الطبية للإسهام في العناية بهم.

تولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تحقيق الحماية القانونية لأسرى الحرب من طرفي النزاع واعتبرت أفراد القوات المسلحة لأي طرف نزاع مقاتلين وان كل مقاتل يقع في أيدي الطرف الآخر يعد أسير حرب يجب أن يكون تحت سلطة الدولة الآسرة لا تحت سلطة أفرادها أو وحداتها العسكرية وذلك طبقا لنص المادة 12 [1]، كما أنه طبقا لنص المادة 13 يجب معاملة أسري الحرب معاملة إنسانية ولا يجوز تعريضه للتعذيب أو التشويه البدني أو إخضاعه للتجارب الطبية.

اتفاقية جنيف الثالثة المذكورة وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي التي تحكم أوضاع أسرى الحرب وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم، ومن المبادئ التي تحكم أوضاع القانون الدولي الإنساني، تامين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم،

يقصد بـــ "الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

[1] نبيل محمود حسين، نقس المرجع، ص 266.

وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية [1].

اتفاقية جنيف الرابعة أيضا أولت اهتمام وحماية للسكان المدنيين في وقت الحرب طبقا لنص المادة الرابعة هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها.

كما تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول بها تحقيق حماية الضحايا في ظل النزاعات المسلحة فهي منظمة محايدة ومستقلة غير متحيزة، وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، كما تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف وهو ظرف النزاع المسلح[2].

تتمثل أنشطتها العملية في أولوية العمل الإنساني، فلا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة على التوصيف القانوني للنزاع فحسب، بل إنما تعتمد منهاجا للعمل عمليا أكثر منه قانونيا، وتحظي المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية، وتعني هذه اللجنة بالوصول لمناطق النزاع التي يوجد فيها الضحايا لتقديم المساعدة الإنسانية [3].

---

[1] محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية واليات التعامل معها وفقا للقانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 180.

[2] نفس المرجع، ص 227 و ص 230 وص 233.

[3] وهبة الزحيلي، أثار الحرب " دراسة فقهية مقارنة "، دار الفكر، دمشق، سنة 2013، ص 457.

لأطراف النزاع ولمجلس الأمن والمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية وهذه الأخيرة لها دور في حماية ضحايا النزاعات المسلحة هذا بالإضافة إلى اللجوء لنظام الاختصاص الجنائي العالمي[1].

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لحماية حقوق الضحايا.

يراد باصطلاح الاختصاص الجنائي العالمي على أنه مبدأ قانوني يسمح لدولة ما بإقامة دعوى قضائية جنائية في جرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة ومرتكبيها أو الضحية، ويختلف عن قواعد الاختصاص الجنائي العادي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو بمرتكبيها أو بالضحية [2].

قد شكل عدم وجود قضاء دولي متخصص ودائم في وقت ما، مجالا واسعا لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس بالمجتمع الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين، بحيث ترفض كل دولة تطبيق القضاء الجنائي لدولة أخرى بحق مواطنيها استنادا إلى اعتبارات السيادة الوطنية أو لعدم اعتبار الأفعال المرتكبة جرائم دولية وفق قانونها الوطني [3].

تكتسي مسألة توقيع الجزاء أهمية بالغة في كافة التشريعات العقابية للدول وعلى اختلاف نهجها القانوني ذلك أن مكافحة الجريمة وصون حقوق الضحايا هي غاية كل مشروع وطني عند صياغته للقوانين الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة للقانون الدولي الجنائي الذي يسعي بدوره إلى سرد القواعد

---

[1] نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 280.

[2] قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016، ص 159.

[3] سماح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، سنة 2099، ص 65.

القانونية الموضوعية وذكر الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الدولية والإنتهاكات الخطيرة للقوانين الدولية، وقد يتعدي هذا الدور أيضا إلى ضرورة حث الدول على تفعيل قضاءها الوطني للتصدي لهذه الخروق الخطيرة عن طريق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي [1].

نتيجة لنمو تأثير المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم واتساع مطالبة الرأي العام العالمي بإيجاد آليات قانونية كفيلة بزجر منتهكي حقوق الإنسان في العالم، فقد شهد مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني انتعاشا جديدا تمثل في إدراجه ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول، مما أتاح للقضاء الوطني لهذه الدول متابعة بعض المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دون اعتبار لجنسيتهم و لا لوظيفتهم ولا لمكان وقوع الجريمة، كحالة الرئيس السابق شيلي "اوغوستو بيتوشيه " ورئيس الوزراء الإسرائيلي "اربيل شارون "[2].

قد تم اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الجنائي الداخلي ومباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية، ضد مرتكبي اخطر الجرائم الدولية بداية بمحاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية بالرغم من مرور فترة طويلة على ارتكابها، كما قامت الكثير من الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مناسبات عديدة كمحاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم الجنائية الوطنية[3].

من تطبيقات مبدأ عالمية الذي يستند على أنه يوجد مجموعة من الجرائم ذات طبيعة دولية ومكروهة عالميا لدرجة تجعل ممن يرتكبوها عدوا للبشرية ما قررته المحكمة العلما الإسرائيلية أن

[1] لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، العدد 4 ، سنة 2011 ، ص 102.

[2] سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص 87.

[3] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2020، ص 169.

لإسرائيل الحق في محاكمة المدعو " انجيمان " وهو مجرم نازي كان مساعد لهتلر واتهم بإبادة ستة ملايين من إلهود في أوروبا وكان ذلك بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي الذي يخولها محاكمته متى وجد في قبضتها [1].

أما في سنوات التسعينات فقد تم الاعتماد على هذا المبدأ من أجل ملاحقة مجرمي الحرب في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وخاصة أمام المحاكم الأوروبية مثل ألمانيا وبلجيكا وفرنسا ففي بلجيكا ثم الحكم على أربعة أشخاص من رواندا بسبب مشاركتهم في الجرائم التي ارتكبت في رواندا خلال النزاع سنة 1994، أما في ألمانيا فقد تمت محاكمة مواطن يوغسلافي يدعى دوسكو داتيش، طبعا هناك الكثير من القضايا التي رفعت أمام المحاكم الأوروبية، بحيث تقوم الدول بأخذ إجراء ويشكل هذا الأخير العنصر المادي للعرف الدولي[2].

الاختصاص العالمي يمثل استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، وهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة إيقاف كل شخص ومحاكمته أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن مرتكب الجريمة أو جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا، ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل، فان مبدأ الاختصاص العالمي يمكن النظم القضائية المدنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي وكذلك منح تعويضات للضحايا[3].

---

[1] ميثاق بيات الضيفي و بختة الطيب لعطب ، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 137.

[2] عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الاسرائلية خلال العدوان علي قطاع غزة، مركز الزيتوتة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة2011، ص 119.

[3] هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013 ، ص 211.

مبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المنازعات المسلحة إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات[1]، ويستوجب توحيد القوى والجهود لقمعها وردعها، بالآلية القضائية الوطنية الداخلية ممثلا في القضاء الجنائي الداخلي، ذلك من خلال منح القانون الدولي الاتفاقي في عدة نصوص مكتوبة، حق مباشرة إجراءات استفاء الحق العام الدولي والوصول إلى مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم الداخلية العادية لذلك فرض القانون الدولي الإنساني على كل الدول واجب ملاحقة كل المرتكبين لجرائم جسيمة الخطورة[2].

لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم الخطيرة التي مست المجتمع الدولي، وخلفت ضحايا لفضائح هزت الإنسانية نتج عنه أن كل دولة يتوجب عليها أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، معني ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة قد أقر بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبناءا على ذلك فإنّ الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تتخذ جميع التدابير لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد الخطورة وإنفاذ قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الداخلية.

[1] المادة 49 و 50 و 129 و 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة تنص: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأنّ تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين..... وبتقديمهم محاكمه الوطنية أيا كان جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. انظر: سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل " المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها عن جرائمهم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 128.

[2] علي بوشامة ،الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد7، سنة 2015، ص 140.

كما أن طبيعة الجرائم الدولية تتمثل في كونها ترتكب في أكثر من دولة ولهذا فان المبدأ الذي يحكمها هو مبدأ العالمية، يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط لمصالح الجماعة الدولية وتعتبر مثل هذه الجرائم، جرائم بمقتضي قانون الشعوب ويعتبر من يرتكبها عدوا للجنس البشري وبالتإلى يحق لكل دولة القبض عليه ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت في الخارج وجنسية مرتكبيها [1].

المبررات التي تقدم للأخذ بهذا الاختصاص العالمي هو أن القضاء الدولي الجنائي لا يضمن دائما ملاحقة كل المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية، نتيجة لعدم كفاية القضاء الدولي الجنائي بنوعيه المؤقت والدائم في ملاحقة جميع المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية، فإنّ المحاكم الوطنية قد تبدوا للوهلة الأولى أنها الأقدر في مكافحة هذه الجرائم، لكن يجب أن لا ننسي أن المحاكم الوطنية اختصاصها محلي أو إقليمي، لذلك من المناسب أن يعطي لهذه المحاكم سلطة عالمية، وتجدر الإشارة أن إعطاء المحاكم الوطنية فرصة تطبيق القانون الدولي الجنائي من الممكن أن يسهم في نهاية المطاف إلى تطوير هذا الأخير وذلك بإضافة عناصر القانون الجنائي الوطني إلى القانون الدولي الجنائي وقد أدي التطور في تبني قوانين الاختصاص العالمي منذ نهاية القرن العشرين صحة هذا المنطق[2].

مبدأ الاختصاص العالمي أساسه هو الأخذ بواجب أو التزام المواءمة التشريعية التي تعني العمل على التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص 152.

[2] كمال التواتي أبو شاح، فاعلية الاختصاص العالمي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 2، سنة 2017، ص 103.

فيها، لان الدخول في المعاهدة الدولية يرتب حقوقا والتزامات على الدول الأطراف الوفاء بها والعمل على تنفيذها، فيمكن اعتبار الالتزام بالاختصاص العالمي أحد الالتزامات التي تفرضها وتتطلبها المواءمة من خلال وضع التشريعات اللازمة للأخذ به، فبالنظر إلى المعاهدات الدولية الجنائية نجدها تتضمن هذا الالتزام[1].

ولاشك أن النظام القضائي يعتبر عنصرا مهما من عناصر ضمان احترام سيادة القانون وحماية الضحايا، ومن أجل أن يكون القانون فاعلا يجب إنفاذه ويجب إخضاع المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي للتحقيق والمساءلة القانونية، وتعد العملية القضائية أمرا ضروريا لضمان حقوق الضحايا في الحصول على إنصاف قضائي فعال ولمحاربة مبدأ الحصانة وتعزيز الردع[2].

كما يتعين على الدول ضمن تشريعاتها الداخلية حتى يحقق الاختصاص العالمي فعاليته وينجز مبتغاه، وتستطيع الدول تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، وكذلك على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، كما أن العفو الشامل يجب أن لا يكون عائقا أمام المحكمة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، كما أن التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسري حتى في حالة الطوارئ والأوضاع المماثلة [3].

يعد الاختصاص العالمي خروجا عن مبدأ الإقليمية الذي يعتبر الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة، ويجد مبرره في كونه الوسيلة القضائية التي تسمح بوضع حد

[1] محمد العتوم، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، سنة 2008، ص 48.

[2] ابراهيم السيد احمد رمضان، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مجلة مصر المعاصرة ، المجلد 108، العدد 526، سنة 2017، ص 327.

[3] بن بو عبدالله مونية، نفس المرجع، ص 41.

للإفلات من العقاب وفي المسؤولية التضامنية للدول في حماية المصالح والقيم ذات الطبيعة العالمية [1].

يقوم هذا المبدأ على فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة، وقد بدأت القوانين الجنائية الوطنية النص على الجرائم التي تتضمن عنصرا أجنبيا أو ماسا بقيمة إنسانية كجرائم قوانين الشعوب " الرق والقرصنة واتفاقية أعالى البحار سنة 1958" مطبقة بالنسبة لها العقاب والاختصاص العالمي ومن هذا القبيل جرائم المخدرات وجرائم الاتجار في النساء والأطفال، لذا فالتدخل الدولي وفقا لمبدأ العالمية يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من اجل المصلحة الإنسانية[2].

المطلب الثالث: دور التعاون الدولي في إرساء الحماية لحقوق الضحايا على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي كالمجتمع الوطني يقوم على نظام مترابط الأجزاء لا يمكن تحقيق التعايش فيه من دون تكامل عناصره وانسجامها فالقضاء على الجرائم لا يتحقق إلا بتضافر الجهود بين كل من له دور في الساحة الدولية، [3] إذ يحتل التعاون الدولي مكانة جد مهمة في مجال كفالة احترام حقوق ضحايا الجرائم الدولية، وذلك لجعلها تتنقل من جانبها النظري إلى الجانب التطبيقي، إذ يهدف التعاون الدولي في شتي مجالاته إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء [4] .

[1] نسيب نجيب، نفس المرجع، ص 162.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، نفس المرجع، ص 152.

[3] مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، سنة 2015، ص 200.

[4] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، نفس المرجع، ص 124 و 125.

يقصد بالتعاون الدولي تبادل العون لمكافحة الجريمة والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخري مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو تخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا [1].

قبل ظهور المحكمة الجنائية الدولية، كان اهتمام المجتمع الدولي يركز على قضايا مثل أهمية إنشاء المحكمة، أهمية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية، وبمجرد إنشائها تحول الإهتمام بطبيعة الحال إلى قضايا عملية ما إذا كانت قادرة على العمل بشكل طبيعي وأداء مهمتها بفعالية، وهذا لا يكون إلا بالتعاون المقدم إليها من الدول الأطراف والدول الغير الأطراف [2] .

يشكل التعاون الدولي إحدى المسائل الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية، ويعتبر سمة بارزة في المجال الجزائي في الوقت الحإلى ووسيلة فعالة، إذ تشكل المحكمة الجنائية الدولية إليوم ركنا أساسيا من أركان نظام العدالة الجنائية الدولية وهي تسهم بشكل فعال في تعزيز الشفافية، وحكم القانون وحقوق الإنسان حول العالم، ويعتمد نجاح المحكمة الدولية في أداء دورها بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول والأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني بما فيه الضحايا والشهود وتفاعلهم فيما بينهم ومع المحكمة[3].

[1] جيلالي الحسين، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018، ص 9.

[2] Zhu Wenqi , On co-operation by states not party To The International Criminal Cour , International Review of the red cross , Volume 88, Number 861, 2016, p 87.

[3] مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، سنة 2016، ص 224.

بخلاف محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، وحمل الشهود على المثول أمام المحكمة بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول الأطراف، واستنادا إلى مبدأ التكامل فان تنفيذ قرارات المحكمة يتم من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة وهذا التعاون يجب أن لا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول[1].

تلبية احتياجات الضحايا تتطلب التعاون فيما بين الدول بالنظر إلى حجمها الضخم وتشريعاتها التي قد تطال جوانب مختلفة، إذا كانت من الدول الفقيرة، وهو ما يتفق مع الواقع الذي يثبت ارتكاب الجرائم الدولية في المناطق التي تشهد صراعات مستمرة، هذه الحقيقة هي التي دفعت بالأمم المتحدة إلى إنشاء صندوق ضحايا التعذيب الذي يعمل على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا التعذيب في مختلف مناطق العالم بغض النظر عن جنسياتهم، وهو ما يمثل احد صور أو نماذج التعاون الدولي لفائدة ضحايا الجرائم الدولية [2].

التعاون هو جانب أساسي في نظام العدالة الدولي الذي أنشأه نظام روما الأساسي، إذ يجب أن يكون التعاون متعدد الأبعاد لتمكين التنفيذ الفعال لمختلف وظائف المحكمة الجنائية الدولية، بغرض تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة، وفي غياب آلية إنفاذ مناسبة، تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون الذي تتلقاه من الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، كما تدعو المحكمة الدول الأطراف بانتظام إلى الوفاء بالتزاماتها الصريحة بموجب نظام روما الأساسي من خلال أشكال التعاون الذي يعتبر عمل حاسم لعمل

[1] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 196.

[2] بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 172.

المحكمة وهذا بغرض وتفعيل حقوق الضحايا والشهود ، إضافة إلى ذلك هناك 2500 منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم تعمل في شراكة لتعزيز التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وهذا لضمان أن تكون المحكمة عادلة وفعالة ومستقلة، وجعل العدالة مرئية وعالمية [1].

يتخذ التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أشكالا متعددة، منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات، من خلال ضبط المستندات والأدلة وضبط الأشخاص المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وتفتيشهم، وقد حرصت أغلب الإتفاقيات الدولية على إلزام الدول بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عامة وتسليم المجرمين خاصة، وقامت أغلب الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية لترسيخ إلىات التعاون القضائي الدولي في إطار المبادئ المستقرة في القانون الدولي[2].

يتعين على الدول الأطراف أولا، إدراج الالتزامات النائشة عن المعاهدات في قوانينها المحلية كالجرائم التي نص عليها النظام الأساسي في روما، وذلك من اجل تكييفها مع مقتضيات قوانينها المحلية ولتكون قادرة على تطبيقها، وحالما تدرج أحكام القانون الدولي في القانون المحلي يصبح القانون الدولي قابلا للتطبيق، كما يتعين على الدول استخدام إجراءاتها القانونية المحلية للوفاء بالتزاماتها بالتعاون على المستوى الدولي التي تقتضيه هذه المعاهدات [3].

[1] La Coalition Pour La Cour Pénale Internationale, Document D'information Informel Assemblée Des Etats Parties, New York , 2017, 25.

[2] مصطفي خالد حامد، تسليم المجرمين: كآلية للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد65، سنة 2016، ص 205.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، سنة 2012، ص 5.

قد ألزم النظام الأساسي لروما الالتزام بالتعاون حيث يقع على عاتق الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة في إطار التحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها والتي تدخل في نطاق ختصاصها .[1]

إذا كان نظام روما الأساسي قد أرسى آلية تعاون الدول الأطراف إلاّ أن الأمر بالنسبة للدول الغير الأطراف يعد من المسائل المثيرة للجدل، من حيث معرفة الطرق والأسس القانونية التي يمكن من خلالها الحصول على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات، وأن تعاون الدول الغير الأطراف يقوم أساسا على دراسة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من جانب، والعلاقة بين الدول ومجلس الأمن من جانب آخر، والتي قد تؤدي إلى انصراف بعض التزامات التعاون نحو هذه الدول، وهناك العديد من المواثيق الدولية التي تكرس الالتزام بالتعاون كمعاهدة القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يكشف عن وجود التزام بالتعاون مع المحكمة والذي يمتد حتى إلى الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي[2].

إلتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ الأحكام التي نص عليها نظام روما الأساسي، لا يقتصر على الدول الأطراف والغير الأطراف وإنما يمتد إلى المنظمات الدولية الغير الحكومية والتي أحرزت تقدما كبيرا في مجال التعاون لفائدة الضحايا ومن بين الأسباب التي مكنتها من تحقيق محدودية دورها فيما يتعلق بحقوق الضحايا مقارنة بالدول، حيث يقتصر الأمر على تقديم الخدمات والاستشارات للضحايا في غالب الأحيان [3].

[1] انظر المادة 86 من النظام الأساسي لروما .

[2] محمد شبلي عبد المجيد العتوم، مجلة الحقوق، العدد 4، سنة 2017، ص 225.

[3] بن بوعبد الله مونية، المرجع السابق، ص 176.

كما تظهر أهمية التعاون الدولي بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية التي تتطلب تضافر جهود الدول من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وفق التعبير المستخدم في ديباجة اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، فخطورة الجرائم الدولية لا تتمثل فقط في إلحاق أضرار جسيمة بفئة الضحايا أو تهديد الأمن في الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها، بل تتعدى ذلك إلى تهديد السلم والأمن والرفاه في العالم [1]، وفي سبيل تعزيز حقوق الضحايا وتوفير الانتصاف لهم يستوجب الخوض في مسألة إلزامية التعاون الدولي في النظام الأساسي لروما (الفرع الأول) والتطرق إلى مجالات التعاون (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

يثير نطاق وموضوع التعاون أهمية بالغة، إذ أنه يحدد المدى الذي تكون به الدول ملزمة بالتعاون وطبيعة هذا الالتزام وصوره وأحكامه، ولهذا قد ثار جدل حول النص على موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة أسفر عن بروز اتجاهات تتمثل بوضع نص عام يسهل التعاون في النظام الأساسي، أو وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعني الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي[2].

كما يجب تكريس مبدأ التضامن الدولي في إطار ترسيخ فكرة الجماعات الدولية حتى لا يفسح المجال للتهرب من تعاون الدول في تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية مع ضرورة حث

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 124.

[2] محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 32.

الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية وجعلها ملائمة لاحترام حقوق الإنسان وتوفير عدالة جنائية بمقاييس عالمية[1].

قد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التمييز بين التزامات الدول الأطراف والدول الغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون معها، ففي حين ينص ذلك النظام على أن المحكمة مخولة بأن تقدم طلبات تعاون للدول الأعضاء، وأنّ هذه الدول ملتزمة التزاما كليا بالتعاون مع المحكمة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة، وينص أيضا على أن المحكمة يمكن أن تدعو الدول الغير الأطراف لأن تقدم المساعدة على أساس اتفاقات خاصة تبرم مع المحكمة وهنا تشير كلمة " تدعو" إلى أن تعاون الدول الغير الأطراف مع المحكمة يكون تعاونا طوعيا لا وحوبيا وذلك بموجب النظام الأساسي [2].

يكون للمحكمة وفقا المادة 87 صلاحية تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف للتعاون معها عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى، كما يجوز إحالة طلبات التعاون إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى، وتكون هذه الطلبات باللغة الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو وبلغة المحكمة، كما تلزم الدولة التي وجه إليها الطلب أن تحافظ على سرية المستندات و سرية التعاون مع المحكمة، ويمكن للمحكمة اللجوء إلى أي منظمة حكومية دولية بطلب تقديم معلومات ووثائق تعزز التعاون مع المحكمة.

يأتي هذا الالتزام العام في مقدمة الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف لافتقار المحكمة إلى جهاز تنفيذي، بالتالي اعتمادها على تعاون الدول الأطراف لذا نجد النظام الأساسي يؤكد على انه لا

[1] ميمون خراط، مظاهر التعاون الجنائي الدولي، مجلة العلون القانونية، العدد 1، سنة 2015، ص 131.

[2] حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق علي ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 196.

يجب على الدول الأطراف أن ترفض الرضوخ للطلب المقدم من المحكمة من اجل المساعدة أو التعاون، إلا حسب الاستثناءات التي وردت في النظام في المواد 72 و 90 و 1/93 التي تتعلق بالأمن القومي وتعدد طلبات التسليم[1].

المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم الدول الغير الأطراف على التعاون معها في مجال القضاء مالم توافق هذه الأخيرة على ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 87 /5 وتكون هذه الموافقة في شكل اتفاق خاص يبرم مع هذه الدول. وتجدر الإشارة إلى أنه توجد العديد من الوثائق الدولية التي تكفلت ببيان مبدأ التعاون الدولي مثالها مبادئ التعاون الدولي بشان البحث وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1973 واتفاقية محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية لعام 1984[2]. وفي حال امتناع دولة غير طرف بالتعاون مع المحكمة بموجب الطلب المقدم إليها، هنا المحكمة تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن[3].

الملاحظ عليه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة التي ترفض التعاون مع المحكمة، كذلك هو الحال للدولة العضو التي ترفض التعاون مع المحكمة[4].

انطلاقا من أن جميع الدول سواء كانت طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف فيها هي بالضرورة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومن ثم فحين يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة

---

[1] محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 34.

[2] بخته الطيب لعطب، نفس المرجع، ص 197.

[3] انظر: المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي.

[4] تنص الفقرة 7 من المادة 87: في حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافي وإحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعني أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسالة إلى المحكمة. انظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 270.

الجنائية الدولية، فإنّ ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن يلزم كافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وذلك بموجب المادة 25 من ميثاق المنظمة والتي تنص على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " ونظرا لطبيعة دور مجلس الأمن فإنّ طلبات مجلس الأمن بالتعاون مع المحكمة هي ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1]. وفقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فان مجلس الأمن يقرر إتخاذ مجموع من التدابير في حالة إخلال بالسلم والأمن الدولي، ولمجلس الأمن وفقا لنص المادة 41 أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

كما تسمح الأعراف الدولية فيما يتعلق بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، والواقع أن الالتزام بالتعاون في مكافحة الأعمال التي تتعارض مع أهداف ومبادئ المجتمع الدولي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، يفرض هذا الميثاق على الدول الالتزام باحترام المبادئ المذكورة في مجموعة أحكامه بهدف ضمان العلاقات السلمية بين الدول، وتكون المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق وأداة لخدمة المجتمع الدولي [2].

كما تعتبر المساعدة القضائية الدولية من أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، وتقوم على عدة أسس فلسفية وقانونية أهمها الدفاع الجماعي من الدول عن نفسها ضد الجرائم والمجرمين، وكذلك الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع الدولي كله، كما توفر المساعدة القضائية للمحكمة الالتزام الواقع على الدول بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة الجرائم التي توجه ضد البشرية والإنسانية، وهذا

[1] حامد سيد محمد حامد، نفس المرجع، ص 196.

[2] Pierrot Damien Massi Lombat, Les Sources Et Fondements De L'obligation De Coopérer Avec La Cour Pénale Internationale, Revue Québécoise De Droit International, Volume 27-1, 2014. P 140.

الالتزام الدولي تجسد في قيام العديد من دول العالم بإبرام اتفاقيات دولية متعددة وثنائية لتسليم المجرمين[1].

نجاح المحكمة الجنائية الدولية سيحددها مستوى التعاون الذي تتلقاه من الدول نظرا لعدم توفرها على جهاز تنفيذي خاص بها، وتعتمد على تعاون الدول الأطراف فيما يخص إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة وجمع الأدلة وتقديم المستندات والوثائق، وبدون هذه المساعدة فإنّ المحكمة قد تواجه صعوبة كبيرة في تنفيذ إجراءاتها، و يعترف نظام روما الأساسي بأهمية تعاون الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية [2]، فالإلتزام العام بالتعاون يتطلب من الدول إصدار تشريعات وطنية أو إلغاء بعضها لمواءمتها مع نظام روما لتسهيل وضمان إنفاذه والالتزام به [3].

الـفرع الثاني: مـجالات الـتـعاون.

أولا: تعاون الدول بالقبض على المتهم.

القبض على إنسان ولو لمدة ساعات قليلة إجراء خطير لما فيه من اعتداء على حريته الشخصية، فالقبض على المتهم عبارة عن حجزه لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيدا لسماع أقواله وهو عبارة عن مجموعة احتياطات وقتية للتحقق من شخصية المتهم، وهي احتياطات متعلقة بحجز

[1] مؤيد عبيد حسن العزي ، حق المتهم في محاكمة عادلة " دراسة مقارنة وتطبيقية " ، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 264.

[2] Valerie Oosterveld , The Cooperation of States With the International Criminal Court , Fordham International Law Journal , Volume 25, Issue 3 , 2011 , p767.

[3] محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 36.

المتهمين ووضعهم في أي محل، كما يعرف القبض على أنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة[1].

قد عرّف الفقه الفرنسي القبض بأنه " إجراء مادي لإعاقة حركة الإنسان وحرمانه من الحرية، أما محكمة النقض المصرية فقد عرفته بأنه " إمساك المقبوض عليه من جسمه وحرمانه من حرية التجول ودون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة "، وقد نظمت معظم دساتير دول العالم القبض لما فيه من خطورة على حقوق وحريات الأفراد[2].

تكمن خطورة وأهمية القبض بأنه إجراء تمهيدي وسابق لسلسلة من الإجراءات اللاحقة التي تبني عليها وقد يكون لها مساس بحرية الشخص وكرامته، الأمر الذي يتطلب أن يتم بناؤها على أسس صحيحة كي لا تقع القضية بمنزلقات غير قانونية تؤثر على مسار العدالة[3].

القبض على المتهم في ظل القانون الدولي وفي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيرا عن القبض في التشريعات الوطنية[4]، ويصدر أمر بالقبض وفقا لنص المادة 58 /1 من الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق بناءا على طلب المدعي العام، بعد توفر أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن إلقاء القبض على المتهم يوفر مجموعة من الضمانات أهمها حضوره أمام المحكمة وعدم عرقلة التحقيق وإجراءات المحكمة.

---

[1] انظر: ايهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للاصدرات القانونية، مصر، طبعة الأولى، سنة 2010، ص 13و ص 14.

[2] محمد حسن كاظم الحسيناوي، نفس المرجع ص116 .

[3] محمد الشبلي العتوم، نفس المرجع، ص 37.

[4] فضيل عبد الله طلافحة، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية مقارنة "، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2014، ص 78.

كما يتطلب الأمر على المستوى الدولي التعاون مع القضاء الجنائي الدولي في مجال القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتزويد المحكمة بالمعلومات والوثائق اللازمة لكشف الحقيقة الموجودة تحت يد الدولة وتقديم ما يلزم من تسهيلات أخري تطلبها المحكمة وتوفير الضمانات اللازمة لسلامة المحكمة و أطرافها [1]، فعلى الدولة الطرف في النظام الأساسي التي تتلقي طلب من الدائرة التمهيدية بالقبض وتقديم المتهم أن تبادر ببدل كل ما بوسعها من إجراءات لتنفيذ الأمر، وذلك لقبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها فيها، وبناء على ذلك قد يكون التقديم من دولة طرف إلى المحكمة ذو طبيعة قضائية إذا تم بناءا على تدخل السلطة القضائية وإصدارها أمر القبض والتقديم، وإذا قامت الدولة بتقديم المتهم للمحكمة فان ذلك يتم في إطار تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية وبذلك تكون الدولة قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة على مواطنيها[2].

أشارت نص المادة 92 أن المحكمة يجوز لها في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب إلى حين إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب، وفقا لنص المادة 59 تقوم الدولة الطرف التي تتلقي القبض الاحتياطي أو طلب بالقبض بإتخاذ إجراءات للقبض على الشخص المعني، وبناءا على ذلك يقدم الشخص بعد إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية وفقا لقانون الدولة ولها أن تقرر أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص وان حقوقه قد احترمت، كما يكون لهذا الشخص الذي القي عليه القبض الحق في الإفراج المؤقت إلى حين تقديمه للمحكمة، فإذا منح حق الإفراج المؤقت يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

[1] انظر: جعفر عبد السلام وآخرون، القانون الدولي الإنساني " دراسات مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، دار الكلية للنشر، سنة 2011.

[2] فضيل عبد الله طلافحة، نفس المرجع، ص 83.

ثانيا: مبدأ تسليم المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يعرف التسليم على أنه إجراء تتخلي فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لإعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية[1]. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار إلى تسليم المجرمين وفقا للمادة 89، كما ينصرف مدلول التسليم بالنسبة لتقديم المتهم من الدولة الحائزة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم المحكمة طلبا كتابيا إلى الدولة الحائزة مرفقا بكافة الوثائق المشار إلىها في المادة91 [2].

مبدأ تسليم المجرمين ما هو إلا وسيلة لحسم تنازع الاختصاص في الجرائم ذات الصفة الدولية، ويعد الهدف من التسليم هو الحيلولة دون الإفلات المجرم من أيدي العدالة في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المتواجد المجرم عليها لا يسمح لها بمحاكمته في جريمته وعليه فان هذا الإجراء يعد مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة[3].

لم يرد في القانون الدولي قاعدة عامة تلزم الدول بتسليم المجرمين وإنما استقر العرف الدولي على ألا تلتزم الدولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى، إلا إذا كان بينهما معاهدة تقضي بتطبيق هذا المبدأ في نطاق شروط المتفق عليها بينهم[4]، كما تعتبر مسألة تسليم المتهمين أو المجرمين من المسائل المتعلقة بالسيادة، ولم يفرض القانون الدولي العام على أية دولة تسليم المتهمين بأية قضية

---

[1] عبد العزيز محمد بن الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 ، ص 344

[2] بختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 197

[3] يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأوللى، سنة 2013 ، ص 57.

[4] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال "دراسة مقارنة "، دار الفكر والقانون ، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 71.

مهما كان نوع الجريمة باستثناء إذا كان هناك معاهدة دولية تربط بين دولتين [1]، إلا أنه في حالات استثنائية قد يصدر قرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم دولة ما بتسليم شخص أو مجموعة أشخاص حيث صدر القرار رقم 784 لسنة 1992[2] يقضي بإلزام الدولة بتسليم المتهمين في قضية لوكربي[3] .

اعتبر البعض أن مجلس الأمن قد تجاوز القانون بإصدار هذا القرار وذلك بتبنيه أحد طرفي النزاع دون تحقيق ودون إتباع القواعد والإجراءات الواجبة، وأيضا خالف أحكام القانون الدولي العرفي والاتفاقي المتعلقة بتسليم الدولة لرعاياها، كما أن موضوع تسليم المجرمين وتسليم الدولة لرعاياها فإنّ القواعد العرفية والاتفاقية لا تلزم الدولة بتسليم مواطنيها للمحاكمة أمام محاكم دولة ثالثة، كما أن رفض ليبيا طلب التسليم في قضية لوكربي لا تكون قد ارتكبت أية مخالفة قانونية فهي بذلك تمارس حقا قانونيا لها لم ينكره القانون الدولي ولا كافة النظم القانونية[4] .

الملاحظ عليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 88 ألزم الدول الأطراف التعاون معها وهذا بتوفير الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية [5]، و وفقا لنص المادة 89 فقرة

---

[1] نايف العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر، الأردن، سنة 2005 ، ص 174.

[2] محمد الشبلي العتوم، نفس المرجع ، ص 39.

[3] تعود وقائع قضية لوكربي أنه بتاريخ 21 يناير 1988 تحطمت طائرة من طائرات شركة بأن أمريكان من نوع بوينج 747 والمتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كنيدي فوق قرية تسمي لوكربي باسكتلندا وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع الركاب بلغ عدد الضحايا 270 شخصا، وقد انتهت التحقيقات أن الحادث كان نتيجة عمل إجرامي يتمثل في وضع قنبلة، وتم توجيه أصابع الاتهام آنذاك إلى أكثر من دولة، بعد مرور 3 سنوات تم اتهام شخصين من ذوي الجنسية الليبية وتورطهما في حادثة الطائرة بناء على التحقيقات التي أجرتها محكمة ولاية كولومبيا وجاء في بيان النائب العام بإلقاء القبض عليهم. انظر: مها محمد الشبوكي،إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهرية للنشر، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 31.

[4] نايف العليمات، المرجع السابق، ص175.

[5] لقد ورد في نص المادة 93 أن الدول الأطراف بموجب إجراءات قوانينها الوطنية ملزمة بتقديم المساعدة للمحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة والتي تتمثل في:

1 من النظام الأساسي يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا كتابيا للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة يكون الشخص موجودا في إقليمها للمطالبة من الدولة الموجود على إقليمها ذلك الشخص بتسليمه.

يلاحظ أن النص غير موفق من ناحية الصياغة الفنية والمقصود به هو أن المحكمة تقدم طلبا إلى أي دولة للقبض على شخص موجود على إقليمها وتسليمه للمحكمة وللإجراءات المتبعة في القوانين الوطنية لتلك الدولة وطبقا لقواعد تسليم المجرمين في القانون الدولي[1].

فالأمر في مجال المحكمة الجنائية الدولية يختلف نوعا ما من حيث طرفي العلاقة، فالتسليم هنا نظام قانوني مختلف يتم فيه تسليم شخص من قبل دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد يكون إلى دولة لمحاكمته أو لتسليمه إلى المحكمة، فيختلف بذلك عن التسليم بين الدول ببعضها لغايات محاكمة الشخص المطلوب أمام القضاء الوطني للدولة الطالبة [2].

لعدم الوقوع في إشكالية التفرقة بين التسليم والتقديم فقد أشارت نص المادة 102 بالتمييز بين المصطلحات ولقد ورد في نص المادة أن التقديم يقصد به " نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشخاص؛
- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية؛
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك المستندات الرسمية؛
- حماية الضحايا والشهود والمحافظة علي الأدلة؛
- تعقب أو تجميد أو حجز العائدات والممتلكات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 270.

[2] محمد الشبلي العتوم، نفس المرجع، ص 40.

بهذا النظام الأساسي "، أما التسليم فيقصد به " نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخري بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ".

يجوز للشخص المطلوب تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية أن يقدم طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة لهذا الشخص عن نفس الجريمة مرتين، هنا تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة وقد تطلي تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى حين صدور القرار من المحكمة الوطنية[1].

وقد أحاط نظام روما بأحكام النقل والتقديم إذا أوجب على الدول التعاون في تنفيذه من خلال عدة أوجه، فعلى الدولة الطرف أن تأذن وفقا لقانونها الوطني بنقل الشخص المطلوب للمحكمة عبر إقليمها باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور ذلك الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه [2]، وبناءا على ذلك تقدم المحكمة طلب العبور وفقا للمادة 87.

فكلما كانت آليات التعاون أكثر فعالية فإنّ حماية الضحايا تتعزز أكثر، كما أن بعض أوجه التعاون تعد خطوة أولى في سبيل تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا كمسألة تسليم المجرمين، ومن أوجه التعاون الأخرى يهدف إلى جبر الأضرار للضحايا وتعويضهم كالتعاون في المصادرة والحجز وبالتالي فإنّ جميع صور التعاون تصب في مصلحة الضحايا وجبر الضرر الذي حصل لهم [3]. ونظرا لعدم توفر المحكمة على جهاز تنفيذي خاص بها فان التعاون مع المحكمة يوفر أهمية كبرى بالنسبة لها في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية والمحاكمة بما فيها اعتقال المتهم ونقله وتسليمه

[1] انظر: المادة 89 فقرة 2.

[2] محمد الشبلي العتوم، نفس المرجع، ص 41.

[3] نفس المرجع، ص 53.

والوصول إلى الأدلة وحماية الضحايا، كما تعتبر الدول الأطراف الركيزة الأساسية في عمل المحكمة لضمان توفير وإقامة العدل.

الـمبحث الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية كضمان للضحايا.

في الثمنينات من القرن العشرين اقترحت لجنة القانون الدولي في دراستها لموضوع مسؤولية الدول، أن تسند المسؤولية الجنائية للدولة وذلك إذا انتهكت الدولة التزاما دوليا، ويقر المجتمع الدولي كله بأن ذلك الانتهاك يشكل جريمة دولية، حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الدولة يمكن أن ترتكب جناية دولية في حالة انتهاك الدولة احد الالتزامات ذات الأهمية في المجتمع الدولي كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[1].

تمثلت الصعوبة الأساسية في العقاب عن معظم الجرائم الدولية في أنها ترتكب من قبل أفراد يعملون استنادا لأوامر أعلى من حكوماتهم، وعليه كان لابد من اتخاذ أعضاء المجتمع الدولي خطوات هامة لمواجهة ما أسفرت عنه الحربين العالميتين من ارتكاب أبشع الجرائم وأفظع الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني [2].

يتجه القانون الدولي الجنائي في مجموع قواعده إلى إرساء نظام قمعي دولي يضمن حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي عن طريق توسيع المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية المعتبرة بمثابة وظيفة تعويضية للضرر الحاصل عن خرق التزامات دولية ليشمل الشق الجنائي منها المتعلق أساسا بتحميل الشخص الدولي تبعة عمله المجرم مساءلة وعقابا [3].

[1] محمد نصر محمود، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 170.
[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 16.
[3] يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 25.

قد استقرت النظم القانونية الداخلية والدولية على اعتبار رئيس الدولة هو الممثل الرسمي للدولة في جميع علاقاتها الدولية ومع جميع أشخاص القانون الدولي، غير أن كثرة النزاعات الدولية أي الحربية وما انجر عنها من جرائم هزت البشرية بفظاعتها، أدي إلى ضرورة إيجاد إلىات قانونية للحد من وحشية الحرب من جهة، وحماية الضحايا والمدنيين من جهة أخرى، ولا سبيل إلى ذلك من غير مراجعة بعض المفاهيم الخاصة بالمسؤولية الدولية، فمسألة إصلاح الضرر أو التعويض عنه أصبحت لا ترضي المجتمع الدولي، فكان لابد من إرساء قواعد جديدة خاصة بالمسؤولية الدولية الجنائية يكون هدفها تحقيق الردع الدولي الجنائي[1].

قد ميز القانون عموما بين نوعين من المسؤولية، فهناك المسؤولية الجنائية التي تقتضي توجيه العقاب فيها إلى جسد الإنسان وحريته الشخصية، وهناك المسؤولية المدنية التي توجه للذمة المالية للإنسان كما وأنّ المسؤولية تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي فينبغي العقاب عليها، وذات المعني يتحقق في القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعا من القانون الدولي العام، حيث أن الآثار المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية تستلزم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بتحمل تبعات التصرفات الغير المشروعة [2].

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة ، مصر ، سنة 2013 ، ص 3.

[2] روان محمد الصالح، قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 25، سنة 2006، ص 162.

المقصود بالمسؤولية في القانون هي التزام الفرد بواجباته أمام المجتمع والمسؤولية تتعدد بتعدد أفرع القانون وهي مسؤوليات تتفق في أمور وتختلف في أمور أبرزها المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية و الإدارية والدولية [1]، فالمسؤولية الجنائية بصفة عامة يقصد بها بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها، و أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [2].

مصطلح المسؤولية الجنائية الدولية يقابل مصطلح المسؤولية الدولية المدنية أو ما هو معروف في الفقه بالمصطلح العام المسؤولية الدولية، فهو مسؤولية الدولة أو أي من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى جنائيا عن انتهاك القانون الدولي الإنساني [3]، فالمسؤولية المدنية الدولية هي مسؤولية تثور في مواجهة الدولة التي تخل بقواعد القانون الدولي وذلك بغض النظر عن درجة جسامة المخالفة أو مدى جوهرية القاعدة الدولية المنسوب إلى هذه الدولة مخالفتها [4].

[1] أيمن بن ناصر بن الحمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي " دراسة مقارنة "، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة2015، ص 29.

[2] عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 279.

[3] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008 ، ص 106.

[4] إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطا " المسؤولية الدولية الموضوعية "، مركز الدراسات العربية ، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 26.

قد أصبح الفرد يحتل مكانة مهمة في ظل القانون الدولي الإنساني بعد أن تحولت المسؤولية الجنائية الدولية من الشخص الاعتباري – الدولة – الذي كان يلزمها بالتعويض إلى الشخص الطبيعي وقد أدي هذا التحول إلى تحميل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية الدولية عن جميع تصرفاتها التي أدت إلى وقوع جرائم الحرب[1].

تجدر الإشارة أنه على امتداد تاريخ القانون الدولي وتطوره قد تأثر هذا القانون بمتطلبات الحياة الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى الزيادة المطردة في نشاط الدول هيأت الساحة الدولية للتعامل مع أشخاص آخرين خلاف الدول حيث كان من الصعوبة ظهور قاعدة قانونية دولية عامة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدون تطبيق القانون الدولي على الأشخاص ودون إتباع المسؤولية بموجبه لتشمل الأفراد إلى جانب الدول [2].

ورأي البعض مساءلة الدولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية، ومن ثم فإنّ المسؤولية الدولية الجنائية تفترض ارتكاب جريمة دولية، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقع من الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي إمكان مساءلتها وخضوعها للجزاء الذي تفترضه هذه المسؤولية [3].

[1] عبد الامير عبد الحسن ابراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور ، العدد 24، سنة 2015، ص 113.

[2] بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية علي الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي – ، سنة 2013 ، ص 85.

[3] امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، نفس المرجع ، ص 105.

إذن المسؤولية الجنائية الدولية تعرّف بأنها ذلك الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية وما يترتب عن ذلك من جزاء، وقد تطور هذا المفهوم بتطور المراحل التاريخية التي عرفتها البشرية وتطور الظروف الدولية المؤثرة فيها، فقد تلخص مفهومها في البداية بأنها علاقة قانونية بين الجاني والضحية باعتبارها مسؤولية مدنية بين الدول تقوم على أساس التعويض [1].

تتدرج المسؤولية الجنائية الدولية بحسب جسامة الجرم، بمعني آخر يمكن القول أن فكرة الجريمة في نطاق القانون الدولي لا تنطبق إلاّ على أفعال تعد مخالفات جسيمة لأحكام ومبادئ هذا القانون يكون من شأنها إحداث إخلال في الأمن والسلم الدوليين بالمصالح الإنسانية للمجموعة الدولية[2].

فالمسؤولية الجنائية الدولية تعني مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي [3]، ففي عام 1979 اعترفت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية على إمكان الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للدولة، أي يمكن القول أن المجتمع الدولي حرص على تبيان هذا النوع من المسؤولية ووضع أنواع لها، ولا يعني اعتراف اللجنة المسؤولية الجزائية للدولة أنها وجدت للتو بل عرفت قبل ظهور الأمم المتحدة على سبيل المثال محاكم نورمبرغ أو قيام الجيش الأمريكي بمجموعة

[1] راجي محمد، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 38 ، العدد 436، سنة 2015، ص 1.

[2] عبد علي محمد السوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 165.

[3] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار نفس المرجع، ص 106.

من المحاكمات الخاصة بمساءلة جنوده عن جرائم يمكن تسميتها بجرائم الحرب في السنوات 1899 إلى سنة 1902[1].

فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ محاسبة مجرمي الحروب والمخالفين لكل الأعراف والقوانين الدولية، ومعاقبة القائمين على كل الإنتهاكات ضد البشرية وقوانينها السارية، وأصبح من المستقر أن الفرد مسؤول جنائيا وفقا لقواعد القانون الدولي [2]، فقد نال موضوع المسؤولية الجنائية الدولية القدر الكافي من اهتمامات دارسي القانون الدولي الجنائي خاصة أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكان أكثر المواضيع جدلا على المستوى الدولي الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وعلى من تتقرر المبادئ التي تقوم عليها هذه المسؤولية [3].

إذ يؤكد التطور التاريخي لفكرة الجزاء في القانون الدولي الجنائي على تحميل الفرد دون الدولة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وقد تجسد هذا التطور في العديد من الإتفاقيات ومشاريع القوانين الدولية التي أكدت هذا المبدأ فقد كان أول إتمام بدأ بوضع قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، من قبل بداية الحرب العالمية الأولى، إذ أبرمت الدول الأوروبية العديد من الإتفاقيات لحماية الإنسان بشكل عام من كافة الإنتهاكات الجسيمة الموجهة لشخصه وإنسانيته [4].

[1] يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي ، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2017، ص 40.

[2] اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، نفس المرجع، ص 26.

[3] ميثاق بيات الضيفي و بختة الطيب لعطب، نفس المرجع، ص 20.

[4] روان محمد صالح، المرجع السابق، ص 164.

رغم أن الفقه التقليدي قد أنكر إمكانية مسؤولية دولية جنائية على غرار المسؤولية الدولية المدني إلا أنه وفي ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية [1]، وذلك على النحو التالي [2]؛

- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.
- تزايد الإهتمام الدولي بالفرد وحقوقه وتمثل ذلك في عقد العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، ومن ثم كان من المنطقي أنه مادام اعترف له بحقوق يجب عليه أيضا تحمل تبعة انتهاك هذه الالتزامات.
- مع التطورات التكنولوجية العالية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عددا من ذي قبل من حيث القتل والتدمير حتى أن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقوا حتفهم ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها.

قد عكس تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي زيادة تدخل القانون الدولي في القانون المحلي فيما يتعلق بمراقبة السلوك البشري، فبعد الحرب العالمية الثانية، تمّ تجسيد فكرة المصلحة المشتركة الدولية في بعض الصكوك الدولية، وبدأ القانون الدولي يلزم الدول بتجريم أفعال معينة تهدد السلم والأمن الدوليين [3].

[1] امجد هيكل، نفس المرجع، ص 109.

[2] يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر "، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 447.

[3] Hiromi Sato, The Execution of Illegal Orders and International Criminal Responsibility, Springer-Verlag Berlin Heidelber, 2011 , p6.

تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين والرؤساء والقادة العسكريين إذا ثبت ارتكابهم جرائم التي نصت عليها المحكمة والتي تدخل في إطار اختصاصها استنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقبل التطرق إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي يجب التطرق إلى موقف الفقه من هذه المسؤولية وعلى من تتقرر وفقا لمايلي:

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية.

موضوع المسؤولية الجنائية الدولية قد أثار جدلا عميقا بين فقهاء القانون الدولي، ويرتكز الخلاف حول الشخص الذي يكون محلا للجريمة الدولية وبالتالي تستند إليه ويسأل عنها هل هو الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية وبالتالي تقتصر المسؤولية عن الجرائم الدولية على الأشخاص الطبيعيين، أم أن المسؤولية الجنائية تسأل عنها الدولة فتسال عن الجرائم الدولية التي ترتكب بإسمها [1] .

حيث ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية فهناك من الفقه يستبعد المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، على وفق النظرية التقليدية للقانون الدولي كانت الدول وحدها المسؤولة تتمتع بالشخصية الدولية وبما أن الدول هي افتراض صوري أو حيلة قانونية فلا تتمتع بملكية الشعور والإرادة وبالتإلى عدم أهليتها للمساءلة الجنائية [2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي، نفس المرجع، ص 421.

[2] اسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة " العراق نموذجا دراسة تحليلية " ، مؤسسة موكرياني للبحوث، العراق، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 254.

إضافة إلى أنه من الاستحالة أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الايطإلى انزيلتو إلى القول أن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي بمعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، الشئ الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية المدنية في حق الدولة في حالة وقوع أي إخلال منها[1].

إلا أنّ هذا الاتجاه قد تعرض إلى انتقادات كثيرة فالقول بالشخصية المعنوية للدولة يجب أن لا يقف حائلا دون مسؤوليتها الجنائية ذلك أنها من مستلزمات وتبعات الاعتراف لها بالشخصية الدولية فالجزاء الجنائي هو الواقي من أي انحراف للدولة، قد يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

مقابل الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية الدولية، فقد ظهر في فقه القانون الدولي المعاصر اتجاه مؤيد يقر ويعترف بوجود المسؤولية الجنائية الدولية، وفيما يخص مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي كان هناك اختلاف وظهرت اتجاهات في هذا الصدد:

أولا: الاتجاه الأول يرى تحميل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية الدولية.

تعتبر الدولة تبعا لهذا الاتجاه وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية، على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي[3]، على أساس لها إرادة وهذه

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، نفس المرجع، ص 36.
[2] نفس المرجع، ص 37.
[3] اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، نفس المرجع، ص 27.

الإرادة ممكن أن تكون إجرامية تحاكم عليها إضافة إلى أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي وبالتإلى فهو غير مخاطب بأحكامه[1].

ومن جهة أخرى فإنّ إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد يترتب عليه خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في ذات الوقت أي القانون الداخلي والدولي، كما أنّ إقرار ميثاق الأمم المتحدة فرض تدابير وإجراءات لمنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق عن الأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين يدل على تفهم المجتمع الدولي لفكرة مسؤولية الدولة عما ترتكب من انتهاكات جسيمة في المجتمع الدولي[2].

وهذا يعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فان الدولة تتحمل تبعة هذه المسؤولية وليس الفرد، وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملا مخالفا لأحكام النظام القانوني الدولي فان الدولة لها حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانوني[3].

الجدير بالذكر أن هذا المذهب قد تعرض لانتقادات شديدة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، ومن هذه الانتقادات الموجهة لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ما هو مبني على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات، ومن ذلك ما أورده الأستاذ " فليور" في هذا الصدد حيث قال " إن الحديث عن تطبيق العقوبة على الدولة إنما يعني تغير المبادئ القانون الجنائي

[1] هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، نفس المرجع، ص 38.
[2] يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 449.
[3] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 171.

والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة لها إرادة، أما الشخص المعنوى لا تنطبق عليه هذه الخصائص [1]

لم يعد القضاء والفقه الدوليان يعيرا اهتماما لهذه الآراء ويبدو أن الطبيعة الدولية السائد وقت ظهور هذه المدرسة والتي كانت فيها الدولة الشخصية القانونية الوحيدة وأراء أنصارها قد تأثرت بالمناخ القانوني الدولي السائد آنذاك[2].

ثانيا: الاتجاه الثاني يرى تحميل الفرد وحده المسؤولية الجنائية الدولية.

إن ضابط أية مسؤولية يتحدد كقاعدة عامة في ارتكاب فعل غير مشروع مسند إلى فاعله ومرتبط سببيا بضرر، لكن بحث الفقه الدولي عن مناط المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد جعله ينقسم في الإجابة عن تساؤل مفاده إلى أي مدى يمكن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي ؟ [3]، ولقد تباينت الآراء بين فقهاء القانون الدولي حول مكانة الشخص في القانون الدولي وإمكانية تحمله المسؤولية الجنائية.

فكانت المحاولة الأولى في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الشخص الطبيعي ترجع إلى المادة 227 من معاهدة فرساي، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن القانون الداخلي والقانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد والقانون الدولي مثل باقي الفروع القانون، يخاطب الأفراد أو الأشخاص

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 427.

[2] يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، سنة 2007، ص 167.

[3] يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 341.

الطبيعيين وأن علاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد بدعوى أن الدول لا تعمل بذاتها ولكن عن طريق ممثلين قانونيين عنها [1].

أصبح الأفراد الطبيعيين من أشخاص القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين فالأفراد من جنود وقادة سواء سياسيين أم عسكريين المتهمين بارتكاب جرائم دولية يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعالهم والتي يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مإلية بجانبها[2].

هناك جانب من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي دوغي Duguit يرى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، نفس الاتجاه أخد به الفقيه Kelsen ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعتها وبالتإلى فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية، إضافة إلى انه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة[3].

الجريمة الدولية إما أن ترتكب بواسطة الأفراد من دون اشتراك الدولة، وإما أن ترتكب بصفة أصلية من الحكومات مثل العدوان، إبادة الجنس، ممارسة التمييز العنصري، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، إذ يرتكبها الأفراد بصفتهم ممثلين للدولة وبرضاها ويعملون وفق سياستها، وفي الحالتين يتحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية ويمكن محاكمتهم ومعاقبتهم سواء كان أمام القضاء الوطني

[1] عبد الرحمن فتحي سمحان، المسؤولية الجنائية الدولية علي الجرائم الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 21، العدد 35، سنة 2012، ص 672.

[2] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل "، نفس المرجع، ص 34.

[3] هشام قواسمية، نفس المرجع، ص 38.

أم أمام محكمة دولية، أما الدول فإنها لا تتحمل المسؤولية إلا عن الانفعال التي ارتكبها ممثلوها وفق سياستها، فتلتزم بتعويض من أصابهم ضرر بسبب هذه الأفعال[1].

ثالثا: الاتجاه الثالث يرى تحمل الدولة والفرد معا المسؤولية الجنائية الدولية.

يتبني هذا الاتجاه فكرة المسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لأن الدولة والأفراد الذين يتصرفون بإسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب الفعل المادي للجريمة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها بواسطة أشخاص خاضعون لسلطته [2]. فعندما يقوم الحكام والقادة الذين يستخدمون بصورة فعلية أدوات الدولة ويسخرون قدراتها من أجل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فترتد المسؤولية على هؤلاء الحكام والقادة الذين تسببوا في هذه الجرائم ومن الطبيعي تصور إخضاعهم للمحاكمة الجنائية[3].

يؤخذ على هذا الرأي أن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة حسب هذا الرأي ليست في حقيقتها عقوبات جنائية وان أخذت شكل الجزاءات العقابية أي الجزاء الجنائي، هي جزاءات تفرض بقرارات ذات طابع سياسي وتتحكم في توجيهها الاعتبارات والمصالح السياسية، وهي مصالح شخصية لا تسبقها إجراءات موضوعية، وعليه لا يمكن القول بأنها تمثل جزاءات جنائية ضد الدولة بما يعني المسؤولية الجنائية[4].

[1] اسو كريم، المرجع السابق، ص 258.

[2] اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، نفس المرجع، ص 27.

[3] هشام قواسمية ،نفس المرجع، ص 39.

[4] يوسف ابيكر محمد، نفس المرجع، ص 452.

بناءا على ما سبق والأكثر اتفاقا مع مبادئ القانون الدولي العام هو ضرورة مساءلة الدولة جنائيا.

عن أفعالها الخطيرة الغير الشرعية دوليا ومعاقبتها بنوع من تدابير الوقاية الدولية المناسبة لطبيعتها في إطار الشرعية الدولية باعتبار هذه الإنتهاكات تمس في آن واحد الضحايا وذويهم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، على أن لا تحول هذه المساءلة، مسؤولية الأفراد الجنائية الذي ارتكبوا هذه الأفعال الغير المشروعة باسم الدولة والمسؤولية المترتبة عنها[1]، ويلاحظ أن الاتجاه الذي يرى بان الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية هو الذي أخذ به الفقه الدولي المعاصر.

وبالتالي اعتبر المسؤولية الجنائية الدولية من أهم المواضيع التي يستقر عليها النظام الحقوقي مهما كانت طبيعته وتوجهاته، ونعني بها انصرافها إلى الحقوق الدولية ذات الصفة الجرمية، فأصبحت المسؤولية الجنائية الدولية في فقه القانون الدولي المعاصر رافد من روافد النظام القضائي الدولي ولا تحرك من قبله إلا بتقريرها، وهي بذلك تنصرف إلى كل أشخاص القانون الدولي المعاصر على اختلاف أصنافهم ومراكزهم القانونية[2]. كما أن المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية نتيجة للتطورات المتعاقبة جعلتها تكتمل وتتجسد كقاعدة قانونية لا خلاف حولها، وأصبحت هناك حقيقة مرتبطة مفادها وجوب وجود محاكم جنائية دولية لمتابعة الأفراد أو رؤساء الدول أو أيا من ممثلي الدولة[3].

[1] اسو كريم، نفس المرجع، ص 266.

[2] هواري قادة، المسؤولية الدولية الجنائية أساليبها ومعوقاتها، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، سنة 2018، ص 114.

[3] زواقري الطاهر، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، سنة 2013، ص 402.

شهدت مسألة مسؤولية الحكام، وخاصة مسؤولية رؤساء الدول، تطورات مذهلة في السنوات الأخيرة يمكن وصفها بأنها "ثورة قانونية حقيقية" فتم الانتقال بالفعل من حالة الإفلات من العقاب لرؤساء الدول عن أفعالهم الإجرامية، وذلك بفضل حصانتهم التي يتمتعون بها في القانون الوطني، من الواضح أن قضية بينوشيه هي التي تشكل اللحظة الحاسمة في هذا الصدد. من خلال السماح بتسليم الديكتاتور التشيلي السابق، في حكمها الصادر في 24 مارس 1999 وتأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لروما.

ألزم القانون الدولي الجنائي عند ارتكاب الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ارتكب هذه الجرائم بإقرار قواعد قانونية تلزم مرتكبيها إذا كان شخصا طبيعيا، ومن هنا بدأت فكرة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية واردة في القانون الدولي.

نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافا لقوانين وأعراف الحرب بميلاد معاهدة فرساي عام 1919 وتقريرها المسؤولية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني، وأقرت كذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من لائحة محكمة نورمبرغ عام 1945 وطوكيو 1946 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا رواندا، وأيضا الحكم الذي أصدرته أعلى هيئة قضائية بريطانية باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وعدم منحهم الحصانة القضائية بناءا على طلب تقدمت به اسبانيا عام 1998

[1] Alain Fenet, La responsabilité pénale internationale du chef d'État, Revue générale de droit, Volume 32, numéro 3, 2002, p 591.

لتسليمه لارتكاب جرائم ضد الإنسانية [1]. استنادا لذلك كان للحربيين العالميتين الأولى والثانية أثر كبير في تطور المسؤولية الدولية للأفراد فإذا كانت الحرب العالمية الأولى تمثل نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد، فان الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية، وإنشاء قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية[2].

القانون الدولي المعاصر رتب عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام العالمي حيث تأكد هذا الاتجاه عندما وقعت فرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية لندن لسنة 1945 بشان محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية [3]، والمسؤولية الجنائية للفرد نجد مصدرها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة السادسة والتي ورد فيها أن الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وأي أفعال أخرى كالتحريض أو التأمر أو الاشتراك في الجريمة، يحاكمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية دولية مختصة بالنظر فيها.

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضي عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها بنيانه، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي " العرفية والمكتوبة مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ويكون توقيع العقاب من تلك الجرائم بواسطة الدولة أو بواسطة محكمة جنائية دولية، وبتحقق

[1] عبد الله محمد عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة " دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية "، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 136 .

[2] هشام بشير – علاء الضاوي سبيطة، نفس المرجع، ص 180.

[3] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 432.

المسؤولية الدولية الفردية يترتب على الدول التي صدر عن تابعيها ورعاياها أو قواتها العسكرية وقف العمل الغير المشروع ووقف كافة الإنتهاكات ومن ثم تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية سواء الوطنية أو الدولية، وعدم تركهم والتستر عليهم أو القيام بإجراء محاكمات محلية صورية بغرض حماية المتهمين من الملاحقة القضائية الجنائية الدولية [1].

بالتالي يتحمل الأفراد مسؤولية جنائية فردية عند ارتكابها القتل العشوائي والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وإتلاف وتدمير الأملاك عن قصد وبوجه غير قانوني، والترحيل الغير الشرعي لأشخاص مشمولين بالحماية وحجز الأشخاص كرهائن والهجوم على المدنيين والهجوم على أعمال ومنشئات تحتوى مواد خطرة، وكذلك جريمة ترحيل السكان المدنيين والتمييز العنصرى والهجوم على معالم تاريخية والأماكن المقدسة، فإذا ارتكب أي شخص بصرف النظر عن مركزه الحكومي ومرتبته إحدى هذه الجرائم سيعرض نفسه إلى المسؤولية الجناية الدولية [2].

بموجب الجهود المبذولة حول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية جاء النظام الأساسي لروما يؤكد بتجسيد هذه المسؤولية، وفي سبيل عدم الإفلات من العقاب تم إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، بحيث يسأل كل شخص كان سببا في ارتكابه جرائم تمس المجتمع الدولي، فإذا كان الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي فإن ذلك يحمله المسؤولية عن أعماله الغير المشروعة، ويتحدد نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد وفقا لنص المادة الأولى والمادة خامسة والعشرون بصفتهم الشخصية وفقا للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، بحيث يكون للمحكمة

[1] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي اسرائيل "، نفس المرجع، ص 49.

[2] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، سنة 2009، ص 138.

اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عن ارتكابهم جرائم ذات خطورة، على أنه يشترط أن لا يقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم طبقا لنص المادة السادسة والعشرون.

قد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجا لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، واقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين في اتجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية التي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي لتحديد المسؤولية، والتي على إثرها يتم تقرير الجزاء القانوني بحق الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، والتي عهد إليها تسوية النزاعات القضائية بين الدول دون أي صفة جنائية للأحكام الصادرة عنها والتي تقتصر غالبا على التعويض، بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالأفراد فيما يتعلق بمسؤولياتهم الشخصية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة وتتسم منظومتها القضائية بصبغة جنائية[1].

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لضمان تحقيق العدالة الدولية، وقد جاءت المحكمة منسجمة مع نظام المسؤولية الجنائية الفردية الذي سبق أن أقرته محاكم نورمبرغ، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا وسيراليون، والتي لم تعتد بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحصانة، فالشخص الذي يرتكب جريمة دولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواء كان فردا عاديا أم جنديا في القوات المسلحة، أم قائدا عسكريا أم مسؤولا مدنيا أم وزير أم رئيس الدولة [2].

[1] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، نفس المرجع ، ص 57.

[2] عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 348.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 25 فقرة 1 اقتصار اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول والشخصيات الاعتبارية[1]، فالدولة شخص معنوي لا تسال مسؤولية جنائية بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الغير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها[2]. وفقا للنظام الأساسي المادة 25 فان الشخص الطبيعي يسال جنائيا ويكون عرضة للعقاب إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة في الحالات التالية:

- إذا ارتكب الجريمة بمفرده أو باشتراكه مع شخص آخر؛
- الأمر أو الإغراء أو الشروع في ارتكاب الجريمة؛
- التحريض وتقديم المساعدة وتسهيل ارتكاب الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها؛
- المساهمة مع جماعة تشترك في ارتكاب الفعل الإجرامي أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون المساهمة الجنائية يهدف إلى تعزيز النشاط الإجرامي مع توفر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة؛
- إذا كان الجريمة المرتكبة جريمة الإبادة الجماعية يشترط فيها التحريض المباشر والعلني؛
- البدا في تنفيذ الفعل الإجرامي بإتخاذ أسإلبب إجرامية تدل على نية الشخص في إقدامه لارتكاب الجريمة وفق خطوات مدروسة حتى إذا لم تقع الجريمة، إلا أن النظام الأساسي يعفي الشخص من المساءلة والعقاب إذا تبين أن هذا الشخص قد تراجع عن ارتكابه الجريمة وبمحض إرادته؛

[1] عبد الرحمن محمد علي، نفس المرجع، ص 106.

[2] عبد الله محمد عبود، المرجع السابق، ص 137.

- الحكم الذي يقضي بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر على مسؤولية الدول بموجب قواعد القانون الدولي.

إلا أنه لا تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد وفقا لنص المادة 30 إذا لم يتوفر لديه القصد[1] والعلم، بحيث يتوافر القصد الجنائي لدى الفرد إذا ارتكب السلوك الإجرامي بعلم ومدركا بان هذا السلوك سيؤدي إلى ارتكاب جريمة.

من ثم فان نظام روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبني المسؤولية الجنائية للأفراد دون الدول في نطاق القانون الدولي الجنائي حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم إعمالا لقواعد القانون الدولي[2]، ويترتب على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية النتائج التالية:

الفرع الأول: تراجع مبدأ الحصانة القضائية في النظام الأساسي لروما.

من الصعوبات القانونية التي يمكن أن تقف عائقا أمام ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يكمن في الحصانة الدبلوماسية المعطاة للأشخاص، هذه الحصانة تعني الاستثناء من الملاحقة القضائية، والتي ترتبط بشخص رئيس الدولة الذي يمثل سيادتها الوطنية[3].

[1] القصد يقصد بها الإرادة المقترنة بالفعل، فالقصد حالة لابد منها لإيجاد الفعل وهو صفة يكتنفها أمران علم وعمل، كما ورد أنه نوع من الإرادة بلغت في قوتها درجة الجزم فالإرادة لا تكون قصدا إلا إذا كانت جازمة. انظر: مروان بن مرزوق الروقي ، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية " دراسة تأصيلية مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 15.

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير نفس المرجع، ص 90.

[3] عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، نفس المرجع، ص 433.

وتتباين الحصانة المعتد بها إلى نوعين اثنين معيار التفرقة بينهما هو الحالة القانونية للشخص الذي ارتكب العمل المخالف أولهما الحصانة المهنية أو الوظيفية التي تحمي المسؤولين السامين كرئيس الدولة، مثلا أثناء شغلهم لمناصبهم الرسمية بارتكابهم مجموعة أفعال قاموا بها أثناء أداء مناصبهم، وثانيهما الحصانة الشخصية التي تترافق مع الشخص الموظف الحكومي مادام شاغلا لمنصبه الرسمي وتنتهي بتوقفه عن أداءه [1].

البعض يرى بأن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعي الدول من خلالها الوصول التي تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، فالإنجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة [2].

يجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فيينا 1961[3] و 1967 [4]، وأشارت بأنّ الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية، وقد عرف هذا المبدأ تراجع منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية والتي

[1] يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 372.

[2] ريمة مقران، الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 22، سنة 2019 ، ص 118.

[3] تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره".

[4] تنص المادة 21 فقرة 1 والمادة 29 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة " يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترؤسه بعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية، حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة، ولا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم ".

كشفت نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسؤول في الدولة متهم بارتكابه جرائم دولية [1].

قد نادت اتفاقية لندن عام 1945 الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ للمسؤولية الجنائية الدولية لموظفي الحكومة عن الأفعال والجرائم ضد الإنسانية وذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبيها كمانع يحول دون معاقبتهم، وقد بررت محكمة نورمبرغ استبعادها للحصانة الدولية المقررة لرئيس الدولة بقولها أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال التمسك بصفاتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب[2].

وأيضا تضمنت مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية والتي تبنتها لجنة القانون الدولي عام 1996 مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وتفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، حيث أكدت هذه المدونة أن هذا المبدأ يجب أن يطبق بشكل متساوي ومن دون أن يكون هناك استثناء بصرف النظر عن الموقع الذي يحتله هذا الشخص في النظام الحكومي أو رتبته العسكرية وهو ما أكدت عليه محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ونص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

بموجب قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية، فإذا تعلق الأمر بجريمة دولية فان الأمر يختلف والغاية من ذلك عدم منح

---

[1] قاسم محجوبة، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء علي ضوء نظام روما الأساسي "حالة دارفور نموذجا "، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 8، سنة 2012، ص 197.

[2] محمد احمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 39، العدد 3، سنة 2015، ص 255.

[3] صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص 303.

مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة للإفلات من العقاب فمرتكب الجريمة الدولية، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون تهرب من المساءلة عن هذه الإنتهاكات تحت ستار الحصانة، ويرى الفقه القانوني أن عدم الاعتداد بالحصانة أساسها مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي فحصانة الرئيس والحكومة إنما تكون وفقا للقانون الداخلي وليس لها أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الداخلي فتقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب جريمة دولية [1].

الدفع بالحصانة وإن كان يحتج به في القانون الجنائي الداخلي حتى الآن فان الوضع بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن يكون وسيلة للإفلات من العقاب، أي أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة، ومعني ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دوليا أو داخليا لا يؤثر على مسؤوليته عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي لروما [2].

مع تطور النظم القانونية الوطنية تم وضع قيود على اطر تطبيقها فاتجهت تبعا لذلك المحاكم الوطنية إلى رفض الدفع بالحصانة التي ترفعه الدول في مواجهة المدعي الذي قامت بالتعامل التعاقدي أو التجاري معه، تماما كما أصبح من الممكن قيام محكمة جنائية وطنية أو دولية بمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة عن قيامهم بجرائم ضد الإنسانية أو انتهاكهم لقانون الحرب تحت مؤدي عدم الاعتداد بالحصانة في مواجهة الجرائم التي تختص بها [3]، فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار مسؤولي الدولة من رؤساء الدول والحكومات عن الأفعال التي اقترفوها

[1] عبد العزيز بن محمد الصغير، نفس المرجع، ص 147.

[2] ايكن طارق، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار اليازوري للنشر، عمان – الأردن ، سنة 2016، ص 64.

[3] يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 374.

والتي يجرمها القانون الدولي وبالتإلى أصبح من الممكن الآن إحالة أي مسؤول مهما علت درجته الوظيفية إلى المحكمة وإدانته وتنفيذ العقوبة بحقه[1].

تناولت المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 27 مبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية وعدم الأخذ بالحصانة في نطاق القانون الدولي الجنائي بحيث؛

- يطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة الدولية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فهذه الصفة لا تعفي أي شخص من المسؤولية الجنائية ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشكل سبب من أسباب تخفيف العقوبة.
- تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة بحيث لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي.

يؤكد هذا النص على مساواة الأشخاص أمام المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانت صفة رسمية بمعني أن هذه الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة [2]، ويذهب الدكتور محمد شريف البسيوني في تعلقه على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول، بأنه يجب التفرقة بين الحصانة الموضوعية والإجرائية، فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة في الجرائم المرتكبة، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقي لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبة ولا تزول عنه إلا بعد

[1] صالح زيد قصيلة، نفس المرجع، ص 306.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم الجرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 193.

تركه لمنصبه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع الحصانة [1].

وعليه انطلاقا من مبدأ شخصية المساءلة الجنائية وبناءا على الجرائم المختصة بها المحكمة والتي تتصل بالسلطة والنفوذ وملكية القرار وحيازة الترسانة العسكرية وغيرها من وسائل التعذيب والتدمير، فان أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حدا للتحصين المزودج السلطة والإفلات من العقاب الذي ظل يتمتع بها بعض الحكام في العالم[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء العسكريين.

تأكدت المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بشأن الجرائم الإنسانية في القانون الدولي الجنائي منذ أكثر من نصف قرن، حيث جاء في لائحة نورمبرغ " أن المركز الرئيسي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء الدول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة "، ويعني هذا المبدأ كمسؤولية رئيس الدولة وعدم تمتعه بالحصانة بالنسبة للجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من العدل أن يعاقب المرؤوسين الذين ينفذون أوامر غير شرعية يصدرها رئيس الدولة ويعفي الرئيس [3].

في الحقيقة فإنّ إقرار مسؤولية القادة والرؤساء ليس أمرا غريبا أو مستحدثا في نطاق القانون الدولي فهو يجد سنده في المعاهدات والإتفاقيات الدولية ونذكر منها:

---

[1] هشام قواسمية، نفس المرجع، ص 242.

[2] يوسف حسن يوسف، الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن ، سنة 2017، ص 483.

[3] ايكن طارق، نفس المرجع، ص 46.

- ❖ اعتبرت معاهدة فيينا عام 1815 أول مبادرة دولية تعلن فيها رسميا مسؤولية الرؤساء عن أعمالهم ضد السلام؛
- ❖ أقرت اتفاقية جنيف ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأي دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم؛
- ❖ أقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم 3074 /2/28، حيث جعل هذه الجرائم أيا كان المكان الذي ارتكبت فيها موضوع تحقيق ومحاكمة لمرتكبيها؛
- ❖ أقر أيضا النظام الأساسي لروما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء [1].

على الرغم من قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقيات قد نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بالنسبة لمرتكب الجريمة الدولية إلا أن مسألة مسؤولية رئيس الدولة عن ارتكاب الجرائم الدولية تبقي من المسائل الشائكة، وقد شهد تاريخ القانون الدولي الجنائي عدة محاولات لمحاكمة الرؤساء، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تمّ اعتماد مسؤولية الرؤساء وجرت عدة محاولات لمحاكمة رؤساء وجهت لهم اتهامات بارتكاب جرائم دولية أشهرهم الرئيس السوداني عمر البشير الذي أصدرت المحكمة بحقه أمر بالقبض[2].

[1] عبد الله محمد عبود، نفس المرجع، ص 136.

[2] عبد العزيز بن محمد الصغير، نفس المرجع، ص152.

إلى جانب المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين فقد استقر القانون الدولي الجنائي على مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الذين يقترفون إحدى الجرائم الدولية، ذلك أن بعض من فقهاء القانون الدولي يشير في ذلك إلى ما يعرف بأوامر اورليانز الذي أصدرها الملك تشارلز السابع في فرنسا عام 1439 إذ جاء فيها أن " الملك يأمر كل قائد أو قبطان أن يكون مسؤولا على الإنتهاكات واستغلال السلطة والأذى الذي يسببه أي من الجنود الذين هم برفقته" [1].

وعليه تثور مسألة ملاحقة القادة العسكريين عن الإنتهاكات الجسيمة التي يقترفونها بمناسبة أداء هذه المهام، وهذا ما تأكد من خلال نص المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أشارت لمسؤولية القادة عن إخلالهم بواجباتهم وان مركزهم القيادي لا يعفيهم من المسؤولية الجنائية والتأديبية إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في ظروف معينة بارتكاب جرائم خطيرة ولم يتخذوا كل ما بوسعهم لمنع أو قمع هذه الجرائم [2].

هناك شكلان من المسؤولية الجنائية في إسناد المسؤولية للقادة الذين لم يقوموا بأنفسهم بارتكاب الجرائم وهي [3]:

- التآمر الجنائي: يسمح بمقاضاة أولئك الذين خططوا للقيام بجرائم مشتركة، وهو يعني أن هناك خطة مشتركة لارتكاب جريمة مثل الاغتصاب الجماعي أو القتل أو إبعاد القرويين عن قراهم ويعتبر أفراد ميليشيا أو وحدة الجيش مسؤولين، ويجب أن يعرف الجاني أن الهجمات جزء من الخطة الإجرامية العامة؛

[1] ايكن طارق، المرجع السابق، ص 50.

[2] بخته الطيب لعطب، نفس المرجع، ص 14.

[3] حامد محمد سيد حامد – معمر رتيب عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 137.

- مسؤولية القيادة: تسمح بمقاضاة القادة وذوي المراتب العلنا ولا يرتكب هؤلاء الأشخاص في العادة بأنفسهم جرائم وإنما على خلاف ذلك يقوم جنود بشكل مباشر بذلك، ومسؤولية القيادة تعني أن قائدا أو شخصا ذي مرتبة تمتد حتى لرئيس دولة.

قد جاء في نص المادة 28 فقرة 1 إقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء حيث يكون القائد العسكري أو الشخص فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ترتكب من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلتين وهذا نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على القوات ممارسة سليمة في الحالات التالية:

- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم آو يفترض علمه بان القوات ترتكب أو سترتكب الجرائم التي تدخل في نطاق المحكمة؛
- في حالة عدم إتخاذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة في إطار سلطته لمنع أو قمع؛
- ارتكاب هذه الجرائم والتكتم على الأمر بعدم عرضها للتحقيق والمقاضاة.

بالتالي تنطوي مسؤولية القادة والرؤساء على عناصر ثلاث هي السيطرة الفعلية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم والعلم أو افتراض العلم وعدم إتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة [1]، من خلال نص المادة 28 فقرة 1 يمكن أن نلاحظ مايلي[2]:

1- هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري إلا انه لا يكفي أن يكون هناك رئيس أو قائد بل يجب أن يمارس سلطة وسيطرة فعلية على مرؤوسيه؛

2- النظام الأساسي قد اشترط وجود علاقة السببية بين ارتكاب المرؤوسين للجريمة وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته وسيطرته عليهم.

أمّا فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه فقد عالجت المادة 28 فقرة 2 هذه المسألة حيث ورد فيها أنه تتقرر مسؤولية الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي ترتكب من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته نتيجة لعدم التحكم والسيطرة على مرؤوسيه في الحالات التالية:

- علم الرئيس وتجاهله عن أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب الجرائم؛
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس؛
- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير لمنع هذه الجرائم وعرضها على التحقيق والمقاضاة.

[1] علاء الضاوي سبيطة – هشام بشير، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، نفس المرجع، ص 114.
[2] ايكن طارق، نفس المرجع، ص 54.

المطلب الثالث: موانع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية.

استقر القانون الدولي الجنائي على جواز تمسك أشخاصه بانتفاء مسؤوليتهم الجنائية في حالات إتيانهم بعض الأفعال أو في ظل ظروف أو ملابسات[1]، فالإنسان قد تعترضه بعض العوارض أو الظروف الخارجة عن إرادته كما في حالة الجنون وصغر السن أو تؤثر في إرادته كما في حالة الإكراه فيرتكب سلوكا محرما، فمن العدالة أن لا يعاقب هذا الشخص مثل عقوبة الشخص البالغ العاقل المدرك لماهية الفعل الذي يقوم به ويتمتع بإرادة سليمة وهذه العوارض يطلع عليها موانع المسؤولية الجنائية وتعني تلك الحالات أو الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار فتجعله غير مسؤولا جنائيا عن الفعل المحرم الذي ارتكبه ثم إعفائه من العقوبة[2].

بعد أن استقرت المسؤولية الجنائية على الأفراد دون الاعتداد بصفاتهم الرسمية ولا بمراكزهم الوظيفية عن ارتكابهم الجرائم الدولية نتيجة تطورات متعاقبة أصبحت هناك حقيقة والتي تتمثل أن الفرد يعتبر مسؤولا عن أفعاله متي توافرت له الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، لكن قد تنشأ بعض ذلك عوارض تلحق الشخص فتنتقص من أهليته أو تعدمها ولا يكون قادرا على التمييز[3]، ولا يسال الشخص جنائيا متى توافرت الأسباب المنصوص عليها المادة 31 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمايلي:

[1] يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 121.

[2] حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر، الاردن، سنة 2013، ص 11.

[3] بخته الطيب لعطب، نفس المرجع، ص 102.

أولا: القصور العقلي.

المرض العقلي أو القصور العقلي هو اضطراب عقلي حاد يؤدي إلى تفكك شخصية الفرد وانحلالها والاختلال الشديد في وظائفه العقلية وفي سلوكه وعلاقاته الاجتماعية، فيعانون من القصور في الإدراك أو ضعف المقدرة على التعرف على المثيرات والتمييز بينها وبساطة التفكير وسطحيته، إذ يعاني المضطربون والمرضي العقليون من الاختلال في الإدراك والتفكير[1]، الفقه عرف الجنون أو القصور العقلي بأنه " عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية [2].

يفرق الفقه بين الجنون الدائم والجنون المتقطع، ويقصد بالجنون الدائم حالة مطبقة من الجنون ودائمة تجعل الشخص لا يدرك كل تصرفاته فتكون تصرفاته باطلة، أما في حالة الجنون المتقطع يقصد بها وجود حالات يكون الشخص فيها عاقلا ويدرك معني تصرفاته فتكون التصرفات التي يقوم بها صحيحة أما في حالة الجنون فتعد تصرفاته باطلة [3].

وقد أقرّ النظام الأساسي لروما أن حالة الجنون أو القصور العقلي بأنه مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية التي تعدم الأهلية القانونية وعدم قدرة الشخص التحكم في سلوكه بما يتماشي مع مقتضيات القانون.

[1] عبد المطلب امين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، سنة 2012، ص 240

[2] شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، سنة 2015، ص 47.

[3] محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون، مكتبة القانون والاقتصاد، سنة 2012 ، ص 182.

ثانيا: صغر السن.

من الثابت أن الإنسان يولد فاقدا للإرادة والإدراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين [1]. وقد أخذ النظام الأساسي لروما بصغر السن واعتباره مانعا للمسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 26 فان كل شخص لم يبلغ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة فان المحكمة لا تختص بمحاكمتهم نظرا لصغر سنهم.

ثالثا: حق الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي في القانون الدولي حق طبيعي وهو كما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على " ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرد أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم " ويؤكد ذلك النص على أن الدفاع الشرعي في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم فهو حق طبيعي وليس قانوني فالحق الطبيعي لا يملك القانون حياله سوى تنظيم الحصول عليه، أما الحق القانوني فهو الحق الذي يملك منحه أو منعه، والقانون الدولي أو الأنظمة القانونية الموجودة في العالم لا يملكون منع الحق في الدفاع الشرعي سواء للدول أو الأفراد الطبيعية[2].

[1] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام " دراسة مقارنة " نفس المرجع ، ص 263.

[2] مصطفي ابو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، سنة 2017،ص 376.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي حدوث عدوان مسلح غير مشروع، ويعد ذلك أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق على حق الدفاع الشرعي، وكذلك يجب أن يتوافر في الاعتداء القصد العدواني لدى الدولة المعتدية أي يتوافر العنصر المعنوي، أي القصد الجنائي وهذا أكثر اتساقا مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها في حفظ السلم والأمن الدولي والعمل على إنماء روح التعاون بين الدول، ومن ثم يشترط لأعمال الحق في الدفاع المشروع وقوع عدوان أو هجوم مسلح وغير مشروع أما عن عدم مشروعيته أو تجريمه فتلك مسألة تحددها قواعد التجريم الدولي [1].

قد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 31 فقرة ج بأن حق الدفاع الشرعي يعتبر كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية فكل شخص يدافع عن نفسه أو عن شخص آخر وكان في حالة حرب فلا تقع المسؤولية الجنائية الدولية بشرط أن يكون الدفاع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الممتلكات المقصود حمايتها.

ثالثا: حالة الإكراه

الإكراه هو عبارة عن قوة من شانها إن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة، كما عرفه البعض على أنه الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقا لإرادة من يباشر الإكراه[2]، وفقا لنص المادة 31 فإذا كان سلوك المدعي العام يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو حدوث ضرر ضد ذلك الشخص، بشرط أن لا ينتج عن ذلك ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

[1] مصطفي ابو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر، الأردن، سنة 2017، ص 66.

[2] نوزاد احمد ياسين الشواني، نفس المرجع، ص 110.

رابعا: مدى تأثير الغلط في الجريمة الجنائية الدولية.

ليس ثمة فرق بين الجهل أو الغلط في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي فكلاهما يقوم على عناصر نفسها وتخضع لنفس الأحكام، ويختلفان في أن قواعد القانون الدولي الجنائي بخلاف قواعد القانون الجنائي الداخلي يكتنفها الغموض والإبهام وهي محل جدل وخلاف دائم، ذلك أن قاعدة افتراض العلم بالقانون السائدة في القانون الجنائي الداخلي قد تتعارض مع طبيعة قواعد الجنائي الدولي، حيث أن الجاني مرتكب الجريمة الدولية أيا كان نوعها عادة ما يكون علمه بالصفة الجرمية لفعله غير مطابق للحقائق والوقائع ولا يطابق العلم أو إمكانية العلم الذي يرتضيه سببا لتحقق القصد الجرمي أو الخطأ[1].

يراد بالغلط تصور العلم بالشيئ على وجه يغاير الحقيقة فيعتقد الشخص بصحة ما يتصوره مع أن الحقيقة غير ذلك [2]، بخصوص موقف لجنة القانون الدولي فقد وضعت عدة اقتراحات بشان الغلط في الوقائع أو القانون وذلك بمناسبة إعدادها مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشرية، فإذا كان الشخص وقت ارتكابه الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة لا يكون السلوك مما يعاقب عليه بعكس ما إذا كان يعلم مخالفة سلوكه للقانون فانه لا يكون مسؤولا جنائيا ما لم يكن هذا الخطأ من المتعذر نجنبه فانه يجوز تخفيف العقوبة [3].

[1] مازن خلف ناصر، المرجع السابق، ص 233.

[2] محمد محمود المندلاوي، جرائم خطف النساء وأثرها على المجتمع المعاصر، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 120.

[3] بختة الطيب لعطب، نفس المرجع، ص 112.

كخلاصة للفصل الأول من الباب الثاني: قد أضحت السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الضحايا، هذا بعد أن لقي الضحايا الكثير من الاهتمام، فقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة المسؤولة على حماية حقوق الإنسان من أي مخاطر واعتداءات، وفي إطار ذلك صدر أول قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة مهمتها الرئيسية الدفاع عن حقوق الضحايا ومساعدتهم وترقية مجالات التعاون بين الهيئات والمؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، وقد أنشأت العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الضحايا، فقد سعي المجتمع الدولي إلى وضع آليات لتحقيق الحماية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية تكون ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ساعدت على تعزيز مكانة الضحايا، من خلال هذه الاتفاقيات الدولية تم تأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فقد ألزم القانون الدولي الجنائي عند ارتكاب الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بتوقيع الجزاء الجنائي، وفي سبيل عدم الإفلات من العقاب وإقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي لرومل لضمان حقوق الضحايا، كما ساهم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في صون حقوق الضحايا بحيث تم تفعيل القضاء الوطني لمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون اعتبار لجنسيتهم ولا لوظيفتهم ولا لمكان وقوع الجريمة، فقد قامت الكثير من الدول تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي الذي يدافع على القيم ذات البعد العالمي، وإيقاف كل شخص ومحاكمة وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، ومن جهة أخرى احتل التعاون الدولي مكانة مهمة في مجال احترام حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، وقد اعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ، نظرا لعدم توفر المحكمة الجنائية الدولية على جهاز تنفيذي لقراراتها وأحكامها .

الـفصل الثاني: أحكام حقوق الضحايا تبعا للمحكمة الجنائية الدولية.

أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل معلما بارزا لتأكيد حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي، وتعترف ديباجة النظام الأساسي بأنه "خلال هذا القرن، كان ملايين الأطفال والنساء والرجال ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها والتي صدمت ضمير الإنسانية بشدة" وللمرة الأولى تمّ الاعتراف بالضحايا كجهات معنية في الإجراءات الجنائية الدولية في النظام الأساسي المتعلقة بمشاركة الضحايا وحمايتهم، وكذلك حقهم في الجبر، تحمل دليلاً على ذلك، والأهم من ذلك، لأول مرة تم تزويد محكمة دولية بالسلطة وفقا لتقديرها الخاص، لمنح تعويضات لصالح الضحايا [1].

بالتالي جاء القانون الدولي الجنائي لغرضين إنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والذي جاء كخطوة أولى لتحقيق العدالة الجنائية، مما زاد للضحية نوعا من الحماية والضمانة، فبعد نشوء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما 1998 قدمت هذه الأخيرة نظام عدالة مبتكرة تأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحايا ودمجهم في إجراءات المحاكمة والذي يعتبر بمثابة تحدي كبير واجهته المحكمة، وسنتطرق إلى تحليل أحكام حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمايلي:

[1] Christine Evans , The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict, Cambridge University Press, New York, 2012 , p 99.

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق الضحايا.

إذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا تندرج تحت نصوصه [1].

قد أصبح استخدام مصطلح " الحقوق" تعبيرا مقبولا في أدبيات الحديث عن حقوق الإنسان سواء على المستوى الأفراد المهتمين بهذا المجال أم على مستوى المعاهدات وإعلانات الحقوق التي يكون الالتزام الناجم عنها له طابع أخلاقي إلا أن هذا الالتزام له قوة ضاغطة لا يستهان بها على المستويين الدولي أو الوطني لأنها تعبر عن المثل العلىا وقواعد العدل والإنصاف التي يوحي بها الضمير الإنساني في فطرته [2].

لتعزيز حقوق الضحايا لابد أن يكون هناك التزام بالقانون الدولي، بحيث يجب على جميع الدول أن يكون قانونها الداخلي متوافق مع التزاماتها القانونية الدولية، عن طريق إدراج قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو عن طريق تطبيقها في أنظمتها القانونية الوطنية، وضمان أن قانونها الداخلي يكفل للضحايا نفس المستوى على الأقل من الحماية التي تتطلبها التزاماتها الدولية [3] .

---

[1] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة –، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص9.

[2] سعود محمد موسي، دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، نفس المرجع ، ص 50.

[3] L'impact De La Cpi Sur Les Victimes Et Les Communautés Affectées, Un Rapport Du Groupe De Travail Pour Les Droits Des Victimes, AVRIL 2010 , p 30 .

إدراكا من الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند حد إدانة المتهم وإنما يمتد أيضا للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، أبدت تلك الوفود عناية أكبر بحقوقهم من عناية المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فعلى خلاف المحاكم السابقة التي كان يتم التركيز فيها أكثر على حقوق المتهم، لأجل ضمان محاكمة عادلة، حاول واضعو اتفاقية روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية [1].

قبل يوم واحد من بدء محاكمة الرئيس السابق لكوت ديفوار، غباغبو[2]، في المحكمة الجنائية الدولية، في يناير / كانون الثاني 2016، قال المدعي العام فاتو بنسودا للصحفيين أن الغرض من المحاكمة هو كشف الحقيقة من خلال عملية قانونية، من أجل تحقيق العدالة للضحايا "، الضحايا هم سبب رئيسي للمحاكمات الجنائية الدولية. ويقال أنّ المحاكمات تعقد بسبب الأعداد الكبيرة من الضحايا التي تسببت فيها الجرائم. تتم مقاضاة مرتكبي الجرائم بحيث يمكن للضحايا رؤية تحقيق العدالة، وبالطبع تعتبر محاكمة مرتكبي الجرائم ذات قيمة للضحايا [3].

[1] ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع ، ص 105.

[2] لوران كودو غباغبو مواليد 31 مايو 1945 مؤسس حزب الجبهة الشعبية الإفوارية ورئيس كوت ديفوار من سنة 2000 حتى اعتقاله في أبريل 2011 بعد أن رفض التنحي للفائز بالانتخابات الحسن واتارا .تم تسليمه في 29 نوفمبر 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. بتهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في بلاده عام 2011 بعد اندلاع الحرب أهلية خلفت 3 آلاف قتيل https://ar.wikipedia.org/wiki .

[3] Liesbeth Zegveld , Victims as a Third Party: Empowerment of Victims? in International Criminal Law Review , n°19, brill nijhoff , 2018 , page 2.

الواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة، فضلا عن إنشاء تلك الإلىات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوي الدولي [1].

تصف المحكمة الجنائية الدولية الضحايا بأنهم مشاركون في المحاكمة وتوفر لهم الحماية الرسمية أثناء الإجراءات القضائية، كما تمنح لهم الحق الصريح في التعويض، كما يعترف نظام روما الأساسي لضحايا جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بمجموعة احتياجات مشروعة التي يجب على المحكمة معالجتها من أجل كسر العنف الذي تعرضوا له من قبل الجماعات المتضررة، وتشمل احتياجات الضحايا على سبيل المثال لا الحصر:

- تعزيز شعور التضامن الاجتماعي بين الضحايا؛
- الاعتراف والتحقق من الإيذاء؛
- إنشاء سجل تاريخي دائم للنشاط الإجرامي؛
- إعطاء فرصة للضحايا لاستعادة الشعور بالسيطرة على حياتهم وتجنب الإيذاء في المستقبل
- تعويض مإلى عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأفراد أسرهم؛
- تكريس المسؤولية الجنائية الدولية لضمان أن المسؤولين عن النشاط الإجرامي يخضعون للعقوبة بحيث يكون للضحايا دور في تحديد هذه العقوبة.

وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية على النحو الموجز أدناه فإنها تتوفر على مجموعة متنوعة من الطرق القانونية لتلبية هذه الاحتياجات والتطلعات [1].

1 بن زعيم مريم ، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نفس المرجع ، ص 321.

وبالتالي فإنّ فئة الضحايا تجسدت حقوقهم في إطار النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمنحهم حق الحماية، حق المشاركة في الإجراءات القضائية، حق تمثيلهم من طرف الممثل القانوني، والحق في جبر الضرر، وعليه سنتطرق لحقوق الضحايا بتحليلها وفقا لمايلي:

المطلب الأول: حق حماية الضحايا.

في مؤتمر روما في تموز / يوليو 1998 بشأن إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قامت بعض البلدان، ولاسيما فرنسا، بطرح مسألة مكانة الضحية أمام هذه المحكمة الجنائية الدولية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز / يوليه 2002 [2]، وبعد دخولها حيز النفاذ أصبحت تضمن حقوق الضحايا بما فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وتوفير نوع من الحماية للضحية.

ما قام به مجلس الأمن في التسعينات من إنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، و إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، كان خطوة كبرى صوب ضمان عدم ترك الإنتهاكات الجسيمة كإبادة الأجناس وجرائم الحرب أن تمر دون عقاب، وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتبعة فيهما وإحكامهما القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم

[1] Markus Funk , Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court, Oxford University Press , New York, 2010, p 101.

2 Jeanne Sulzer , Le Statut Des Victimes Dans La Justice Pénale Internationale Émergente, Archives de Politique Criminelle, n° 28 , 2006 ,p 31.

المروعة من السوابق التي مهدت الأرضية لحماية الضحايا الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية [1].

جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير حماية للضحايا، وتلتزم بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي تضطلع بدور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة وتؤدي وحدة المجني عليهم والشهود مهامها وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية بعد التشاور حسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعي العام والدفاع [2]، وبذلك كرست المحكمة الجنائية الدولية تدابير و آليات قانونية وقضائية تعد واقعا لعوامل أساسية لدعم مصداقيتها وشرعيتها [3].

الحماية تعني إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية، يكون الغرض منها الحفاظ على الضحية وتفادى تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم آو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم وهذا كله مراعاة لأحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية [4]، وبالتالى إنّ حماية شخص ما هو منع حدوث شر له، وحمايته من موقف يمكن أن يضر بصحته وحياته ومصالحه، إذ تتخذ المحكمة مجموعة من التدابير لحماية الضحايا لأنهم قد يتعرضوا للخطر نتيجة الإدلاء بشهادتهم، فالأشخاص الذين يستفيدون من تدابير الحماية هم الضحايا والشهود وغيرهم ممن قد تشكل شهادة هؤلاء الشهود خطرًا عليهم خاصة بالنسبة لأفراد أسرهم[5]، حيث انه مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية إتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للضحايا الدعم الكافي حتى يتمكنوا من

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسة الجيدة بشان حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، نيويورك، سنة 2008، ص 16.

[2] نصر الدين بوسماحة، حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 33 .

3 المرجع السابق، يتوجي سامية، ص 445.

[4] لبني هلالة، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 29 ، سنة 2018 ، ص 136.

[5] ACIDH :Action Contre L'Impunité pour Les Droits Humains, PROTECTION DES VICTIMES ET TEMOINS DEVANT LA COUR PENALE INTERNATIONALE, Lubumbashi, avril 2011 , p 10.

المثول أمام المحكمة بما يضمن أن مظهرهم لن يؤدي إلى مزيد من الضرر أو المعاناة أو الصدمة، إذ يتم توفير الرعاية النفسية والاجتماعية وغيرها من تدابير المساعدة للأشخاص المرافقين للشهود[1].

أصبح للضحايا دور مهم في الإجراءات القضائية بحيث يمكن لهم التعبير عن أرائهم واهتماماتهم إلا أن مشاركتهم ليست بالأمر السهل حيث يخشي الكثير من الضحايا على سلامتهم وأمنهم نظرا للخطر الذي قد يتعرضوا له، ومن أجل محاولة التقليل من مخاوف الضحايا والشهود واثبات الحقيقة وتحقيق العدالة، أنشئ النظام الأساسي وقواعد الإثبات النصوص المستوحاة من ممارسة المحاكم الخاصة نظاما يهدف إلى حمايتهم أثناء الإجراءات، هذه التدابير تهدف إلى تقليل المخاطر على الضحايا والشهود، وتجنب الهجمات على حياتهم الخاصة وكرامتهم والحد من الصدمات الناجمة عن المشاركة، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن جميع القرارات التي تصدرها الدوائر والأسباب الواقية التي دفعتها إلى منح تدابير الحماية للضحية هي ملك للمحكمة وقراراتها سرية في هذا الشأن.[2]

المادة 68 من نظام روما الأساسي تعتبر المادة المركزية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، حيث تفرض نص الفقرة الأولى من نفس المادة واجبا أساسيا على المحكمة وهي حماية سلامة الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات سواء أثناء التحقيق في الجرائم أو أثناء المحاكمة [3] .

يحق للضحايا أنواع من تدابير الحماية منها تخصيص استعمال أسماء مستعارة لهم لتجنب ذكر أسمائهم في إجراءات القضائية وقد طلب الضحايا إخفاء هويتهم في المرحلة التمهيدية في

[1] Cour pénal international , les victimes devant la cour , ICC-PIDS-FS-02-001/09 https://www.icc-cpi.int

[2] Pauline HELINCK , Les mesures De Protection Des victimes et Des témoins Dans le Système De la Cour Pénale Internationale Face aux Droits De L'accusé, Revue Belge De Droit internationale, 2012, p 610- 611.

[3] انظر: المادة 68 من النظام الاساسي.

قضية جمهورية كونغو الديمقراطية [1]، بالنسبة للمحكمة فان وجود الشهود والضحايا أثناء الإجراءات أمر بالغ الأهمية، وبدون توفير حماية كافية لن يشارك هؤلاء الأشخاص المستضعفون في الإجراءات، مما يهدد قدرة المحكمة على إثبات الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة، ومن أجل محاولة التقليل من مخاوف الضحايا قدر المستطاع أنشئ النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإثبات والإجراءات نظاما يهدف إلى ضمان حمايتهم أثناء الإجراء، وهذه التدابير هدفها الحد من المخاطر التي يتعرض لها الضحايا والشهود، منع انتهاكات خصوصيتهم وكرامتهم والحد من الصدمة الناجمة عن المشاركة في الإجراءات القضائية، ولقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على تدابير وقائية تتبعها المحكمة في عملها لحماية الضحايا [2] .

إلا أنّ التدابير التي تتخذها المحكمة لحماية الضحايا يجب أن لا تكون ضارة ولا تتعارض مع مقتضيات المحاكمة العادلة [3]، وعدم التدخل في حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67، وقد

[1] SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, ICC, Case N° ICC-01/04-01/07-628, Decision on victim's request for anonymity at the Pre-Trial Stage of the Case.

[2] Pauline HELI , Les Mesures De Protection Des victimes et Des témoins Dans Le Système De La Cour Pénale Internationale Face aux droits de l'accusé, Revue Belge De Droit Internationale, 2012, p610.

[3] في مجال المحاكمة الجنائية فإنّ مفهوم العدالة الدولية مركب من جملة المحاكم الجنائية الدولية وينطوي على توفر شرطين أساسين: الشرط الأول هو أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أما الشرط الثاني فهو أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة، ولقد ترسخ الاعتقاد لدى الكثير أن العدالة الجنائية الدولية هي من متطلبات القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان حيث يظل الهدف منها أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، وهنا يتأكد لدينا أن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه وان عدم تطبيقها هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان " انظر: عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 23 " .

تمكنت المحكمة من احترام الحقوق الممنوحة للمتهم بموجب النظام الأساسي، عند توجيه التهم للمتهم فان يتمتع بمجموعة من الضمانات [1]، ويتم تحليل حق الحماية للضحايا وفقا لمايلي:

الفرع الأول: استجابة العدالة لاحتياجات الضحايا.

تقتضى متطلبات العدالة الاستجابة لاحتياجات الضحايا وهذا بتبليغهم بالقضية ودورهم فيها كونهم ضحايا، وفتح المجال للتعبير عن أرائهم ومساعدتهم في جميع مراحل الإجراء إلا أن ذلك يتطلب إتخاذ بعض من التدابير لوضع حد للمضايقات التي قد يتعرضوا لها، لهذا من الضروري مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا خلال العملية القضائية، حيث أن الكثير من الضحايا قد يخشون الانتقام منهم، لذلك فان توفير حماية خصوصية لهم أمر لابد منه لاسيما إذا تعلق الأمر بالأطفال.

حماية خصوصية الضحايا وكرامتهم وتوفير الأمن لهم هي مسؤولية تقع على كاهل المحكمة الجنائية الدولية بتوفيرها حال وقوع أي جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي والتي تنتهك قواعد القانون الدولي الجنائي، ويتم إتخاذ التدابير اللازمة لتفادي قدر الإمكان انتهاك الحياة الخاصة للضحايا وأسرهم وحماية هويتهم.

هناك عنصر جوهري في احترام كرامة الضحايا وهو كفالة تنظيم حماية كافية لمن يتعين عليهم الإدلاء بالشهادة ويجب أن يكون مبدأ حمايتهم قائم على أساس عدم الإضرار وكفالة سلامتهم قبل الإجراءات وأثنائها وبعدها وتنطوى الحماية الفعالة على[1]:

[1] يتمتع المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة حقوق وهي؛

- تبليغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وشرحها له وسببها بلغة إما يفهما أو يتكلمها .
- عند القبض علي المتهم واحتجازه وتوجيه التهم إليه من حق أي متهم إتاحة الفرصة له لتوكيل محام للدفاع عنه في جو سرى.
- حضوره أثناء المحاكمة وأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه.

- ❖ استكمال تقييمات وافية ومستمرة للمخاطر؛
- ❖ تدريب المحققين على طريقة التفاعل مع الضحايا والشهود المحتملين ؛
- ❖ إشراك خبراء الصدمات والمستشارين النفسيين في التحقيق؛
- ❖ تزويد الضحايا والشهود بمعلومات كافية عن العملية وحقوقهم؛
- ❖ ترتيب أماكن آمنة لإجراء المقابلات؛
- ❖ نقل الضحايا والشهود إلى مسكن آمن أو منطقة أمنة؛
- ❖ كفالة الوفاء باحتياجاتهم الأساسية بما في ذلك الاحتياجات الطبية والاعتبارات المالية مثل التعويض عن الدخل الضائع.

إذ تتخذ المحكمة نوع من التدابير لحماية الضحايا سواء أثناء شروع المدعي العام في التحقيق أو خلال مراحل الدعوى الجنائية، والتي يتعين فيها ضمان حقوق المتهم أثناء المحاكمة إلى غاية صدور الحكم، إذا تعلق الأمر بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية واضطهاد جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس [2]، كما تتخذ هذه التدابير ضد جرائم العنف الجنسي والتي تعد انتهاكا للسلامة وكرامة الضحية والتي تسبب أذي جسدي ونفسي وانتهاكا لحقوق الإنسان [3]، العنف الجنسي محظور حظرا مطلق وعلى نحو أدق، بموجب القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وعلاوة على ذلك خلال العشرين عام الماضية، شهد القانون الدولي الجنائي تطورا كبيرا، وبات يجرم أخطر أشكال العنف الجنسي على

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " مبادرات المقاضاة "، نيويورك وجنيف، سنة 2006، ص 20.

[2] انظر: المادة 7 من النظام الأساسي.

[3] تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " كما تنص المادة 5 "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة ".

المستوى الدولي. إن القانون الدولي وان كان لا يتسم بالكمال فانه يتضمن قواعد كافية ووافية لكن تنفيذ هذه القواعد على المستويين الوطني والدولي يحتاج الدعم من أجل القضاء فعلا على العنف الجنسي أو على الأقل التقليل من حدوثه [1].

غالبا ما يشكل العنف الجنسي سواء ارتكب كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجماعية جزءا من الأنماط المأساوية والوحشية للأفعال الإجرامية لا يقتصر ضحايا العنف الجنسي على مئات الآلاف من النساء والفتيات، وإنما يؤثر على الرجال والفتيان ويوقع ضحايا في صفوفهم، قد يؤدي العنف الجنسي أيضا إلى انقسامات إثنية، وطائفية، وانقسامات أخرى، في المجتمعات ويعززها. وهو أمر كفيل في إشعال فتيل الصراع، ويؤدي إلى انعدام الاستقرار وعرقلة عملية السلام إلاّ أن الغالبية الساحقة من الناجين لا تتحق لديهم العدالة ويواجهون تحديات كبرى في الوصول إلى الدعم الطبي، والنفسي الاجتماعي، والاقتصادي الضروري لمساعدتهم على استعادة حياتهم[2].

كما تتخذ المحكمة تدابير لحماية الأطفال[3] الضحايا من العنف[1] المرتكب في حقهم. قد أعدت الأمم المتحدة تدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع

[1] غلوريا غاجيولي، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 96، سنة 2014، ص 505.

[2] البروتوكول الدولي للتحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها، المعايير الأساسية لأفضل الممارسات في مجال توثيق جرائم العنف الجنسي كاحدي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 5.

[3] قد ورد عدة تعريفات للطفل في القانون الدولي ضمن عدة مواثيق و اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان اتفاقية حقوق الطفل 1989: عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لأول مرة من هو الطفل والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989 إذ نصت المادة الأولى منها على أنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز لثامنة عشرة ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، واقتناعا منها بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وبأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء[2].

1- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: يقر هذا الميثاق بأن الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي ، وانه لكي يتحقق للطفل الإفريقي النضج الكامل والمتناسق لشخصيته يجب أن ينمو في وسط عائلي وفي جو من السعادة والحب والتفاهم حيث عرفت مادة 2 منه "بأن الطفل هو كل إنسان أقل من 18 سنة" وهو بذلك يشبه لما ورد في اتفاقية الطفل لسنة 1989.

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تبليغات تم اعتماده مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار 17-18 المؤرخ في 18 حزيران 2011 حيث ورد في البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكًا مباشرًا في الأعمال الحربية".

3- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001: فجاء بتعريف الطفل في البند الأول من الأهداف العامة حيث نص على:" يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر".

[1]العنف يعني كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة معاملة أو إستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية إذ يقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسئولين عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها. " انظر أمل فرحات- غيدا عناني- سناء عواضة-زينب بيضون- ماجدة الجبيلي ،وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان ،ص 7 ، سنة 2016.

[2] انظر: قرار الجمعية العامة، الدورة 96، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014 ، قرار اتخذته حول استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة ، وثيقة رقم A / C.3/69/L.5

ويجب التركيز على احتياجات الضحايا بإتخاذ مجموعة من التوجيهات الإرشادية [1]وهي:

- ❖ الاستجابة الفورية: أي التدخل في أقرب وقت.
- ❖ إمكانية الوصول: جعل المساعدة مريحة ومتوفرة للضحايا مما يعني في بعض الحالات العمل على أقرب مسافة ممكنة وآمنة قدر الإمكان من موقع الهجوم، أو استخدام الوسائل التكنولوجية للتواصل مع الضحايا غير قادرين على السفر أو موجودين في بلدان أخرى.
- ❖ المرونة: إبراز الجوانب الإيجابية للبيئة أو الأدوار السابقة للضحايا مما يساعد على استعادة ثقتهم بأنفسهم ويعزز إستراتيجية التعامل مع الوضع.
- ❖ المساعدة الشاملة: مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الخاصة بالضحايا في كل مرحلة، وفقا لأنماط مختلفة من الإصابات والأضرار التي عانوا منها أو تعرضوا لها.

علنية الجلسات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة والتي تضمن رقابة شعبية على قضاة المحكمة، مما يدفعهم إلى تطبيق القانون واحترام حقوق الخصوم والمساواة بينهم، فالأصل أن الجلسات تكون علنية ماعدا بعض الاستثناءات [2]، واستثناءا من مبدأ علانية الجلسات يجوز أن يكون سير جلسة المحاكمة في سرية و أن تقوم دائرة المحكمة بحماية الضحايا والشهود والسماح لهم بتقديم الأدلة فسواء كانت وسائل الكترونية أو بوسائل أخري، ويتم تنفيذ هذه التدابير على وجه الخصوص إذا كان الضحية ارتكب في حقه عنف جنسي أو كان الطفل من بين الضحايا أو الشهود، مع مراعاة كافة ظروف الضحايا وأخذ آرائهم عند تنفيذ التدابير [3].

---

[1] www.thegctf.org، المجموعة الفاعلة لمكافحة التطرف العنيف، المساعدة الحسنة لمساندة ضحايا الإرهاب، سنة 2011، ص 2، تم الاطلاع علي الموقع يوم 20 جوان 2019.

[2] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 174.

[3] انظر: المادة 68 فقرة 2 من النظام الأساسي.

التدابير الوقائية للضحايا والشهود ضرورية لتشجيعهم على التعريف بأنفسهم من قبل المحكمة والسماح لهم بالإدلاء بشهاداتهم دون تعريض أمنهم للخطر، ومع ذلك، يجب تطبيق هذه التدابير بطريقة لا تمس ولا تتعارض مع حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة والمحايدة، تمتد الحماية أيضا إلى الأشخاص الذين قد يتعرضون لخطر شهادة الشهود، بمن فيهم أفراد الأسرة كما يجوز للدوائر "أن تأمر باتخاذ تدابير لضمان حماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر قد تشكل شهادة الشاهد خطرا عليه"، أو إتخاذ تدابير لتسهيل الشهادة الضحايا والشهود أمامهم [1].

تتولى الدوائر مهمة إصدار التدابير اللازمة للحماية وضمان أن هذه الأجهزة الأخرى في المحكمة قد وضعت هذه التدابير موضع التنفيذ، تصف المادة 57 الفقرة 3 من النظام الأساسي الالتزام العام للدائرة التمهيدية بضمان "حماية وخصوصية الضحايا والشهود" وهذا ينطبق على جميع الإجراءات المعروضة على الدائرة التمهيدية وتقع على الدائرة التمهيدية واجب ضمان أن تكون التدابير الفعلية قائمة في المرحلة الأولية ومرحلة التحقيق[2].

عند إجراءات التحقيق والمحاكمة يلتزم المدعي العام باحترام مصالح الضحايا وظروفهم الشخصية مع مراعاة مجموعة من العوامل سواء كانت متعلقة بالسن أو نوع الجنس أو طبيعة الجريمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال [3].

نظام روما الأساسي نص على إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود داخل قلم المحكمة، مهمتها تكمن في مساعدة وتقديم المشورة للضحايا والشهود ودوائر المحكمة، وهي الوحدة الوحيدة المخصصة لحماية الضحايا والشهود وأفراد أسرتهم والمنصوص عليها في النظام الأساسي لروما.

[1] International Criminal Court , Representing Victims Before The International Criminal Court A Manual for Legal Representatives, 2010, p 32.

[2] F I D H / Les droits des victimes devant la CPI/ Chapitre VI: Protection, Soutien et Assistance , p6.

[3] انظر: المادة 54 فقرة 1 من النظام الأساسي.

توفر وحدة المجني عليهم والشهود بعد التشاور مع مكتب المدعي العام، حماية الشهود والضحايا الذين يتعرضون لخطر، وتضم هذه الوحدة موظفين يتوفرون على مؤهلات وكفاءات في مجال الصدمات النفسية التي تصيب الضحايا خاصة ضحايا جرائم العنف الجنسي [1].

في إطار سير عمل المحكمة فإنّ المسجل الذي يتولي رئاسة قلم المحكمة، ينشأ قاعدة للبيانات لجميع القضايا التي طرحت أمام المحكمة وهذا لغرض حماية جميع البيانات والمعلومات وعدم الكشف عن أي وثيقة أو معلومة تخص الضحايا والشهود وأفراد أسرتهم [2].

يتمتع قلم المحكمة بمجموعة من المسؤوليات تؤدي مهامها وفقا للنظام الأساسي والقواعد وقواعد الإثبات إذا تعلق الأمر بالضحايا والشهود الذين يتعرضون لخطر دائم بسبب الشهادات التي يقدمونها ويكون قلم المحكمة ملزما بأداء مجموعة من المهام وهي[3]؛

1- إبلاغ الضحايا والشهود بحقوقهم المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإثبات وإعلامهم بوجود وحدة المجني عليهم والشهود وسهولة الوصول إليها.
2- إبلاغهم بالقرارات التي تصدرها المحكمة خاصة القرارات التي تأثر على مصالحهم الشخصية.
3- إنشاء سجل خاص بالضحايا من قبل قلم المحكمة.
4- تفاوض المسجل مع الدول نيابة عن المحكمة بغرض عقد اتفاقيات لنقل وتقديم خدمات في إقليم دولة الضحايا والشهود والمصابين بصدمات نفسية والمهددين بخطر بسبب شهادتهم مع إمكانية إبقاء هذه الإتفاقيات بصفة سرية.

[1] انظر: المادة 43 فقرة 6 من النظام الأساسي.
[2] انظر: القاعدة 15.
[3] انظر: القاعدة 16 فقرة 2.

كما تتمتع وحدة الضحايا والشهود بمجموعة من الصلاحيات تؤدي مهامها مراعية النظام الأساسي وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتتشاور مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع وتراعي احتياجات الضحايا الخاصة والتي تتمثل في[1]؛

1- إتباع استراتيجيات محددة بغرض توفير تدابير الحماية والأمن للضحايا.

2- اعتماد تدابير الحماية من طرف أجهزة المحكمة ومع إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

3- تقديم يد المساعدة للضحايا بما فيما تقديم الدعم المعنوي وتوفير خدمات طبية وتوفير الأمن وجميع التفاصيل والمعلومات التي تخص الضحايا يجب الاحتفاظ بها بصفة سرية.

4- التعاون مع الدول لتوفير التدابير الخاصة بحماية احتياجات الضحايا.

5- يجب على الوحدة مراعاة ظروف احتياجات الأطفال والمسنين والمعاقين سواء كانوا شهود أو ضحايا وحمايتهم من أي خطر يتعرضون له.

الفرع الثاني: تدابير حماية الضحايا.

حماية الضحايا والشهود شرط أساسي في جميع مراحل الإجراءات القضائية، حيث أن إتخاذ تدابير لتوفير الأمن والسلامة والرفاه البدني واحترام كرامتهم أمر ضروري، ونظرا لما قد يتعرض له الضحايا من ترهيب وتهديدات من أشخاص يتمتعون بالقوة سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، تعتبر تنفيذ تدابير الحماية من المهام الصعبة التي تواجهها المحكمة في عملها، حيث يتطلب الأمر إنشاء نظام متطور وفعال لحماية الضحايا كونهم معرضون للخطر والتهديدات والتي قد

[1] انظر: القاعدة 17 فقرة 2 و 3

تمس أيضا أفراد أسرهم، استنادا لذلك فان أجهزة المحكمة تسهر على توفير الحماية الكافية والمتطورة عند أداء واجبها.

توفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا أمر أساسي لوصول الضحايا إلى العدالة كما هو منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، إلا أنّ استخدام تدابير الحماية والدعم والمساعدة يعتمد بشكل رئيسي على تخصيص موارد كافية، وقد تعتمد المحكمة نوعين من التدابير، تدابير الحماية المنصوص عليها في القاعدة 87 وتدابير خاصة منصوص عليها في القاعدة 88، كلا هذه التدابير هي تدابير وقائية بناء على طلب الادعاء، أو الدفاع أو الشهود أو الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو بناءا على مبادرة من الدائرة، إذ تتمتع الدوائر بصلاحيات واسعة في تحديد تدابير الحماية والخاصة، إذ تشمل التدابير الوقائية والتي تهدف إلى إخفاء وسائل الإعلام والجمهور عن هوية وموقع الضحايا والشهود وأي شخص آخر قد تشكل شهادته خطرا على الضحايا أو الشهود أو أقاربهم، وتشمل التدابير الخاصة للضحايا الأطفال والمسنين وضحايا العنف الجنسي أثناء جلسات الاستماع أمام المحكمة بهدف دعمهم خلال شهادتهم[1] .

أولا: التدابير الوقائية للضحايا

طبقا للقاعدة 87 فان المستفيدين من تدابير الحماية هما الضحايا والشهود وأي شخص آخر معرض للخطر نتيجة إدلاءه بشهادته مثلا أي شخص من عائلات الضحايا والشهود، وبالرجوع إلى القاعدة 85 فان مصطلح الضحية يشمل جميع الأشخاص الذين أصيبوا بشكل مباشر أو غير مباشر من الضرر الذي أصابهم سواء كان ضرر جسدي أو عقلي أو معنوي أو مادي نتيجة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويعتبر الضحايا أيضا المنظمات والمؤسسات التي تعرضت للضرر

[1] F I D H / Les Droits Des Victimes Devant la CPI/ Chapitre VI: Protection, Soutien et Assistance, p 4.

بشكل مباشر، ويجب التأكيد أن دائرة المحكمة تسعي إلى الحصول على موافقة المستفيد من التدابير قبل إتخاذ القرار .[1]

ومن المعلوم فإنّ طلب إتخاذ تدابير الوقائية يقدم من طرف المدعي العام أو الشهود أو ممثليهم القانونيين أو الدفاع أو بمبادرة من المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار دور وحدة الضحايا والشهود في هذا الشأن حيث تتم استشارتها.

عند تقديم طلبات تدابير الحماية لا يمكن تقديمها من طرف واحد، بمعني يتم إبلاغ الأطراف الأخرى بهذا الطلب فإذا قدم الطلب من الشاهد أو الضحية أو الممثل القانوني يوجه هذا الطلب إلى المدعي العام والدفاع لإتاحة الفرصة لهم للرد، ونفس الشيء بالنسبة لدائرة المحكمة قبل إتخاذها التدبير الوقائي أو الخاص يجب أن تحصل على موافقة الشخص المعني بهذا التدبير سواء كان شاهدا أو ضحية لتكون لديهم فرصة للرد عليه ويتم تبليغه أيضا إلى المدعي العام أو الدفاع[2] .

عند تقديم طلب الحماية فإنّ دائرة المحكمة تأمر بإتخاذ مجموعة من التدابير وفقا لنص المادة 68 وبالتالي فان القضاة يتمتعون بصلاحية تحديد هذه التدابير وفقا لكل قضية معروضة على المحكمة ويجب أن تكون بصفة سرية، وقد يطلب منع الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو شخص آخر معرض للخطر للجمهور أو الصحافة أو وكالات الإعلام[3]. مع الأخذ بعين الاعتبار أن وحدة الضحايا والشهود عند أداء مهامها المتعلقة بحماية الضحايا يجب أن تراعي الدفاع بمعني أن هذه التدابير التي تتخذ لا تهدف إلى المساس بحقوق المتهم .

[1] انظر: القاعدة 87 فقرة 1.

[2] انظر: القاعدة 87 فقرة 2 أ –ب– ج –د.

[3] انظر: القاعدة 87 فقرة 3.

ينبغي أن يقوم تطبيق نهج التركيز على الضحايا وفقا لاعتبارات السلامة والسرية، حيث أن انتهاك السرية قد يؤدي إلى الإضرار بسلامة الضحايا وسلامة أسرهم وغالبا ما يخاف الضحايا من وصمة العار التي يوجهها لهم عامة الناس أو توجهها لهم أسرهم خاصة في الحالات التي تتعلق بالاستغلال الجنسي لمعالجة هذه المسائل، يجب تقاسم المعلومات فقط في حالة إعطاء الضحية موافقته وان تتاح فقط لأقل عدد ممكن من الأشخاص للحفاظ على سرية معلومات الضحية، و عندما يعطي الضحية موافقته على مقاسمة المعلومات مع وكالات متخصصة لتقديم المزيد من المساعدة، يجب إخطار الوكالات المعنية أو العناصر الأخرى المشتركة، كوسائل الإعلام مثال، بسرية المعلومات حسب الأصول[1].

من أمثلة تدابير الحماية التي تتبعها المحكمة وفقا للقاعدة 87 هي:

1- أنّ اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر قد تشكل شهادة الشاهد خطرا عليه، وأي إشارة أخرى قد تسمح بتحديد هوية الشخص المعني يجب حذفها من السجلات العامة لدائرة المحكمة؛

وتشمل السجلات العامة النصوص والأوامر والقرارات والأحكام هذا النوع من الحماية هو استثناء من مبدأ التواصل مع الجمهور بكل وسائل الإثبات [2]؛

2- يمنع على المدعي العام أو الدفاع أو كل طرف مذكور اسمه في القضية قام بالمشاركة في الإجراءات الكشف عن اسم الضحية؛

3- المادة 68 فقرة 2 والمادة 69 فقرة 2 تضمن حماية الضحايا وذلك بالسماح لهم بتقدم الأدلة بوسائل إلكترونية توفر لهم البقاء في مكان إقامتهم وعدم تعرضهم للصدمات

[1] مكتب الدعم الإقليمي، دليل السياسة المعني بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، سنة 2015، ص 13.

[2] F I D H / Les Droits Des Victimes Devant la CPI/ Chapitre VI: Protection, Soutien et Assistance, p 10

النفسية التي قد يتعرضوا لها في حالة تواجدهم مع المتهم في المحكمة، استنادا لذلك قد تقدم الشهادة باستخدام وسائل تقنية تسمع بتغيير الصورة والصوت .

4- عدم الاطلاع على الوثائق الرسمية للمحكمة وهذا بإخفاء اسم الضحية، وخلال الإجراءات فان المحكمة قد تستخدم أسماء مستعارة للضحية .

ثانيا: تدابير الحماية الخاصة.

القاعدة 88 لا تحدد الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من التدابير الخاصة، حيث يتم إتخاذ هذه التدابير بشكل خاص إلى الضحايا و الشهود المصابين بصدمات نفسية و إلى الأطفال والمسنين وضحايا العنف الجنسي إلا أنّ القاعدة 88 يجب أن تراعي أحكام المادة 68 والمبدأ العام المنصوص عليه في القاعدة 86 أي تراعي احتياجات جميع الضحايا، على سبيل المثال التدابير الخاصة هي التي تهدف إلى تقديم المساعدة وحماية كل شخص معرض للخطر بسبب شهادته وتقديم الأدلة للمحكمة سواء الضحايا أو الشهود أو الأطفال .

يتوجب على الدائرة خلال إجراءات التحقيق ممارسة رقابة لشان ما قد ينشا من انتهاك لخصوصيات الشهود والضحايا لتجنب أي ترهيب أو مضايقة قد يتعرضون له مع الإهتمام بشكل خاص بفئة ضحايا جرائم العنف الجنسي[1] .

نفس الشيئ بالنسبة للتدابير الوقائية فان التدابير الخاص يطلبها كذلك من قبل المدعي العام أو الدفاع أو الشهود والضحايا وممثليهم القانونيين أو بمبادرة من طرف دائرة المحكمة، كما تلعب وحدة الضحايا والشهود دورا استشاريا، وتخضع هذه التدابير الخاصة إلى موافقة الشخص الذي سيخضع إلى هذا التدبير، ويجب إبلاغ الضحية أو الشاهد إلى الطرف الآخر سواء كان ضحية أو الممثل

[1] انظر: القاعدة 88 فقرة 5.

القانوني ليكون لديهم فرصة للرد، وعند إتخاذ الدائرة هذه التدابير من تلقاء نفسها يجب تبليغها إلى المدعي العام والدفاع والشهود والضحايا والممثل القانوني، كما يشترط على المحكمة قبل إتخاذها القرار المتعلق بالتدبير فإنها تلزم بالرغم من موافقة الشخص المعني بالأمر أن تتخذ أرائهم في هذا الشأن [1] .

إذا كانت القاعدة 87 لا تقبل طلب إتخاذ التدابير الوقائية من طرف واحد، فان القاعدة 88 تسمح بإتخاذ التدابير الخاصة من طرف واحد، وبناءا على هذا الطلب فان الدائرة يجوز لها عقد جلسة استماع لتقرر إذا كان بالإمكان إتخاذ هذا التدبير أم لا [2].

بشأن حماية الضحايا والشهود أمام المتهم أثارت مسألة إخفاء الهوية عن المتهم عند إنشاء النظام الأساسي بعض من الاختلافات، الوفد الايطالي قدم اقتراحا يقضي بإخفاء هوية الضحية و الشاهد عن المتهم في الظروف الاستثنائية التي تتطلبها دواعي الأمن، بناءا على طلب من المدعي العام أو الشهود أو الممثل القانوني أو بمبادرة منها، وفي هذه الحالة تعين المحكمة وصيا لهوية الضحايا والشهود للحفاظ على حقوق الدفاع على الرغم من عدم الكشف عن هويتهم [3].

قد عارضت عدة وفود هذا الاقتراح بحجة أن المتهم وفقا للقانون الدولي له حق أساسي في معرفة هوية الأشخاص الذين وجهوا له التهم وهذا جزء لا يتجزأ من المحاكمة، وإنصافا للمتهم فان النظام الأساسي لروما تجنب ذكر مسألة الشهود والضحايا المجهولين وترك الأمر للمحكمة لتقرير هذه المسألة [4].

الملاحظ عليه أنه يمكن تأخير الكشف الأدلة عن الدفاع وهذا بإخفاء هوية الضحايا والشهود أثناء التحقيق، حيث أن المادة 68 فقرة5 والقاعدة 81 فقرة 4 أجازت للمدعي العام خلال الإجراءات

[1] انظر: القاعدة 88 فقرة 1 و 3.

[2] انظر: القفرة 88 فقرة 2.

[3] Proposition De L'Italie Concernant Le Règlement De Procédure Et De Preuve, Protection De L'identité Des Victimes Et Des Témoins, 28 juillet 1999, New York , PCNICC/1999/WGRPE/DP.20.

[4] Voir: F I D H / Les Droits Des Victimes Devant la CPI, p 18.

قبل البدا في المحاكمة الامتناع عن الكشف عن الأدلة والمعلومات التي من شانها تعريض سلامتهم للخطر دون المساس بحق المتهم وهذا ما اشترطته المادة، إلا أن عدم الكشف عن الأدلة قد يقيد الدفاع الاطلاع عليها ذلك انه من حقوق المتهم وفقا لنص المادة 67 فقرة 2 أن المدعي العام يلزم بالكشف عن الأدلة للدفاع التي قد تكون سببا في براءته .

المطلب الثاني: حق الضحايا في التمثيل القانوني.

بموجب الجهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بإعطاء صوت لضحايا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ووضع الضحايا على رأس نظام العدالة الجنائية، ونظرا للعدد الهائل لضحايا الجريمة الدولية، أعطي النظام الأساسي لروما الحق في تمثيل الضحايا من طرف ممثلين قانونيين والذين يتصرفون بالتمثيل نيابة عن الطرف الممثل في حدود الإجراءات التي يقرها النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا في سبيل تسهيل الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فكان من الضروري تمثيل الضحايا بواسطة أشخاص يتوفرون على كفاءات عالية تؤهلهم للدفاع عن مصالح الضحايا.

يكون المسجل مسؤولا عن جملة من الأمور وفقا للنظام الأساسي والقواعد إخطار الضحايا أو إشعار الممثلين القانونيين، ومساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم التمثيل القانوني، وتزويد الممثلين القانونيين بالدعم والمساعدة والمعلومات اللازمة التي تخص الضحايا، وكل التسهيلات لضمان أداء واجباتهم بهدف حماية حقوقهم في طيلة فترة الإجراءات وفقا للقواعد 89 إلى 91 [1].

[1] انظر: القاعدة 16 فقرة 1.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالممثل القانوني.

يشكل المحامون بالإضافة إلى القضاة وأعضاء النيابة، أحد الأعمدة الرئيسية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يؤدون دورا أساسيا في حماية حقوق الإنسان، وضمان مثول المتهمين أمام محكمة عادلة ويلعب المحامون دورا محوريا في حماية و تمثيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وذويهم في الدعاوى الجنائية ودعاوى التعويض عن الضرر، ويشكل حق التمثيل أمام المحاكم بواسطة المحامين، حتي في الحالات التي لا يملك فيها الشخص الوسائل المادية للبدء في الدعوى جزءا متمما للحق في محاكمة عادلة معترف بها في القانون الدولي [1].

الممثلون القانونيين هم عماد القضاء وسنده، والغداء الفكري للمحامين هو التشريع والفقه والنظريات القانونية الحديثة لذلك فالمحامي عندما يؤدي عمله يعتبر شمعة تحترق لكي تضئ مصابيح العدالة وتضئ مسالك تلك المهنة الشريفة، فالمحامون هم رسل العدالة الذين يدافعون في كل العصور عن الحق في قاعات المحاكم التي حرم العدالة [2]. يجب على المحامي لدى حماية حقوق موكليه، وإعلاء شان العدالة أن يتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني، والقانون الدولي، وأن تكون تصرفاته في جميع الأحوال حرة متيقظة وفقا للقانون والمعايير المعترف بها، وأخلاقيات مهنة القانون[3].

[1] خوسي زيتوني، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 67.

[2] حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص15.

[3] علي بن فايز الجحني، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2003، ص 71.

بالتالي اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه المهنة على مسرح الحياة القضائية، فهدف المحاماة تحقيق العدالة ومساعدة الأفراد لأخذ حقوقهم والدفاع عن حريات الأفراد ومساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة فالمحامي مساعد هام وضروري لمرفق القضاء[1]، ويتجلي دور المحامي في تطوير العمل القضائي والعدلي، حيث يعتبر طرفا رئيسيا في النظام القضائي ويساهم في تفعيل وتطوير العجلة القضائية [2].

وعليه فإنّ" المحامي" هو الشخص المؤهل والمفوض بالمرافعة والتصرف بالنيابة عن موكله بالانخراط في ممارسة القانون والمثول أمام المحاكم وإسداء المشورة وتمثيله في الأمور القانونية [3].

بموجب الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، جاء في مادته التاسعة [4]، أن لكل شخص لديه الحق في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، والحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق، وتحقيقا لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدّعي أن حقوقه قد انتهكت الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونا، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخري مستقلة ونزيهة ومختصة منشاة بموجب القانون.

---

[1] مصطفي أحمد عبد الجواد الحجازي، التزام المحامي بالحفاظ علي أسرار العميل "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص 4.

[2] عمر محمد الزين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، اتحاد المحامين العرب، بيروت، سنة 2004، ص7.

[3] خوسي زيتوني، المرجع السابق، ص 87.

[4] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998، الوثيقة رقم (A/53/625/Add.2).

كما يعد الحق في الاستعانة بمحام حقا راسخا في القانون الدولي. وهو حق قائم بذاته وشرط مسبق أساسي لممارسة عدد من الحقوق الأخرى والتمتع بها، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الانتصاف الفعال. وإمكانية الحصول على المشورة والمساعدة القانونية هي أيضا ضمانة هامة تساعد على كفالة الإنصاف وثقة الجمهور في إقامة العدل[1]، ولقد جاء في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشان دور المحامين[2] " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية " .

لكي يتمكن المحامون من الاضطلاع بواجباتهم المهنية على النحو الفعال لا يجب منحهم كافة الضمانات المتعلقة بالمحاكمة القانونية، التي يوفرها القانون المحلي والدولي بل يجب إقامة العدل على نحو منصف وفعال وتمكين المحامين من العمل دون مخاوف وتمكينهم من الضمانات الإجرائية الواردة في القانون الدولي التي تسمح للمحامين بتمثيل مصالح موكليهم بشكل مستقل وفعال[3]، وهذا بالتطرق إلى المبادئ الأساسية بشان دور المحامين وفقا لمايلي:

[1] انظر قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016، قرار اتخذته الجمعية العامة بشان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ملحق رقم A/71/384، ص 8.

[2] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 اغسطس الي 7 سبتمبر 1990.

[3] file:///C:/Users/INTEL/Downloads/Chapter_Four.pdf، دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ص 133 ، تم الاطلاع عليه يوم 9-05-2019 علي الساعة 18.55.

أولا: حماية استقلال المحامين.

جاءت في مقدمة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين [1]، أنّ الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعال على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون، حيث أن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والإنتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة، ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين.

قرّر الإعلان الصادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين " بأثينا " أنّ المحامين في كافة الدول يجب أن يحافظوا على استقلال مهنة المحاماة، وأن يطالبوا بحقوق الإنسان في إطار دولة القانون وبضمان محاكمة عادلة، وكان المؤتمر الذي انعقد "بموناكو" قد انتهي إلى توصية مفادها ضرورة وجود قانون دولي لآداب المحاماة، كما أكد مؤتمر لاجوس للمحامين " أنه من الضروري أن تتحرر مهنة المحاماة من التدخل الخارجي حتى يتم صيانة مبدأ سيادة القانون " [2].

[1] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 اغسطس الي 7 سبتمبر 1990.

[2] عبد الله بن محمد العصيمي، ضمانات المحامى في نظام المحاماة السعودي "دراسة تأصيلية مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص 63.

لا يفترض في أي نظام فعال لإقامة العدل وجود قضاء مستقل ونزيه فحسب، بل أيضا تمتع المهنة القانونية بالاستقلال ويؤدون المحامون دورا أساسيا في ضمان سبل الوصول إلى العدالة، فهم يتولون تيسير التفاعل بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسلطة القضائية بتقديم المشورة القانونية إلى موكليهم وتمثيلهم أمام الهيئات القضائية [1].

لكي يتمكن المحامون من أداء وظائفهم باستقلالية، يتعين على الدول أن تقوم بحمايتهم من أي تدخل غير مشروع في أعمالهم، وقد يتمثل هذا التدخل في العقبات التي تعترض تواصل المحامين مع موكليهم، وكذلك تعرضهم للتهديدات والاعتداءات الجسدية [2]. لهذا قد أقرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بدور المحامين بعض من الضمانات لأداء المحامين لمهامهم باستقلالية حيث تكفل الحكومات للمحامي مايلي:

أ- القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛

ب-القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء[3].

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " استقلال القضاة والمحامين "، رقم 26/ 7 بتاريخ 22 أوت 2016، وثيقة رقم A/71/348.

[2] خوسي زيتوني، المرجع السابق، ص52.

[3] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق، المبدأ 16.

ومن واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة [1]، كما تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية[2].

استقلال المحامين ضروري لضمان الثقة في إجراءات العدالة بقدر ما يعتبر تحلي القضاة بالحياد ضروريا. وينبغي للمحامين استخدام معارفهم في تمثيل موكليهم والدفاع عنهم، وفقا لمدونات قواعد السلوك المهني، وتفادي أي إخلال باستقلالهم، والحرص على عدم المساس بمعاييرهم المهنية إرضاء لموكليهم أو للمحكمة أو لأطراف ثالثة. وتحليهم بالصدق والنزاهة الفكرية والمادية حاسم الأهمية في ضمان ثقة موكليهم فيهم، وأيضا ضمان ثقة المجتمع في المهنة القانونية ككل. [3]

ثانيا: الواجبات المهنية للممثل القانوني.

قد جاء في توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء – رقم 21 لسنة – 2000 بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة في المبدأ الثالث [4]، ينبغي على المحامين احترام مبدأ سرية المهنة وفقا للقوانين الداخلية والأنظمة والمعايير المهنية، إضافة إلى ذلك يتوجب عليهم احترام السلطة القضائية والاضطلاع بواجباتهم تجاه المحكمة بشكل يتفق والنظم القانونية

[1] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق، المبدأ 21.

[2] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق، المبدأ 22.

[3] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016، ص 12.

[4] اعتمدتها اللجنة الوزارية في 25 تشرين الأول / أكتوبر 2000 في الاجتماع 727 لنواب الوزراء.

والقواعد والمعايير المهنية، وفي حالة امتناع المحامين عن أداء أنشطتهم المهنية ينبغي تجنب الأضرار بمصالح الموكلين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى خدماتهم [1].

تتضمن واجبات لمحامين نحو موكليهم ما يلي[2]:

أ- إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين؛

ب- مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، وإتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم؛

ت- مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

كما يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة. مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون، إذ يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء [3].

يتعين على المحامي في جميع الأحوال أن يتصرف بحرية ونزاهة وشجاعة وفقا لما يلتمسه موكله فيه، وأن يخضع في أدائه لمهامه لقواعد ومعايير وأخلاقيات مهنته بدون عائق أو ضغط من السلطات أو الجمهور [4].

ثالثا: المبادئ المتعلقة بالممثل القانوني وفقا للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] خوسي زيتوني، المرجع السابق، ص 136.

[2] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق، المبدأ 13.

[3] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق، المبدأ 14 و 15.

[4] خوسي زيتوني، المرجع السابق، ص 88.

لقد جاء في مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية [1]، أنّ المحامون يتمتعون باستقلالية وحرية ولا يجوز أن يعرضوا استقلالهم أو نزاهتهم أو حريتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية، كما يتوجب عليهم أن يبتعدوا عن أي عمل قد يعرض استقلاليتهم للخطر[2]، وهناك التزامات مهنية يتقيد بها الممثل القانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في:

1- على المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقاتهم مع دائرة المحكمة والمدعي العام وأعضاء مكتب المدعي العام والمسجل وأعضاء قلم المحكمة وموكليهم ومحامي الادعاء والمتهمين والضحايا والشهود وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية؛

2- يحافظ المحامون على مستوى عال من الكفاءة فيما يخص القانون الواجب التطبيق في المحكمة؛

3- يتقيد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام أخري تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها [3]؛

4- يحرص المحامون على الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة، ولا يجوز أن

---

[1] مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين ، المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة في كانون الأول / ديسمبر 2005، الوثيقة رقم ICC-ASP/4/21، جاء في نص المادة 1 تنطبق هذه المدونة على محامي الدفاع ، والمحامي الذي ينوب عن الدولة وصديق المحكمة، والمحامي أو الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدي المحكمة الجنائية الدولية ويشار إليهم أدناه بعبارة "المحامي ".

[2] انظر: المادة 6 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/21.

[3] انظر: المادة 7 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/21.

يفشوا أية معلومات إلا للمحامين والمساعدين ولغيرهم من الموظفين الذين يتصدون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات وفقط من أجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية [1].

اتفاق التمثيل ينعقد عندما يقبل المحامون طلبا من شخص أو أشخاص يلتمسون تمثيلهم إلا أنه لا يجوز تمثيل الموكل، إذا كان المحامي يقوم بتمثيل موكلين في نفس الدعوى وكان هناك تضارب في المصالح بين الموكلين هنا يمنع عليه التمثيل في هذه الحالة، وإذا كان الممثل القانوني مطلعا على معلومات سرية باعتباره أحد موظفي المحكمة، وكانت تلك المعلومات السرية لها صلة بالقضية التي سيرافع فيها، يمكن أن يتنحي من هذه القضية بناءا على طلب يقدمه إلى المحكمة إذا رأى أن مقتضيات العدالة تقتضي ذلك، دون الإخلال بسرية المعلومات والاتصالات، وإذا كانت هناك احتمالية في إدلاء الممثل القانوني بشهادته في نطاق الدعوى التي يتصرف فانه يمنع عليه التمثيل[2].

للمحامين حرية رفض اتفاق التمثيل دون ذكر الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض، من جهة أخرى يتوجب عليه رفض التمثيل إذا رأى انه لا يملك المؤهلات المطلوبة والخبرة الكافية التي تؤهله للتمثيل القانوني، أو تعذر عليهم معالجة المسألة المطروحة بعناية[3].

وتفاديا لتضارب المصالح بين الموكلين فإنه طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن الممثلون القانونيين يمارسون أعمالهم بكل حرص وعناية مراعاة لمصالح موكليهم وتقديمها عن أية مصلحة أخرى سواء شخصا أو منظمة أو دولة، فإذا عين المحامون

---

[1] انظر: المادة 8 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/21.

[2] انظر: المادة 11و 12 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/21.

[3] انظر: المادة 13 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/21.

بوصفهم ممثلين قانونيين للضحايا أو لمجموعات معينة من الضحايا، يتعين عليهم إسداء المشورة لموكليهم وتفادي أية تضارب بينهم، وفي حالة حصول تضارب في المصالح فإنهم ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة بذلك [1].

تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية ومن ثم لا يجوز إفشاءها، حيث أن سرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد[2].

بناءا على ذلك فإنّ العلاقة التي تربط المحامين بالموكلين يجب أن تكون في إطار الثقة وبالتإلى يتقيد المحامون بقرارات موكليهم شرط عدم تناقضها مع واجبات المحامين وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية[3].

---

[1] انظر: المادة 16 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC–ASP/4/21.

[2] انظر: القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

- تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات. ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وقد أوليت العناية لدي بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها وضمنت القواعد حسب الاقتضاء أشارت مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد والنظام. وينبغي في جميع الأحوال قراءة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع أحكام النظام ورهنا بها.
- لا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام قانوني وطني لأغراض الإجراءات الوطنية.
- وبالتالي فإنّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002 ، وثيقة الأمم المتحدة (ICC /ASP/1/3) (انظر: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدي، الجزائر، سنة 2007، ص 138).

[3] انظر: المادة 14 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC–ASP/4/21

الفرع الثاني: التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إقرار نظام روما الأساسي لحق الضحايا في الحصول على تمثيل قانوني يتولي ممارسة فعالة لحقهم السابق في المشاركة يجد تبريره في عدد من الأسباب التي تجعل من الضروري أن يتمتع هؤلاء بتمثيل خبراء قانونيين [1]، ولا شك أن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوي قضائية حتى على المستوي الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية وهو أمر لا يتوفر في غالب الأحيان لدي الضحايا، يضاف إلى ذلك كثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية، سواء أثناء التحقيق أو أثناء اعتماد التهم أو أثناء المحاكمة، أو خلال الاستئناف[2].

قد تكون مشاركة الضحايا في الإجراءات في معظم الحالات بواسطة ممثل قانوني فمن حيث المبدأ لن يضطر الضحايا السفر إلى مقر المحكمة وبالتالي سيكون ممثلوهم القانونيون مسؤولين عن تقديم أرائهم وشواغلهم إلى المحكمة[3].

في سبيل إعطاء الضحايا مكانة هامة مكنتهم المحكمة الجنائية الدولية من الاستفادة من التمثيل القانوني لفتح لهم المجال للمشاركة في إجراءات المحاكمة، وبالتإلى فان أحكام النظام الأساسي لروما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشجع الضحايا على اختيارهم ممثل قانوني نظرا لعدم فهمهم الكامل وقلة خبرتهم الإجرائية في ميدان القانون الدولي الجنائي، وعليه فان تمثيل ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتجلي في النقاط التالية بالتفصيل:

[1] يتوجس سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانوني الدولي الإنساني، نفس المرجع ص 253.

[2] نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع، ص 45.

[3] Rôle et Participation Des victimes Dans La Procédure Devant la CPI: Cas du Burundi, Rapport Du Mois De Mai 2018, p 11.

أولا: كيفية اختيار الممثل القانوني.

استنادا إلى القاعدة 90 فقرة 1 يتمتع الضحايا بحرية في اختيار ممثلهم القانوني وبالتالي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية أعطت للضحايا صلاحية في اختيارهم ممثلا قانوني، إلا أن هذا الاختيار يجب أن يكون مصحوبا بمعرفة الضحايا واضطلاعهم بقواعد القانوني الدولي الجنائي وهذا لضمان فعالية التمثيل [1]، ونظرا للصعوبات التي يواجهها الضحايا في اختيار ممثلهم القانوني والعدد الهائل للضحايا المشاركين في الإجراءات القضائية، فإنه يمكن لقلم المحكمة استنادا إلى نص القفرة 2 من المادة 90 اختيارها التمثيل القانوني المشترك، مما يفتح أكبر مشاركة ممكنة للضحايا وهذا لضمان فعالية الإجراءات واحترام حقوق الدفاع [2].

تتجلي أهمية موضوع احترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة في كونها تمثل الركيزة الأساسية لضمان كافة حقوق المتهمين والمجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تفرض صكوك القانون الدولي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تدار بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وحقوق الإنسان، والتي تكون في مجموعها أساسا أولىا لإقامة العدالة وسيادة القانون [3].

وبالتالي فإنّ الحاجة في تزويد الممثل القانوني المشترك بالدعم القانوني والإداري المناسب تمكنه من أداء واجباته بفعالية على وجه السرعة، وبالتالي فإنّ هيكل الدعم الذي يقدمه المسجل الذي يتولي رئاسة قلم المحكمة قد تساعد الممثل القانوني المشترك من؛

[1] انظر: القاعدة 90 فقرة 1 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

[2] انظر: القاعدة 90 فقرة 2.

[3] عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الهومة ، الجزائر، سنة 2014، ص 5 و 7.

- إبقاء الضحايا على اطلاع بالتطورات في العملية وأية قضايا قانونية أو وقائع ذات صلة قد تؤثر عليهم.
- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالضحايا المشاركين في الإجراءات.
- الحصول على دعم قانوني عالي الجودة عند الحاجة.
- إدارة أي تقديم سري أو غيرها من المعلومات، بما في ذلك هوية عملائها، بطريقة آمنة .
- التواصل مع الضحايا بلغة يفهمونها[1].

بموجب مساعدة الضحايا في اختيار الممثل القانوني فإنّ القسم المتعلق بالضحايا والشهود، يكون مسؤولا في مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية والتمثيل، وتقديم يد المساعدة وتزويدهم بالمعلومات حول ممثليهم القانونيين والمؤهلات التي يمتازون بها، وهذا كله لاحترام حقوق الضحايا خلال جميع مراحل الإجراءات[2].

كما يجوز للمحكمة اختيار ممثل قانوني نيابة عن الضحايا إذا تعذر عليهم الاتفاق حول اختيار ممثل قانوني مشترك خلال فترة زمنية محددة [3]، ونظرا لتجنب تضارب المصالح بين الضحايا يجب على دائرة المحكمة إعداد التمثيل المشترك للضحايا واتخاذها جميع التدابير والاحتياطات اللازمة كحماية أمان المجني عليهم وسلامتهم وكرامتهم، وهذا لضمان تمثيل المصلحة الفردية لكل ضحية وتجنب أية تضارب بين المصالح[4].

[1] Cour Pénale Internationale, Bureau du Conseil Public Pour Les Victimes, Représenter Les Victimes Devant La Cour Pénale Internationale « Manuel à l'usage Des Représentants Légaux » , 2014, p 50.

[2] انظر: القاعدة 16 فقرة 1.

[3] انظر: القاعدة 90 فقرة 3.

[4] انظر: القاعدة 90 فقرة 4 والمادة 68 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة .

وفقا لمبادئ الأمم المتحدة الحق في المساعدة القانونية عنصر أساسي في أي نظام جنائي عادل قائم على سيادة القانون، إذ يتوجب على الدول ضمان الحق في المساعدة القانونية في نظامها القانوني الوطني [1]، و نظرا لنقص الضحايا على موارد كافية لدفع الأتعاب للممثل القانوني المشترك أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ هناك إمكانية منح مساعدة قانونية من قبل المحكمة[2].

في سبيل تكريس حقوق الأشخاص أثناء التحقيق فإن النظام الأساسي أن يدفع للشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن له الإمكانيات الكافية لتحملها [3] .

ثانيا: شرط استيفاء الممثل القانوني على مؤهلات.

تعتمد جودة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية على قدرة محامي الضحايا والدفاع على الاضطلاع بأدوارهم بفعالية واستقلالية، ويتمثل الهدف الرئيسي لنقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز قدرة المحامين القيام بهذا الدور وضمان أن يتم التعبير عن أراء وشواغل الضحايا ومحامي الدفاع، وتعتبر نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية، شريكا أساسيا وموثوقا لدي المحكمة والجمعية في السعي لتحقيق العدالة الجنائية المتسمة بالشفافية من خلال تعزيز جودة تمثيل الضحايا [4]، وبناءا على ذلك يجب أن يتوفر لدى الممثل القانوني للضحايا خبرات واسعة وهذا بغرض اشتراكه في الإجراءات القضائية.

[1] Office Des Nations Unies Contre La Drogue Et Le Crime , Principes Et Lignes Directrices Des Nations Unies Sur l'accès à L'assistance Juridique Dans Le Système De Justice Pénale, Nations Unies New York, 2013, p 8.

[2] انظر: القاعدة 90 فقرة 5.

[3] المادة 55 من النظام الأساسي الفقرة 2.

[4] انظر: تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشر المنعقدة من 5 إلى 12 كانون الأول /ديسمبر 2018، لاهاي، الوثيقة رقم ICC–ASP /17/38.

- **مؤهلات الممثلين القانونيين:** وفقا للقاعدة 90 فقرة 9 يجب أن يتوفر الممثل القانوني للضحايا على مؤهلات وكفاءات عالية تؤهله لهذا التمثيل بسبب الاحتياجات الخاصة للضحايا وهذه المؤهلات تتمثل في[1]؛

أ- يجب أن يتوفر المحامي على معرفة كبيرة بأحكام القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية.

ب-الخبرة الواسعة للمحامي في المحاكمات الجنائية سواء كان ممارسا لمهنة قاضي، أو مدعي عام أو محامي.

ت-يجب أن لا يكون المحامي قد أدين بجرائم جنائية تتنافي مع المهام الموكلة إليه من طرف المحكمة.

ث-إتقان المحامي لغات أجنبية والتحدث بها وقدرته على التحدث بها، مع العلم أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما اللغات التي تعتمدها المحكمة في عملها هي الانجليزية والفرنسية، إلا أنه يمكن اعتماد إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل كاللغة العربية على سبيل المثال، بشرط أن يكون أغلبية الأطراف في القضية تفهم هذه اللغة وكان هذا الطلب بموجب مشارك في الإجراءات القضائية أمام المحكمة، أو كان بطلب من المدعي العام أو الدفاع، واستنادا لذلك يمكن لرئاسة المحكمة أن تأذن باستخدام اللغة الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا كانت تزيد من فعالية الإجراءات القضائية واحترام حقوق الدفاع[2].

[1] انظر: القاعدة 22.

[2] انظر: القاعدة 41 والمادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناءا على ذلك في شهر حزيران/يونيه 2018 عقدت حلقة دراسية دامت يوما واحدا سبقت الجمعية العامة لنقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية للاحتفاء بالذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي. وتطرقت الحلقة الدراسية للخبرة التي اكتسبها الدفاع في ممارسته مهمته لدى المحكمة، كما دعي أعضاء نقابة المحامين إلى توفير التدريب لمحامين في جورجيا في حزيران/يونيه 2018 وكانت الدعوة موجهة من اللجنة هلسنكي – النرويجية. وتمكين قرابة العشرين محاميا من تلقي التدريب على أيدي خبراء في مجال تمثيل الضحايا لدى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثالثا: دور الممثل القانوني للضحايا في إجراءات التمثيل أمام دائرة المحكمة.

لضمان فعالية حق التمثيل أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنّ النظام الأساسي لروما وفق المادة 68 فقرة 3 أعطي للضحايا فرصة في عرض أرائهم وشواغلهم تقديم طلباتهم وفق إجراءات محددة وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات و ظروف لا تمس بمقتضيات المحاكمة العادلة.

في 22 يوليو 2009 قررت دائرة المحكمة أن تنظم التمثيل القانوني العام للضحايا الذين يحق لهم المشاركة في الإجراءات كنتيجة لهذا القرار تم تعيين الممثل القانوني لـ 354 من الضحايا بعد قبول الضحايا للمشاركة في الإجراءات، وحتى يضمن الممثل القانوني أفضل دفاع عن مصالح هؤلاء الضحايا يجب أن نحدد عدد الضحايا المشاركين في الإجراءات [2]

[1] تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، الوثيقة رقم ICC-ASP /17/38.

[2] 5 CPI, Chambre De Première Instance II, Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, Décision Le représentant Légal Commun Du groupe principal De Victimes, N°: ICC-01/04-01/07, 28 janvier 2011, p 3.

قد حددت القاعدة 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النطاق العام لمشاركة الضحايا في الإجراءات بواسطة الممثل القانوني والذي له الحق في حضور جميع إجراءات والمشاركة فيها بعد حصوله على إذن من دائرة المحكمة للمشاركة في الإجراءات نيابة عن الضحايا، ويحق له حضور جلسات الاستماع ما لم تعتبر الدائرة اقتصار تدخل الممثل القانوني في تقديم الملاحظات والبيانات المكتوبة [1].

ويجوز له الاضطلاع على سجل الإجراءات الذي يحتوى على ملف شامل لجميع المستندات التي أحيل إلى الدائرة وهذا لضمان السرية وحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي [2].

كما يقدم الممثل القانوني مذكرة مكتوبة لدعم الملاحظات وتقديم المستندات المتعلقة بالقضية تحتوى على أسئلة توجه للمدعي العام والدفاع وهذا لتقديم ملاحظات عليها [3].

[1] انظر: القاعدة 91 فقرة 2.

[2] انظر: القاعدة 131 قفرة 1 و 2.

[3] انظر: القاعدة 91 فقرة 3.

المطلب الثالث:حق مشاركة الضحايا في الإجراءات.

لأول مرة في تاريخ العدالة الدولية يتمتع الضحايا بحقوق إجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مما يسمح الاستماع إليهم في جميع مراحل الإجراءات كما هو الحال في القوانين الداخلية، حتى ولم يتمكنوا من تحريك الدعوى إلا أنه يمكنهم التدخل في الإجراء الذي اتخذ من طرف المدعي العام أو مجلس الأمن أو دولة طرف [1].

مشاركة الضحايا في مجريات ومداولات المحكمة يعتبر تطور كبير وهام في نظام روما المنشئ للمحكمة، الهدف هو العودة إلى ضحايا الجرائم، الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التي لم تسمعهم إلا بصفتهم كشهود وهذا الهدف يعتبر دو مكانة مركزية في نظام العدل الدولي الجديد ويعطي للنظام أهميته الحقيقية هذا الحق يلقي الضوء بقوة على حقيقة أنه من غير المعقول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الكبرى التي تؤدي ضمير الإنسانية ألا يلتفتوا بالشكل الكافي إلى ضحايا هذه الجرائم [2].

نظرا للمقابلة التي جرت مع القاضي إليزابيت اوديو بينيتو [3] اعتبرت أن مساهمة الضحايا في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري في نظام العدالة الدولية، وبحسب رأيها إن النظام الأساسي لروما اعتبر بمثابة نقطة تحول للعدالة الجنائية الدولية حيث اعترف للضحايا الحق في الوصول إلى مثل هذه العدالة وأعطاهم الدور الذي يستحقونه في مثل هذه الإجراءات في

[1] Natacha Bracq , Analyse Comparée De La Participation Des Victimes Devant La Cour Pénale Internationale Et Devant Les Juridictions Pénales Des Pays De Tradition Romanogermanique, La Revue Des Droits De l'homme , Volume 4, 2013, p 5.

2: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية 2002-2012: عشر سنوات ، يونيو 2012 ، ص4 تم الاطلاع عليه يوم 25--2019 ، علي الساعة 18.10. https://www.fidh.org

[3] شغلت القاضي اليزابيت اوديو بينيتو منصب قاضي في المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 11 مارس 2003 إلي 31 اوت وقد شغلت مقعدا في الدائرة الابتدائية الأولى التي نظرت في المحاكمة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانجا.

الواقع، فإذا كانت الجرائم الدولية موضوع حديث الأعمال الوحشية التي هزت ضمير الإنسانية فيجب أن تكون الضحايا جزء منهم[1].

تمكين الضحايا من مشاركتهم في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتيح الفرصة لهذه الأخيرة في تقصي الحقائق وتوضيح الوقائع وإتاحة الفرصة لهم في إبداء وجهات نظرهم وتقديم المعلومات خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاوف والصدمات التي يتعرض لها الضحايا خلال هذه المرحلة.

أحد العناصر الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الأخرى هو عنصر مشاركة الضحايا، إذ يجوز للضحايا تقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة حين تتأثر مصالحهم، وتمّ منح هذا الحق لإعطاء الضحايا صوتا في الإجراءات ومعالجة أحد أوجه القصور التي تواجهها المحاكم الجنائية الدولية مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا التي انتقدتا نتيجة استبعاد الضحايا من الإجراءات، وبالتالي فإنّ المحكمة تواجه مجموعة من تحديات حقيقية وعملية تتعلق بإنجاح مخطط مشاركتهم في الإجراءات القانونية [2].

1انظر: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، عدد 25، سنة 2014، ص 2.

[2] Fiona McKay, Victim Participation in Proceedings before the International Criminal Court, Journal Human Rights Brief, Volume 15 , Issue 3 , 2008 , p 1.

كما يمكن أن تساعد بعض من الخطوط التوجيهية الأساسية كثيرا في جعل متابعة العدالة أكثر فائدة إلى حد بعيد للضحايا ؛[1]

- المعلومات قبل المحاكمة: حيث ينبغي أن يتعرف الضحايا قبل افتتاح المحاكمات على عملية المحاكمة وينبغي أن يفهموا حق الدفاع في الاعتراض وأن يفهموا أيضا حقهم في أن يعاملوا باحترام وكرامة.
- التثقيف: قد لا يكون لدى كثير من الضحايا معرفة حقيقية بما تنطوي عليه العملية القانونية ولهذا فان وجود برنامج تثقيفي أمر جوهري .

تحرص المحكمة على تمكين الضحايا بالمشاركة وممارسة هذا الحق وأشارت نص المادة 68 فقرة 3 أن المحكمة تسمح للضحايا حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية[2] بعرض آراءهم وشواغلهم[3]

[1] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، المرجع السابق ، ص 19.

[2] المصالح الشخصية؛ فسرت الدوائر التمهيدية والمحاكمة هذه العبارة على نطاق واسع، وذكرت الدائرة التمهيدية الأولى أن المصالح الشخصية للضحايا تتأثر بشكل عام في مرحلة التحقيق، لأنه يمكن أن تفيد مشاركة الضحايا في هذه المرحلة في توضيح الوقائع ومعاقبة الجناة وطلب تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم، استنادا إلى أن الضحايا لديهم مصلحة في الحصول على تعويضات، والتعبير عن آرائهم ومخاوفهم، والتحقق من حقائق معينة، وإثبات الحقيقة، وحماية كرامتهم، وضمان سلامتهم، بالمثل، ذكرت الدائرة التمهيدية الثانية أن" مطلب "المصلحة الشخصية" هذا يستوفى كل شخص ضحية يتقدم بطلب للمشاركة في الإجراءات بعد إصدار أمر توقيف أو استدعاء للمثول عن شخص واحد أو أكثر. انظر:

Charles P. Trumbull IV, The Victims of Victim Participation in International Criminal Proceedings , Michigan Journal of International Law , Volume 29 Issue 4 , 2008 , p 796.

[3] الآراء والإهتمامات؛ فسرت الدوائر التمهيدية والمحاكمة هذه العبارة ، معتبرة أنها تسمح للضحايا باستجواب الشهود وتقديم الأدلة على سبيل المثال، في قرارها بشأن مشاركة الضحية في محاكمة توماس لوبانغا أحد مرتكبي جرائم حرب في جمهورية كونغو الديمقراطية، ذكرت الدائرة الابتدائية الأولى أن الضحايا المشاركين في الإجراءات قد يسمح لهم بتقديم الأدلة وفحصها إذا كانت الدائرة ترى أنها ستساعد في تحديد الحقيقة، وإذا كانت المحكمة بهذا المعنى قد "طلبت" الأدلة "، وهكذا يبدو أن هذا القرار يمنح الضحايا نفس الحق الذي يتمتع به الدفاع والادعاء في تقديم الأدلة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية القيد الوحيد الذي تفرضه الدائرة الابتدائية – وهو أن الأدلة يجب أن تساعد في كشف الحقيقة. انظر: Charles P. Trumbull IV , op.cit , p797

والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مع احترام حقوق الدفاع، تتمثل مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية إلى عدة أسباب تتمثل في [1]؛

- تنطوي مشاركة الضحية على الاعتراف بالضحايا بوصفهم أصحاب حقوق، وهو ما يمكّنهم بشكل كبير ولغيرهم في تجربة منحهم الاحترام لمؤسسات الدولة الرسمية.
- تظهر هذه المشاركة وتعزز الحق في معرفة الحقيقة.
- إضفاء الطابع الرسمي على أساليب مشاركة الضحية اعترافا بأن الضحايا قد اضطلعوا بدور حاسم ليس فقط في بدء الإجراءات، ولكن في جمع الأدلة ومشاركتها والحفاظ عليها.
- تزيد مشاركة الضحايا من احتمال أخذ احتياجات الضحايا على محمل الجد في العمليات التي كان لها تقليد طويل في معاملتهم كمصادر للمعلومات فقط أي مجرد شهود.
- إنّ السماح بمشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية يزيد من احتمال دمج هذه الإجراءات بشكل أفضل في عمليات العدالة الانتقالية الأخرى، بما في ذلك البحث عن الحقيقة و الحصول على التعويضات.

تخضع مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة بعد فحص الملفات من طرف قضاة المحكمة وتحديد الأضرار التي لحقت الضحايا سواء من الناحية النفسية أو الجسدية أو تحديد التلف لممتلكاتهم، وبالتالي يتمتع الضحايا بحق المشاركة وهو من بين الحقوق التي لم تمنح لهم أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

[1] Report of the Special Rapporteur on The Promotion of Truth, Justice, Reparation And Guarantees of non-Recurrence, Pablo de Greiff UN Doc. A/HRC/27/56, 2014 , p 18.

هذا وقد يشارك الضحايا في مراحل مختلفة في الإجراءات، إما طواعية عن طريق التعبير عن أرائهم ومخاوفهم للقضاة، وفتح المجال لمناقشة شواغلهم ومصالحهم الخاصة أمام المدعي العام أو الدفاع، وطبقا لنص المادة 15 فقرة 3 و المادة 19 فقرة 3 من النظام الأساسي يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجوز لهم تقديم ملاحظاتهم للمحكمة. من جهة أخرى يمكن للضحايا الحق في المشاركة في الإجراءات بواسطة الممثل القانوني عندما ترى المحكمة ذلك مناسبا وهنا يعفي الضحايا الذهاب للمحكمة لأن الممثل القانوني هو المسؤول عن تقديم أرائهم ومخاوفهم، ويحق لقضاة المحكمة مراجعة طلبات المشاركة من قبل الضحايا، وعليه فان هذه الطلبات المقدمة تترك ممارستها لتقدير قضاة المحكمة.

أكبر التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بكيفية تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات، يتمثل التحدي الرئيسي في كيفية إبلاغ الضحايا بشكل عام وكذلك حول دورهم المحتمل كمشاركين عندما يكون العديد من الضحايا في مواقع يتعذر الوصول إلىها أو غير آمنة، أو ولديهم خبرة قليلة أو معدومة مع أنظمة العدالة الجنائية. كما تسعى وحدة التوعية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية إلى تطوير استراتيجيات وأدوات تهدف إلى الوصول إلى هؤلاء السكان بأكبر قدر ممكن من الفعالية. على الرغم من هذه الصعوبات لا يحتاج الضحايا إلى إبلاغهم فحسب، بل يحتاجون أيضا إلى مساعدتهم ودعمهم لمتابعة إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1] Fiona McKay ,op.cit , p3.

تتمثل حقوق الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية كمشاركين كالتالي[1]:

- يمكن للضحايا تقديم آرائهم وشواغلهم إلى المحكمة، في مراحل الإجراءات التي يعتبرها القضاة مناسبة، حيث تتأثر مصالحهم الشخصية.
- حالما يتم قبول الضحية من قبل القضاة على أنه يحق لها المشاركة خلال مرحلة معينة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يجب على المحكمة أن تبقي الضحية على علم بالتطورات في الإجراءات.
- يحق للضحايا الاستعانة بممثل قانوني.
- يحق للضحايا أن يطلبوا من المحكمة إتخاذ جميع التدابير الممكنة لاحترام سلامتهم ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم في سياق مشاركتهم في الإجراءات. على سبيل المثال، يمكن للضحايا أن يطلبوا من القضاة أن يأمروا بعدم إرسال بعض المعلومات التي قدموها في استمارة الطلب إلى الادعاء أو الدفاع. وقد درجت المحكمة حتى الآن على عدم الإعلان عن هوية الضحايا.
- من أجل ضمان سماع أصوات الضحايا ومراعاة مصالحهم أثناء الإجراءات، يتمتع الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية بحقوق لم يتم دمجها من قبل في ولاية محكمة جنائية دولية.
- يقرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية متى وكيف سيتمكن الضحايا من ممارسة هذه الحقوق، مع التأكد من أن مشاركة الضحايا لن تتعارض مع حقوق المتهم أو محاكمة عادلة ونزيهة.
- لن يحصل الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات على أي تعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر مقابل مشاركتهم. ومع ذلك، من الممكن أيضا للضحية التقدم بطلب للحصول على تعويضات، لا تأمر المحكمة بجبر الضرر إلا في نهاية المحاكمة وفقط فيما يتعلق

[1] https://www.icc-cpi.int/ : International Criminal Court, Booklet Victims Before The International Criminal Court A Guide For The Participation Of Victims In The Proceedings Of The Court, p12 .

بالجرائم التي أدين المتهم بارتكابها. وهذا يعني أن العديد من الضحايا لن يحصلوا على تعويضات من المحكمة وقد تستغرق العملية وقتا طويلا.

كما تشير الصياغة الواسعة للأحكام المتعلقة بمشاركة الضحايا في الوثائق التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن واضعي الصياغة كانوا يعتزمون ترك سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تشكيل خطة مشاركة الضحايا في المحكمة، وقد تمّ البت في بعض القضايا من قبل قضاة الدائرة التمهيدية وقضاة الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف بعد أول قرار مهم يتعلق بالضحايا في 17 كانون الثاني / يناير 2006 (القرار 17 كانون الثاني / يناير 2006). أصدرت الغرفة الأولى قرارا تاريخيا آخر بشأن مسألة مشاركة الضحايا (قرار 18 يناير 2008)، قبل إتخاذ القرار دعت الدائرة الابتدائية الأولى جميع الأطراف والمشاركين إلى تقديم ملاحظات حول "دور الضحايا في الإجراءات التي تسبق المحاكمة وأثناءها"، كان القصد من القرار المذكور تزويد الأطراف والمشاركين بمبادئ توجيهية عامة حول جميع الأمور المتعلقة بمشاركة الضحايا طوال الإجراءات ومع ذلك، لا تزال العديد من الأسئلة المتعلقة بمشاركة الضحايا مثيرة للجدل[1].

الملاحظ عليه أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديرية وهذا بتحديد الوقت الذي يمكن للضحايا المشاركة في إجراءات المحكمة والطريقة التي تتم بها هذه المشاركة، إلا أنه عند ممارسة سلطتها التقديرية تلتزم دوائر المحكمة الجنائية الدولية بمعيارين أولهما " لا يحق للضحايا المشاركة إلا في مراحل الإجراءات التي تقرر المحكمة أنها مناسبة" أي عندما تتأثر "مصالحهم الشخصية" وثانيا "

[1] Elisabeth Baumgartne, Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court, International Review of the Red Cross, Volume 90 Number 870, 2008, p412.

لا يحق لهم إلا عرض آرائهم وشواغلهم بطريقة لا تضر أو تتعارض مع حقوق المتهم وفي محاكمة عادلة ونزيهة[1].

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب المشاركة بموجب القاعدة 89.

قبل أن يتقدم الضحايا بتقديم طلب المشاركة يجب إخطارهم من طرف المدعي العام وفقا للقاعدة 50، فبعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء التحقيق فيبلغ المدعي العام الضحايا إلا إذا قرر المدعي العام عكس ذلك أن تبليغهم قد يعرض سير التحقيق أو حياد الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر، كما يجوز للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، كما يجوز للمدعي العام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

بموجب الفقرة 1 من القاعدة 89 يقوم الضحايا من أجل عرض آرائهم واهتماماتهم بتقديم طلب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة الطلب إلى الدائرة التمهيدية، يحق للمدعي العام والدفاع دائما الرد على أي طلب للمشاركة في غضون المهلة التي تحددها الدائرة التمهيدية، ولكي يتمكنوا من ممارسة هذا الحق، يرسل لهم المسجل نسخة من أي طلب للمشاركة وحيث أن إبلاغ أي نسخة من طلب المشاركة إلى المدعي العام والدفاع "خاضع لأحكام النظام الأساسي، ولا سيما الفقرة 1 من المادة 68"، التي يلزم بموجبها الدائرة التمهيدية، على غرار الأجهزة الأخرى للمحكمة، إتخاذ التدابير المناسبة لحماية السلامة والرفاه الجسدي والنفسي والكرامة واحترام خصوصية الضحايا، دون المساس بحقوق المتهم أو انتهاكها ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة[2].

[1] Héctor Olasolo , The Role Of Victims In Criminal Proceedings Before The International Criminal Court, Revue Internationale De Droit Pénal, Vol. 81, 2010, p140.

[2] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire, Décision Relative Aux Mesures De Protection Sollicitées Par Les Demandeurs 01/04-1/dp à 01/04-6/dp , 21 juillet 2005, p 3, N°: ICC-01/04.

وفقا للفقرة 2 من القاعدة 89 يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي أو الدفاع رفض الطلب المقدم إذا تبين لها انه لا تتوفر فيه صفة الضحية أو عدم توفر المعايير المحددة في الفقرة 3 من المادة 68.

الضحايا الذين يطلبون المشاركة في الإجراءات، في مرحلة المحاكمة أو الاستئناف يقدمون طلبهم إلى المسجل، إن أمكن، قبل بدء مرحلة الإجراءات التي يريدون المشاركة فيها. مع مراعاة الأوامر التي قد تصدرها الدائرة، عند تلقي طلبات بانتظام من الضحايا لنفس القضية، يجوز للمسجل تقديم تقرير واحد يتعلق بالعديد من هذه الطلبات، إلى الدائرة التي نظرت في القضية أو الحالة، من أجل مساعدة الدائرة على إتخاذ قرار واحد فقط بشأن هذه الطلبات، وفقا للقاعدة 89 فقرة 4، قبل البت في طلب ما يجوز للدائرة أن تطلب، إذا لزم الأمر بمساعدة المسجل، معلومات إضافية، ولا سيما من الدول أو المدعي العام أو الضحايا أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم أو مع رئيس قلم المحكمة، وينطبق قرار الغرفة بموجب القاعدة 89 في نفس القضية، على جميع مراحل الإجراءات مع مراعاة مانصت عليه القاعدة 91 فقرة 1 بأنه يجوز للدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة 89 [1].

بموجب القاعدة 92 فقرة 2 تقوم المحكمة من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 86 تبليغ الضحايا بقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المقاضاة بموجب المادة 53، ويوجه هذا التبليغ أو الإخطار إلى الضحايا الذين شاركوا بالفعل في الإجراءات أو ممثليهم القانونيين، والضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بشان الوضع المعني.

[1] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire Instance III, Décision Fixant La Qualité De 54 Victimes Ayant Participé à la Procédure Au Stade Préliminaire et Invitant Les Parties à Présenter Leurs Observations Sur Les Demandes De Participation De 86 Demandeurs, 2010 , p 7 , N°: ICC-01/05-01/08.

الفرع الثاني: تحليل طلبات المشاركة.

فيما يخص الطلبات المقدمة من طرف الضحايا في القضية المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، يتم تحليل هذه الطلبات والتأكد من المصالح الشخصية للضحايا لأنه المعيار الحاسم للإذن بالمشاركة، وعند تقييم هذه الطلبات فإنّ القاضي يسعى إلى التأكد ما إذا كانت هوية مقدم الطلب كشخص طبيعي قد تم تحديدها على النحو الواجب، ما إذا كانت الأحداث التي رواها كل طالب تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ما إذا كان الضحية تعرض لأضرار، ما إذا كان والأهم من ذلك، أن هذا الضرر يبدو أنه قد تم تكبده نتيجة لأحداث تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويجب التأكد من أن المتهم قد تم استجوابه من طرف المدعي العام أو السلطات الوطنية بموجب المادة 55 فقرة 2، وإصدار مذكرة توقيف بموجب المادة 58، وتأكيد التهم بموجب المادة 61، وتحديد الجرم بموجب المادة 66 فقرة 3 [1].

فيما يتعلق بالطلبات التي تظل غير مكتملة على الرغم من طلبات الحصول على معلومات إضافية، يقدم قلم المحكمة إلى الدائرة تقرير خاص بالطلبات الغير المكتملة، تعتبر الغرفة أن الطلب مكتمل إذا كان يحتوي على المعلومات التالية[2]؛

- هوية مقدم الطلب.
- تاريخ ارتكاب الجريمة (الجرائم).
- مكان ارتكاب الجريمة (الجرائم).

[1] Coure pénale internationale , La Chambre Préliminaire, Décision Relative Aux Demandes De Participation Des Victimes a/0010/06, a/0064/06 à a/0070/06, a/0081/06 à a/0104/06 et a/0111/06 à a/0127/06 , 2007 , p10 , N°: ICC-02/04.

[2] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire, Décision Relative Aux Demandes Du Représentant Légal Des Demandeurs Concernant Les Modalités De Demande De Participation Des Victimes à La Procédure et Celles De Lleur Représentation Légale , 2007 , p8 , N°: ICC-01/04.

- وصفا للضرر الذي لحق بالضحية.
- موافقة الضحية إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص يتصرف نيابة عن الضحية، عندما يكون الأخير طفلا، دليل على العلاقة الأسرية أو الوضع تحت وصاية قانونية، أو، عندما تكون الضحية معاقة .
- توقيع أو بصمة الإبهام لمقدم الطلب على المستند.

ستقوم الغرفة عند تقييمها لطلبات المشاركة أولا بتحليل بيانات كل من المدعين، وتقييم الحجج التي قدمها محامي الدفاع والمدعي العام، كما تستخدم الغرفة مصادر أخرى عند تحليلها لهذه الطلبات تقارير الأمم المتحدة الرسمية والتحقق ما إذا كانت الأحداث التي قدمها الضحية تتفق مع هذه التقارير الرسمية، و تحديد ما إذا كانت هناك استيفاء معايير القاعدة 85-أ من القواعد. وتشدد الدائرة على مسؤولية الضحايا وممثليهم القانونيين عن تزويدها بالمعلومات اللازمة لدعم مطالبهم [1].

تتمثل مشاركة الضحايا في الإجراءات خلال مرحلة التحقيق في حالة ما، لهذا يجوز للغرفة دعوة ضحايا للتعبير عن آرائهم بشأن واحدة أو أكثر من القضايا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، طالما أن الدائرة ترى ذلك مناسبا [2]. فالمصالح الشخصية للضحايا معنية بشكل عام في مرحلة التحقيق لأن مشاركة الضحايا في هذه المرحلة تسمح لتوضيح الحقائق ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة والسعي إلى جبر الضرر الذي لحق بهم[3].

[1] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire, Version Publique Expurgée Décision Sur Les Demandes De Participation À La Procedure De VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6 , 2006, p17 , N° ICC-01/04.

[2] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire, Décision Relative Aux Demandes De Participation Des Victimes a/0010/06, a/0064/06 à a/0070/06, a/0081/06 à a/0104/06 et a/0111/06 à a/0127/06 , 2007, p43 , N°: ICC-02/04.

[3] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire, Rectificatif à la décision relative Aux Demandes De Participation à La Procédure Présentées Par Les Demandeurs a/0011/06 à a/0015/06, a/0021/07, a/0023/07 à a/0033/07, et a/0035/07 à a/0038/07 , 2007 , p10 , N°: ICC-02/05.

من أجل مشاركة الضحايا خلال مرحلة المحاكمة يجب أن يكون للضحايا مصالح متنوعة أهمها الحصول على الإنصاف، والسماح لهم بعرض آرائهم وشواغلهم، والمشاركة في تدقيق الحقائق وإثبات الحقيقة، ضمان كرامتهم أثناء المحاكمة وأن سلامتهم ليست معرضة للخطر، وبالتالي ستكفل الدائرة حصول الضحايا على العدالة الكافية في نطاق الغرض ذاته من المحاكمة، وستأخذ في الاعتبار مختلف الاحتياجات والمصالح الخاصة للضحايا ومجموعات الضحايا[1].

كان واضعو نظام روما الأساسي قلقين بشكل مشروع حماية مصالح الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية لقد تركت الإجراءات الجنائية الدولية الماضية بلا شك العديد من الضحايا يشعرون بالضعف وعدم الرضا نظرا لاستدعائهم للشهادة، إلا أنّ الأحكام الموجهة للضحايا في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعتبر بمثابة خطوة مهمة في معالجة هذه المشكلة، فقد يضمن نظام روما الأساسي أن مصالح الضحايا ستؤخذ في الاعتبار في جميع مراحل الإجراءات ويتخذ تدابير لضمان حماية الرفاه العاطفي والجسدي للضحايا الذين يشاركون في الإجراءات، فالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تشمل عموما آلاف الضحايا، والغالبية العظمى منهم لن يشاركوا في الإجراءات الجنائية، في ضوء هذه الحقيقة يجب أن يهدف القانون الدولي الجنائي إلى مراعاة مصالح جميع الضحايا، وليس مجرد أولئك الذين تعترف بهم المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] Cour Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire, Décision Relative à La Participation Des Victimes, 2007 , p37 , N°: ICC-01/04-01/06.
[2] Charles P. Trumbull IV, op.cit, p825.

المطلب الرابع: حق جبر الضرر الضحايا.

لو تصورنا الإنسان كائن مادي فحسب مثله مثل الحيوان لقلنا أن المصالح الضرورية والأساسية بالنسبة إليه هي نفسه ونسله ومابه تستمر الحياة، فلو لم يحفظ نفسه لمات وإذا لم يحفظ نسله لانقرض، وإذا لم يحفظ ماله فقد نفسه ونسله، لذلك فان استمرار وجوده مرهون بحفظ هذه المصالح، لذلك كان يجب أن ينصب التجريم على كل من شانه أن يلحق ضررا [1].

القاعدة التي تقرها جميع التشريعات وتحض عليها مبادئ العدل والإنصاف تذهب إلى أن كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وتسري هذه القاعدة على الجريمة باعتبارها عملا غير مشروع من الناحية الجنائية مما يستجوب عقاب مرتكبها، إذ أن هناك وجها آخر للجريمة هو حق من ارتكبت ضده في تعويض عادل وحق المجني عليه في المطالبة بالتعويض أمام القضاء[2].

خلال المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964 كان حقوق الضحايا في الدعوى العمومية أحد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، ونال الموضوع نفسه اهتماما لافتا خلال مؤتمر لوس أنجلس بكاليفورنيا سنة 1968، وكذا المؤتمر الثالث لتعويض المجني عليهم في كندا سنة 1972، حيث بحثت هذه المؤتمرات في مجالات حقوق المجني عليهم وبالأخص مسألة تعويضهم على اعتباره حق ثابت لهم ومن بين توصيات كانت إلزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة[3].

أية فكرة لابد لها من منبع تنحدر منه، وإذا اختلفت الفكرة في حاضرها عن ماضيها فهو اختلاف في تطور العقل الذي فكر فيها ففكرة تعويض الدولة للمضرور من الجريمة مثلها مثل أي

[1] منصور رحماني، ص 184.

[2] معراج احمد اسماعيل الحديدي، نفس المرجع، ص 167.

[3] انظر: تكتري علاء الدين، الحماية الدولية لضحايا السلوك الإجرامي ، نفس المرجع، ص 170.

فكرة أو مبدأ آخر، ويجب أن نبحث عنها في الماضي والحاضر [1]،إذا كانت المسؤولية الدولية كنظام قانوني يرتبط أساسا بتعويض الضرر وترتب عادة نتائج تعويضية وأخرى عقابية، فان الطائفة العقابية هي الأكثر شيوعا على الصعيد الدولي، بحيث يمثل الضرر أهمية خاصة في دعوى المسؤولية الدولية بصفة عامة [2].

لقد عرف المركز القانوني للضحايا تطورا كبيرا في إطار القانون الدولي، من مراحل عرفت تغيبا تاما لدور الضحايا وإخضاعهم لوصاية تامة من الدولة إلى مراحل أصبح فيها للضحايا دور كبير في الإجراءات القضائية من غير أن تحتاج إلى وساطة جهة ثانية، وقد كللت الجهود الدولية بإيجاد السبل القانونية لضمان حقوق الضحايا ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم التي كانوا ضحية لها، بإعطائهم دور هام في الإجراءات القضائية من غير أن تحتاج إلى وساطة، عن طريق إنشاء العديد من الآليات على المستوى الدولي أو الوطني، والتي تظهر قبول الدول لفكرة حق الضحية الفرد في جبر الأضرار [3].

يقصد بجبر الضرر بوجه عام ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا[4]، ومفهوم جبر الضرر يتسع لأكثر من كونه تعويضا ماديا للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة عن ذلك وفقا لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة، مع الأخذ في الحسبان ما تعرض له الضحايا و أوضاعهم

[1] سيد عبد الوهاب مصطفي، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 2002 ، ص 17.

[2] بن حمو ليلي، المسؤولية الدولية في قانون القضاء، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 70.

[3] دوال رشيد، آليات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2015-2016، ص 3.

[4] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، نفس المرج ، ص 456.

المهنية والمالية وممتلكاتهم وانعكاسات ذلك على أسرهم، ويرى مدير البحوث بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، إنّ برامج التعويضات تسعى لتحقيق أهداف أساسية للعدالة الانتقالية، أولها الإقرار بمعني إعادة صفة المواطنة للأفراد، وثانيها نيل ثقة المواطنين، وثالثها التضامن الذي يعد شرط ونتاج للعدالة في الوقت نفسه[1].

كما أن الطابع الانفاذي للجبر يجعله يلعب دورا مهما في ردع الإنتهاكات المستقبلية، وللجبر أهمية كبيرة أخري لأسباب عملية عديدة وتحديدا بالنسبة للضحايا، حيث يلعب الجبر دورا حيويا لهؤلاء الأفراد في محاولة بناء حياتهم من جديد كما يهدف الجبر إلى الحد كلما أمكن من الآثار الناتجة عن الفعل الغير المشروع [2].

بهدف تعزيز حقوق الضحايا أقرت المحكمة الجنائية الدولية جبر الأضرار للضحايا نتيجة للانتهاكات الواقعة عليهم بمناسبة الجرائم التي مستهم، وهنا يجب أن يكون التعويض هو الحل الأمثل والمناسب خلال التعديات على حقوق الإنسان، فتلبية احتياجات ضحايا هذه الفضائع تكون بالتدابير التي اتخذها القضاء الدولي الجنائي خاصة النظام الأساسي لروما.

قبل اعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي. فإذا أخدنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشان المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا بما فيها جبر الأضرار ولاشك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمـية لا تمكن

[1] سامر أحمد موسي، حماية وتأهيل ضحايا جريمة التعذيب في سياق نظام العدالة الانتقالية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 1، سنة 2018، ص 264.

[2] محمد نصر محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية ، نفس المرجع ، ص 230.

الضحايا من استفاء حقوقهم[1]، و ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسئولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك[2].

نظرا للحالة النفسية المزرية للأفراد التي دمرتهم الحروب والتي خلفت آثار خطيرة على السلامة الجسدية والعاطفية والتي لا يمكن إصلاحها، يعتبر جبر الضرر لهؤلاء الضحايا ذو قيمة عالية وهو من أهداف القانون الدولي الجنائي، ومن بين العوامل الرئيسية التي تسهم بشكل فعال في هذا التعويض هو تعاون الدول فيما بينها ضد الإفلات من العقاب، ومن أجل تحقيق الأهداف المستهدفة يجب أن ننظر للضحية واحتياجاته وذلك بإعادة الحالة النفسية للفرد إلى حالتها الطبيعية بجبر الضرر الذي أصابه. وبهذا تواجه المحكمة تحديا كبيرا للوفاء بهذا الحق ألا وهو جبر الضرر، فالمحكمة الجنائية الدولية تسعي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية وتحقيق العدالة للضحايا في توفير سبل الانتصاف للضحايا.

الضحايا لايريدون فقط المشاركة في الإجراءات القضائية، إنما يريدون الاعتراف بهم كضحايا وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم، في حين أن نظام روما الأساسي غامض إلى حد ما فيما يتعلق بجبر الضرر، والذي يقع على كاهل القضاة تفسير ما جاء به النظام الأساسي عند التطبيق، وبالنظر إلى الأعداد الهائلة للضحايا الذين يحتمل أن يطلبوا تعويضات، فيجب البحث عن العلاقة السببية المطلوبة بين الجريمة والضرر على سبيل المثال عند التعامل مع جرائم القتل الجماعي هل يجب إثبات كل جريمة قتل فردية لأغراض التعويض، وأي نوع من الضرر الذي سيخضع لجبر

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص 48.

2الفقرة 9 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

الضرر هل الضرر المادي أو المعنوي وهل ستلجأ المحكمة إلى التعويضات الفردية أو الجماعية ومن سيقدم الأدلة وهل الدفاع له الحق في استجواب جميع الشهود، وعليه فرضت الدول الأطراف على المحكمة أي للقضاة مسؤولية تحديد قواعد المسؤولية التي يتحدد بها تعويض الضحايا إلا أنهم قد يجدوا صعوبة في هذا الأمر [1].

ينص النظام الأساسي على أن المحكمة يجب أن "تنشئ" المبادئ المتعلقة بجبر الضرر أو فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل على أساس هذه المبادئ، يجوز للضحايا أن يطلبوا، كما يجوز للدوائر أن تمنح تعويضات[2].

الحق في تعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو مبدأ أساسي يعترف به القانون الدولي و أي خرق للقانون الدولي يستلزم الإلتزام بجبر الضرر، حيث أصبح لدى الضحايا طرق مختلفة على المستوى الدولي لإسماع أصواتهم تكمن في عدة أدوات مخصصة لحماية حقوق الإنسان بتكريس الحق في التعويض والحق في الانتصاف الفعال فبعد إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة على الإطلاق وفي فترة وجيزة قدم النظام الأساسي، لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية آلية مبتكرة للضحايا، وهي التماس الإنصاف في الإجراءات الجنائية الدولية. وقد حظيت فكرة إنشاء مثل هذه الآلية بتأييد واسع خلال المفاوضات خلال إنشاء المحكمة، و في رأي الدائرة التمهيدية للمحكمة، فإن نظام الجبر المنصوص عليه في النظام الأساسي هو أحد خصائصه الأساسية، كما أنه وفقا للدائرة يرتبط نجاح المحكمة إلى حد ما بنجاح نظام التعويض[3].

[1] Christine Van den Wyngaert Hon, Victims before International Criminal Courts: Some Views and Concerns of an ICC Trial Judge , Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 44 , Issue 1, 2011 , p 486 .

[2] المادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] Edith-Farah Elassal, Le régime de réparation de la Cour pénale internationale : analyse du mécanisme en faveur des victimes, Revue Québécoise de droit international, volume 24-1, 2011, p 260-261.

قد تم الاعتراف بحقوق الضحايا في التعويض بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل على نطاق واسع على الصعيدين الوطني والدولي، إلا أنه في كثير من الحالات وقد ثبت أن تطبيق حقوق الضحايا في التعويض من خلال آليات الجبر الوطنية أو الدولية أمر بالغ الصعوبة. ولهذا السبب فقد تم ترك العديد من الضحايا دون تعويض على الرغم من الإنتهاكات الجسيمة، منهم ضحايا العنف الجنسي قد تضرروا من الجرائم التي ارتكبت مثل جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلاّ أن نظام التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية قد أحدث تغييرا ايجابيا للضحايا[1].

حيث أن فكرة العدالة الدولية يجب أن لا تتناول فقط الفكرة التقليدية وهي معاقبة الجاني وإنما تجسيد فكرة العدالة التصالحية[2]، أي مشاركة الضحايا في الإجراءات وتزويدهم بالجبر عن إصابتهم.

وقفا لنص المادة 75 فقرة أولى من النظام الأساسي فإنّ المحكمة تضع مبادئ لجبر الأضرار التي تلحق الضحايا وعائلاتهم تكون قابلة للتطبيق وتشمل التعويض وإعادة التأهيل ورد الاعتبار، وعليه فإنّ نظام جبر الضرر للضحايا يعتبر من أهم الخصائص التي تميز المحكمة وهذا بتخفيف المعاناة للضحايا ومطالبة المجرمين بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا فيها.

[1] ANNE-MARIE DE BROUWER, Reparation to Victims of Sexual Violence: Possibilities at the International Criminal Court and at the Trust Fund for Victims and Their Families, r Leiden Journal of International Law , Volume 20, Issue 01 , March 2007, p208- 209.

[2] استمرار تطوير عمليات العدالة التصالحية وتطبيقها يعني أن من المستحيل منح تعريف شامل وحيد لمصطلح العدالة التصالحية. وقد تختلف العمليات التي تعرّف بأنها عمليات تصالحية في جوانب هامة من قبيل ضرورة أو استصواب القصاص والعقاب، ومدى ضرورة مشاركة الأطراف المتأثرة وتفاعلها، ودرجة التركيز على الضحايا. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، ترتبط عدة سمات بصورة عامة بعمليات العدالة التصالحية. ومن بين هذه السمات توفير فرصة لتشاطر التجارب، والتركيز على إصلاح العلاقات، وشرط الاعتذار و/أو التعويض، ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على تسوية عادلة، والتشديد على إقامة الحوار بين الأطراف ، " انظر: قرار الجمعية العامة رقم 11-7 الصادر بتاريخ 25 افريل 2014 ، حول الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة ، الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A / HRC/EMRIP/2014/3.

الحق في التعويض هو حق أساسي من حقوق الإنسان معترف به على نطاق واسع ومكرس في معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وغيرها من الصكوك الدولية، مثل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، إعلان مبادئ العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، وفي سبيل تطوير هذه المبادئ اعتمدت المحكمة على هذه الصكوك الدولية كذلك على بعض التقارير التي تشير إلى حقوق الإنسان، كما أن المبادئ التي يجب أن تأخذ بها المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق التعويضات هو القانون الواجب التطبيق [1].

عند البت في التعويضات تطبق المحكمة النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وفقا للمادة 21 فقرة 1، كما يأخذ في الاعتبار أن المحكمة تستند عند تنفيذ قرار الجبر إلى الصندوق الاستئماني للضحايا وفقا لنص المادة 75 فقرة 2، كما تأخذ المحكمة حسب الاقتضاء المعاهدات المعمول بها ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

كما أنه عند تنفيذ قواعد جبر الأضرار يجب أن تتوافق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وخالية من التمييز على أساس اعتبارات مثل الجنس أو العمر أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضعية أخرى وهذا طبقا لنص المادة 21 فقرة 3، وبغض النظر عن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية يمكن للضحايا التقدم بطلب تعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم، كما حدد النظام الأساسي لروما أشكالا مختلفة لجبر أضرار الضحايا وسنتطرق إلى ذلك وفقا لمايلي:

[1] Cour pénale internationale , Bureau du Conseil Public Pour Les Victimes , Représenter les Victimes Devant La Cour Pénale Internationale « Manuel à l'usage Des Représentants Légaux » , 2014, p 446.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتقديم طلب جبر الضرر.

إذا ثبت أن الضحايا قد تضرروا يجوز لهم التقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلب لجبر الأضرار التي لحقت بهم، فالغرض من الجبر هو تعويض الضحايا عن الخسارة وإصلاح الإصابة، وبموجب القاعدة 94 يودع هذا الطلب لدى المسجل ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات[1]، كما أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات قد حددت الإجراء الذي يتيح للضحايا طلب التعويض، وإطار المحكمة الخاص بالتعامل مع طلباتهم، حيث يجب أن يقدم طلب جبر الأضرار مكتوبا من الضحايا أو من طرف ممثليهم القانونيين، فلا تقبل المحكمة المطالبة الشفوية ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المذكورة حتى يتسني للمحكمة النظر فيه [2]، الملاحظ أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يحددا الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الطلب سواء أثناء التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة .

[1] يتضمن الطلب وفقا للقاعدة 94 الفقرة 1 التفاصيل التالية:

- هوية مقدم الطلب وعنوانه؛
- توصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر الذي لحق بالضحايا؛
- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يتعقد الضحايا أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛
- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها؛
- مطالبات التعويض ومطالبات أخري من الانتصاف؛
- تقديم مستندات أو وثائق تؤيد هذا الطلب بما فيهم أسماء الشهود وعناوينهم.

[2] وليد الدريدي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 50.

بموجب الظروف الاستثنائية وفي حالات معينة كعدم التقدم الضحية للمحكمة للمطالبة بالتعويض لأسباب معينة كالبعد أو ظروف خاصة به، أجازت المادة 75 فقرة 1 والقاعدة 95 للمحكمة المبادرة إصدار أمر بجبر الضرر، ولها سلطة تقديرية من حيث إرساء المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار للضحايا بحسب كل حالة من الحالات والتي قد تشمل منح التعويضات سواء كانت على شكل فردي أو جماعي أو رد الحقوق ورد الاعتبار وتوفير تدابير الحماية للضحايا مثل توفير الرعاية الطبية.

قبل إصدار الأمر بجبر الضرر تطلب المحكمة تقديم بيانات تخص المتهم أو الضحايا أو أشخاص آخرين أو الدولة المعنية أو من ينوب عنها، وفي بداية إجراءات لمحاكمة تطلب المحكمة إلى المسجل اخطار المعنيين بالطلب بما فيهم الشخص المدان، وان يخطر بهذا الطلب قدر المستطاع إلى كل من يهمهم الأمر سواء الضحايا أو أشخاص أو دول [1].

وفقا لنص المادة 75 فقرة 2 تحدد من هم المستفيد من الجبر، بناءا على ذلك فإنّ المحكمة قد تصدر أمرا تحدد فيه أشكال الجبر التي تمنح للضحايا قد يكون شخصا طبيعيا، كما قد يكون الضحايا شخص معنويا كالمنظمات والمؤسسات، وبمفهوم نص المادة 75 قد يشمل الجبر حتى أسرة الضحية وذويه، ولا يمكن للمحكمة أن تصدر أمر الجبر إلا ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم. أما فقرة 6 فقد أشارت على أنه ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق الضحايا بمقتضي القانون الوطني أو الدولي، يعني أنه يمكن للضحايا اللجوء إلى الهيئات الوطنية أو الدولية للمطالبة بالتعويض من الدول.

[1] انظر: المادة 75 فقرة 2 و القاعدة 94 فقرة 2 والقاعدة 95 فقرة1.

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر.

نص نظام روما الأساسي على أن التعويضات تشمل رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، لكن القائمة غير شاملة بحيث يترك لتقدير السلطة القضائية تحديد محتوى هذه الأشكال من الجبر، كما يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدرا مهما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستفيد منه عند تحديد محتويات أشكال جبر الأضرار[1]، وتشمل أشكال جبر التي وردت في المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- رد الحقوق:

يتمثل الرد في إعادة الضحية إلى الوضع الذي كان عليه قبل ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقد يشمل الرد على وجه الخصوص استعادة الحرية والتمتع بحقوق الإنسان والهوية والحرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد الممتلكات[2].

قد عرّفت لجنة القانون الدولي رد الحقوق بأنه " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير المشروع دوليا بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل ماديا، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض، وعليه يجب أن يتوفر هذان الشرطان حتى يكون الرد ممكننا، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بأنه " في الحالات التي يكون فيها الرد مستحيلا من الناحية المادية أو ينطوي

[1] https://www.diva-portal.org, Malin Åberg, The Reparations Regime of the International Criminal Court « Reparations or General Assistance? » , 2014 , p22

[2] Edith-Farah Elassa , op.cit , p 278.

على عبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية منه يأخذ الجبر شكل التعويض أو الترضية أو حتى كليهما "[1].

إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أية أوامر خاصة بجبر الأضرار فعلى الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني، وإذا تعذر عليها إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها تقوم بتحويله إلى المحكمة[2].

2- التعويض:

يعد التعويض أكثر ملائمة من غيره من الجزاءات في العلاقات الدولية نتيجة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويأتي دور التعويض لسد الثغرات التي تبقي وصولا إلى الجبر المتكامل للضرر [3]، كما يشمل حق التعويض الخسائر المادية والمعنوية تهدف إلى تعويض الضحايا عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم وعدم تمكينهم من ممارسة حقهم على ممتلكاتهم وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء الجرائم الدولية[4].

[1] أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للدراسات، مصر ، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 258.

[2] وليد الدريدي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 59.

[3] مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 197.

[4] نجوي حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، ص 220.

وفقا لنص المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي لروما للمحكمة صلاحية إصدار أمر مباشر ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكال جبر ضرر الضحايا بما في ذلك رد الحقوق ورد الاعتبار ويكون قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني.

إلا أنه لا يزال المجتمع الدولي يفتقر إلى الضمانات التنفيذية اللازمة للتعويض عن الخسائر الناجمة عن انتهاك القوانين الدولية [1].

3- الترضية:

عرفت لجنة القانون الدولي العام في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير المشروعة الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير المادية التي تلحق بالدولة والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية أو جبر الضرر عن الخسائر الغير القابلة للتقييم المادي، فالترضية غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي وتكون إما باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة للفعل الغير المشروع [2]. فالترضية أو ما يطلق عليها بالتعويض المعنوي تتمثل في إصلاح الأضرار الغير المادية وهي من الصور المناسبة للتعويض والتي يصعب معالجتها عن طريق الرد العيني أو التعويض النقدي[3].

[1] مجموعة من الباحثين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص 244.

[2] نبيل محمود حسين، نفس المرجع، ص 330.

[3] مسلم طاهر حسون الحسيني، نفس المرجع ، ص 198.

يمكن الاستشهاد بهذا النوع من التعويض بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1948 بين بريطانيا وألبانيا حيث قررت أن اعتراف بريطانيا بإزالة الألغام البحرية من المياه الإقليمية الألبانية هو أهم سبب وجود طبيعة خاصة للمطالبة بالحق بجبر الضرر في القانون الدولي [1]، ولا يجوز أن تنطوي الترضية على أي بعد ذي طبيعة عقابية، حيث نصت على ذلك لجنة القانون الدولي بأنه لا يجوز أن تتخذ الترضية شكلا يمثل إذلالا للدولة المسؤولة [2].

4- إعادة تأهيل الضحايا:

يقصد بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا في الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة [3]، ويبتغي جبر الضرر إعادة التوازن النفسي لضحية الاعتداء ومشاركته في الألم النفسي الناجم عن الجريمة، ويتضمن التعويض إعادة تأهيل الضحية طبيا، ونفسيا، واجتماعيا بمعرفة خبراء ومتخصصين في مراكز خاصة[4].

فعملية إعادة تأهيل الضحايا ترتكز على الضحايا وبعواقب الجرائم، لهذا يجب العمل على تجاوز هؤلاء الضحايا الأزمات النفسية، كما أن إجراءات برامج الدعم المعنوي والفعلى للضحايا يمكن أن تساعد في زيادة ثقتهم وأمنهم في مصداقية العملية، ويستلزم نظام روما

[1] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 325.

[2] أحمد كاظم الساعدي، نفس المرجع، ص 282.

[3] وليد الدريدي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 62.

[4] محمد مؤنس محي الدين، نفس المرجع، ص 126.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية أمن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم[1].

الفرع الثالث: إجراءات إصدار الحكم بجبر الضرر.

عند الشروع في إجراءات جبر الضرر فإنّ إجراءات التعويض يجب أن تكون بشكل علني بحيث يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان عن إجراءات الجبر المحكمة، و يتم قدر الإمكان إبلاغ الضحايا وممثليهم القانونيين والأشخاص المعنيين والدول ويراعي في ذلك المعلومات التي يقدمها المدعي العام[2]، كما تنص القاعدة 96 فقرة 2 بأنه يجوز للمحكمة أن تلتمس تعاون الدول الأطراف ومساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على أوسع نطاق ممكن بإجراءات دعوى جبر الضرر المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يخص تقدير جبر الأضرار فإنّ المحكمة تأمر بتعويض على أساس فردي أو جماعي إذا رأت مدي خطورة الجريمة ومدي إصابة أو الضرر التي لحقت بالضحايا، كذلك التعويض الجماعي هدفه تحقيق العدالة للعدد الهائل للضحايا[3]، كما يمكن للمحكمة أن تلجا إلى خبراء[4] مختصين ذو كفاءة، يتم تعيين هؤلاء بناءا على طلب المحكمة أو بناءا على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو بناءا على طلب الشخص المدان، وتقتصر مساعدة الخبراء حول تقديم اقتراحات لتحديد مدى الضرر

[1] معمر رتيب عبد الحافظ – حامد سيد محمد حامد، نفس المرجع، ص 149.

[2] انظر: القاعدة 96 فقرة 1.

[3] انظر: القاعدة 97 فقرة 1.

[4] الخبير هو كل شخص له دراية بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسالة يتطلب حلها معلومات خاص، ويجب أن ينصرف في تقرير الخبير فقط إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز إلى ذلك وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك ومع ذلك يجوز للخبير أن يورد في تقريره ملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلا عن رأيه الفني.
انظر: مصطفي مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة ، سنة 1997، ص 8.

أو الخسارة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا، كما تدعو المحكمة إذا اقتضي الأمر كل من يهمهم الأمر لتقديم ملاحظاتهم بشان تقارير الخبراء، وعند تقدير المحكمة جبر الأضرار يتوجب عليها مراعاة حقوق الضحايا وحقوق الشخص المدان [1].

المبحث الثاني: التجسيد الواقعي لحقوق الضحايا والعوائق التي تواجههم.

تمت إحالة عدة قضايا على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها السياسي بعد دخولها حيز التنفيذ وهذه الإحالات اختلفت عن تلك التي تمت من قبل مجلس الأمن، فهناك ثلاثة حالات تمت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وإحالة ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطي وأما الإحالة الرابعة فتمثل في إحالة مجلس الأمن الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية[2]،، وسنتطرق إلى بعض من القضايا التي طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية تبين بالتحليل، كذلك يجب التطرق إلى الصعوبات التي تواجه الضحايا في استيفاء حقوقهم وفقا لمايلي:

المطلب الأول: بعض من التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية التي تكرس حقوق الضحايا.

1- قضية كونغو الديمقراطية ضد توماس لوبانغا دييلو:

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2004 من أجل وضعية الجرائم

[1] انظر: القاعدة 97 فقرة 2 و 3.

[2] ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة المركز العربي للدراسات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 342 .

المرتكبة والواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد أن كان أحد الأشخاص أو أكثر سببا في ارتكاب الجرائم[1].

اتهم الادعاء توماس لوبانغا دييلو " Thomas Lubanga Dyilo " مؤسس الفرع العسكري لاتحاد الوطنيين الكونغوليين، بموجب المادتين 8 فقرة 2 والمادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي، ارتكاب جرائم حرب تتمثل في التجنيد الإجباري وتجنيد الأطفال دون سن 15 عاما في جماعة مسلحة، وإشراكهم بنشاط في الأعمال العدائية ويؤكد الادعاء أن الجرائم ارتكبت في سياق نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وتتمثل مراحل القضية في الإجراءات التالية[2]؛

- في 5 يوليو 2004، أسندت رئاسة المحكمة إلى الدائرة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- في 16 سبتمبر 2004، أعلن القاضي كلود جوردا رئيسا للدائرة.
- في 12 يناير 2006، قدم الادعاء طلبا لإصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا دييلو و في 10 فبراير 2006، أصدرت الدائرة مذكرة توقيف بحق توماس لوبانغا دييلو، تم تقديم طلب اعتقال وتسليم توماس لوبانغا دييلو في وقت لاحق إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في 24 فبراير 2006.
- في يومي 16 و 17 مارس، قبض على توماس لوبانغا دييلو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلّم إلى المحكمة ونقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة

[1] هشام محمد فريجة، نفس المرجع، ص 276.

[2] Coure Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Décision Sur La Confirmation Des Charges , 2007 , p6 et 7 , N°: ICC-01/04-01/06.

في لاهاي، في 20 مارس 2006 مثل توماس لوبانغا دييلو أمام الدائرة للمرة الأولى في جلسة تحقق خلالها الأخير من أنه قد أبلغ بالجرائم المزعومة ضده وحقوقه، ثم أعلنت الدائرة أن جلسة إقرار التهم ستعقد في 27 يونيو / حزيران 2006.

- في 20 مارس / آذار 2006، مثل توماس لوبانغا دييلو أمام الدائرة للمرة الأولى في جلسة تحقق خلالها الأخير من أنه قد أبلغ بالجرائم المزعومة ضده وحقوقه. ثم أعلنت الدائرة أن جلسة إقرار التهم ستعقد في 27 يونيو / حزيران 2006.

بالنظر إلى مذكرة التوقيف الصادرة عن الدائرة في 10 فبراير 2006 ضد توماس لوبانغا دييلو، قد تم النظر أيضا في الطلبات الثلاثة للضحايا بغرض المشاركة في الإجراء a / 0001/06 و a / 0002/06 و a / 0003/06 "طلبات المشاركة" المحالة إلى ملف التحقيق المتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ملف قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو ، و يرى المدعي العام أنه عملا بالقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه يوجد صلة حقيقية ووثيقة بين الضرر الذي لحق بهم والتهم الموجهة إليه ضد توماس لوبانغا دييلو، وتم إصدار قرار بمنح صفة الضحية للمتقدمين a / 0001/06 و a / 0002/06 و a / 0003/06 في مرحلة قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو فيما يتعلق بالضرر المتعلق بالجرائم على النحو الموصوف في مذكرة التوقيف ضد الأخير، و الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ارتكاب الجرائم الموصوفة في إعلانات كل منهما والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ولقد أبلغ للممثلين القانونيين للضحايا a / 0001/06 و a /

0002/06 و 0003/06 / a أن يقدموا إلى الغرفة، في غضون خمسة عشر يوما من الإخطار بهذا القرار، ملاحظات تتعلق بكيفية تنفيذ المشاركة في جلسة إقرار التهم في القضية المتعلقة بتوماس لوبانغا دييلو[1].

وتم تقديم أيضا طلبات المشاركة في الإجراءات من قبل الضحايا رقم 01 / 04-1 / dp إلى 01 / 04-6 / dp وتقرر تعيين مستشار خاص "سري" لتمثيل وحماية مصالح الضحايا في عملية تقديم الطلبات بموجب القاعدة 89 وقد أمرت جميع أجهزة المحكمة بالامتناع عن أي اتصال مباشرة مع مقدمي الطلبات والاتصال بهم فقط من خلال ممثلهم القانوني، وفقط إذا كان ذلك ضروريا للغاية[2].

قد لاحظ الممثل القانوني أنّ المحكمة ضمنت دائما عدم الكشف عن هويتهم من أجل عدم تعريضهم للخطر، و أن جميع المتقدمين تقريبا طلبوا عدم الكشف عن هويتهم للدفاع وأن واحدًا فقط من المتقدمين أشار أيضا إلى أنه لا يريد أن يعرف مكتب المدعي العام بهويته، وعلاوة على ذلك، لاحظ الممثل القانوني أن القرار تضمن بالامتناع عن ذكر أسماء المتقدمين في ملاحظاتهم الخاصة وعن إفشاء هذه المعلومات لطرف ثالث. يعتبر الممثل القانوني أن مثل هذا الإجراء هو الحد الأدنى المطلوب لحماية سلامة المتقدمين وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم بموجب المادة 68 (1) من نظام روما الأساسي.

[1] Coure Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Decision Sur Les Demandes de Participation a La Procedure a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 dans le cadre de l' affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo et de I' enquete en Republique democratique du Congo , 2006 , N°: ICC-01/04-01/06.

[2] Coure Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I, Décision Relative Aux Mesures De Protection SOLLICITÉES PAR LES DEMANDEURS 01/04-1/dp à 01/04-6/dp , 2005 , N°: ICC-01/04.

يشير الممثل القانوني إلى أنه وجدت الدائرة التمهيدية أن "مقدمي الطلبات كانوا يواجهون مخاطر أمنية خطيرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقد استمر هذا الوضع طوال عامي 2005 و 2006 [1].

وبناءً عليه طلب الممثل القانوني:

- ✓ إلى المدعي العام ومكتب المساعدة القانونية باحترام سرية طلبات المشاركة، وبالتالي عدم الإشارة إلى المتقدمين إلا بالرقم المخصص لهم من قبل قسم مشاركة الضحايا والتعويضات، والامتناع عن ذكر المعلومات مما قد يؤدي إلى تحديد هوية المتقدمين في حالة تسجيل الملاحظات كوثائق عامة؛
- ✓ ضمان الحفاظ على سرية هوية الممثل القانوني وحذفها من الوثائق العامة في هذه المرحلة المبكرة، والتي يكون الضحايا خلالها فقط من مقدمي الطلبات؛
- ✓ السماح للممثل القانوني بالاستماع إلى الدائرة التمهيدية بشأن أي مسألة تتعلق بحماية المتقدمين وسلامتهم قبل إصدار أي قرار قد يؤثر على سلامتهم وحمايتهم[2].

أما فيما يخص قضية المتهم جيرمين كاتانغا، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بتوقيف المتهم وذلك في 2 جويلية 2007 لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية بوغورو في 24 فيفري 2003 مما أودي بحياة أكثر من 200 شخص مدني وقيامهم بجميع أنواع

[1] Coure Pénale Internationale, La Chambre Préliminaire I , Request of the Legal Representative of Victims a/0107/06 to a/0109/06, a/0128/06 to a/0162/06, a/0188/06, a/0199/06, a/0203/06, a/0209/06 to a/0214/06, a/0220/06 to a/0222/06, a/0224/06 to a/0230/06 and a/0234/06 to a/0241/06 , 2007 , No.: ICC-01/04.

[2]International Criminal Court, THE PRELIMINARY CHAMBER I , Request of the Legal Representative of Victims a/0107/06 to a/0109/06, a/0128/06 to a/0162/06, a/0188/06, a/0199/06, a/0203/06, a/0209/06 to a/0214/06, a/0220/06 to a/0222/06, a/0224/06 to a/0230/06 and a/0234/06 to a/0241/06 , 2007, No.: ICC-01/04.

الإنتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائك حرب وجرائم عدوان[1].

في 8 مايو 2015، أمرت الغرفة الممثل القانوني المشترك للضحايا "الممثل القانوني"، بالتشاور مع قلم المحكمة، بتوحيد جميع طلبات المشاركة وتقديمها في موعد أقصاه 1 أكتوبر 2015 ، الضحايا المرخص لهم بالمشاركة في الإجراء، مصحوبا قدر الإمكان بوثائق داعمة تثبت بشكل خاص مدى الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بين الضرر المزعوم والجريمة المرتكبة. وأمرت قلم المحكمة بأن يحيل إلى الدائرة وإلى الأطراف، أي مطالب أخرى للحصول على تعويض من الضحايا الذين لم يعلنوا عن أنفسهم بعد[2]. حكمت الدائرة الابتدائية الأولى على توماس لوبانغا دييلو بالسجن لمدة 14 عاما، أكدت دائرة الاستئناف الحكم سنة 2014 [3].

قد أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، 24 آذار / مارس 2017، أمرا يقضي بتعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي ارتكبها جيرمان كاتانغا في 24 شباط / فبراير 2003، قد منح القضاة 297 ضحية تعويضا رمزيا قدره 250 دولارا أمريكيا لكل ضحية بالإضافة إلى تعويضات جماعية في شكل دعم للسكن، ودعم الأنشطة المتعلقة بالدخل، والمساعدة التعليمية والدعم النفسي، بسبب عدم قدرة السيد كاتانغا، تمت دعوة الصندوق الاستئماني للضحايا للنظر في استخدام موارده للتعويضات وتقديم خطة تنفيذ، كما أدين السيد كاتانغا باعتباره شريكا في جريمة ضد الإنسانية قتل، وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل العمد، ومهاجمة السكان المدنيين،

[1] هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي ، نفس المرجع ، ص 283.

[2] Coure pénale internationale , La Chambre De Premiére Instance II , Ordonnance De Réparation En Vertu De l'article 75 du Statut Accompagnée D'une Aannexe Publique (annexe I) et D'une Annexe Confidentielle ex parte réservée au Représentant légal commun des victimes, au Bureau du conseil public Pour Les Victimes et à l'équipe de La Défense De Germain Katanga (annexe II) , 2017 , p7 , N°: ICC-01/04-01/07.

[3] https://www.icc-cpi.int, Situation in the Democratic Republic of The Congo The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, 2017 , ICC-01/04-01/06 , last visit 2-11-2020 at 17:10

وتدمير الممتلكات والنهب). في 23 ماي 2014 حكم عليه بالسجن لمدة 12 عاما. تم تخفيف عقوبته لاحقا [1].

2- القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى:

في 21 ديسمبر 2004، أحالت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بعد 1 جويلية 2002، في سنة 2005 زودت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المدعي العام بوثائق تتعلق بالجرائم المرتكبة في إقليمها في 2002-2003، وسجلات الإجراءات القضائية التي عقدت في بانغي فيما يتعلق بهذه الجرائم، وأجرى المدعي العام تحليلا مفصلا للمعلومات الواردة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب أيضا معلومات إضافية من مصادر مختلفة وحصل عليها، بعد مراجعة المعلومات الواردة، وجد المدعي العام أن الشروط التي يتطلبها نظام روما الأساسي لبدء التحقيق قد استوفيت في 10 ماي 2007، أبلغ المدعي العام حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، الدائرة التمهيدية الثالثة ورئيس المحكمة بقراره فتح تحقيق. في 22 ماي 2007، أعلن عن بدء التحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى[2].

قد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد من خلال الصراعات المسلحة الطويلة التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطي، انه ارتكبت حركة تحرير الكونغو بقيادة جون بيير بيمبا غومبو من هجوم واسع النطاق

[1] https://www.icc-cpi.int, Katanga case: ICC Trial Chamber II awards Victims Individual and Collective Reparations , last visit 20-11-2020 , at 17:48.

[2] International Criminal Court, Situation In The Central African Republic The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08.

ضد المدنيين وارتكاب جرائم ضد الإنسانية،كالقتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية [1].

25 ماي 2008، قدم المدعي العام "طلبا لغرض طلب التوقيف المؤقت بموجب المادة 92 من النظام الأساسي"، حيث أكد على إلحاح الدائرة للتعامل مع طلبه المتعلق بخطر فرار السيد جان بيير بمبا، في 23 ماي 2008، أصدرت الدائرة بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي، مذكرة توقيف بحق السيد جان بيير بيمبا، وبناءا على مذكرة التوقيف هذه، طلبت من مملكة بلجيكا إلقاء القبض مؤقتًا على السيد جان بيير بيمبا وضمان سلامته حتى تسليمه النهائي إلى مسجل المحكمة. تم تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة في 23 مايو 2008 من قبل السلطات المختصة في مملكة بلجيكا في 24 ماي 2008، وقد قررت الغرفة الإعلان عن مذكرة التوقيف الصادرة في 23 ماي 2008 [2].

دعت الدائرة التمهيدية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، التي نظرت في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو "السيد جان بيير بيمبا"، إلى جلسة استماع سرية من طرف واحد في 19 جوان 2008 بهدف التحضير للمثول الأول للسيد جان بيير بيمبا وجلسة تأكيد التهم وإتخاذ أي قرار مناسب[3].

في 15 حزيران / يونيه 2009، أصدرت الدائرة القرار عملا بالمادة 61 (7) فقرة (أ) و (ب) من نظام روما الأساسي بشأن الاتهامات الموجهة للمدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو"، الذي تقرر فيه، في جملة أمور أن هناك أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن المتهم

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، نفس المرجع، ص 296.

[2] Coure Pénale Internationale, La Chambre Preliminaire III , Demande D'ARRESTATION ET DE REMISE DE JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO ADRESSÉE AU ROYAUME DE Belgique, 10 juin 2008, ICC-01/05-01/08.

[3] International Criminal Court , Pre-Trial Chamber III, Decision on unsealing and re-classification of Certain Documents And Decisions ,2008 , ICC-01/05-01/08

مسؤول جنائيا بموجب المادة 28 (أ) من النظام الأساسي بتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وثلاث جرائم حرب و تمت إحالته إلى الدائرة الابتدائية [1]، في 21 جوان 2016، حكمت الدائرة الابتدائية الثالثة على السيد بمبا بالسجن 18 عاما[2].

في 22 فبراير 2010، قررت الدائرة أن الضحايا يؤذن لهم بالمشاركة في مرحلة تأكيد الإجراءات، يجب من حيث المبدأ الاستمرار في المشاركة في إجراءات المحاكمة، و في ضوء حجم الطلبات المعلقة وبغية إدارة عملية تقديم الطلبات بطريقة تضمن مشاركة مجدية من جانب الضحايا، حددت الدائرة يوم 16 سبتمبر 2011 موعدا نهائيا لتقديم أي طلبات مشاركة جديدة للضحايا، وفقا لتعليمات الدائرة، قدم قسم الضحايا والتعويضات إلى الغرفة 24 إحالة 5708 طلبات فردية، نظرت الدائرة في الطلبات الفردية من أجل تحديد ما إذا كان كل من المتقدمين قد استوفى المتطلبات التي تسمح له بالمشاركة كضحية في الإجراءات، ولهذا الغرض، كان على الدائرة أن تتأكد من أن مقدم الطلب شخص طبيعي أو اعتباري، إذا تعرض المدعي لضرر نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأنّ الأحداث التي وصفها مقدم الطلب تشكل جريمة متهمة ضد المتهم، وأيضا إذا كانت هناك صلة بين الضرر الذي لحق بالجرائم المنسوبة إليه[3].

بالنظر إلى أعمال العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى، ترى غرفة المحكمة أن أي تعويضات يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمنحها في قضية بيمبا من المرجح أن تكون مساهمة صغيرة في معالجة الضرر الذي لحق ببعض الضحايا، إلا أن المحكمة الجنائية

[1] International Criminal Court , Pre-Trial Chamber II , Decision to Hold a Hearing pursuant to Rule 118(3) of the Rules of Procedure and Evidence , 2009, ICC-0l/05-01/08.

[2] International criminal court, Situation in the Central African Republic The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, ICC-01/05-01/08.

[3] International Criminal Court, Pre-Trial Chamber III , Judgment pursuant to Article 74 of the Statute , 2016 , ICC-01/05-01/08.

الدولية مقيدة بشدة في موارد الصندوق وقدرتها على تقديم التعويضات، لهذا يمكن للمحكمة أن تطالب الدول الأطراف بالتعاون بموجب المادة 93 (1) في أمر التعويضات لتسهيل إجراءات معينة. وهذا يعكس أن التعويضات جزء لا يتجزأ من معالجة الضرر التي خلفتها الجرائم الدولية . على الرغم من أنّ إدانة شخص ما أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تؤثر على مسؤولية الدولة، فإن للدول مصلحة أساسية في معالجة الضرر الذي يلحق بالأفراد والجماعات داخل ولايتها القضائية، و من شأن آليات التعويضات الوطنية أن تساعد على توسيع نطاق فوائد التعويضات للضحايا الآخرين، بما يتجاوز تلك المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الضحايا في الحصول على حقوقهم.

الفرع الأول: الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن وتغليب الاعتبارات السياسية.

من أكبر النقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي والتي من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحيات كبيرة[2]، من جهة أخرى يملك مجلس الأمن سلطات واسعة هي سلطة استثنائية بموجب المادة 16 والتي من خلالها قد تعتبر بمثابة عرقلة لضحايا الجرائم الدولية في استيفاء حقوقهم، والتي تتمثل في سلطة وقف ومنع البدء في التحقيق، ومتابعة إجراءات المحاكمة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بناءا على طلب من طرف مجلس الأمن لمدة سنة كاملة تقبل التجديد، في حالة التهديد والخطر الذي يهدد السلم الأمن الدوليين بناءا على ما تنص عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

[1] International Criminal Cou , Pre-Trial Chamber III, Submission by QUB Human Rights Centre on Reparations Issues Pursuant to Article 75 of the Statute , 2016 , ICC-01/05-01/08-3444.

[2] صالح زيد قصيلة، نفس المرجع، ص 606.

هذا النص من شأنه منح مجلس الأمن الدولي حرية تعطيل نشاط المحكمة[1]، على الرغم من الخلاف الذي ميز وضع هذا النص – المادة 16– فإنّ منح مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة هو إجراء يحمل في طياته خطورة كبيرة على اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى الطبيعة السياسية التي يمكن أن يحملها مثل هذا القرار، فإنه يمكن أن يشكل آلية حقيقية لعرقلة عمل المحكمة ويظهر هذا من عدم تقييد النص لعدة مرات من عن عدم تقييد التجديد، وهذا ما أعطي صلاحيات واسعة لمجلس الأمن لفرض رقابة على اختصاص المحكمة بما يجعلها هيئة تابعة لمجلس الأمن [2].

استنادا إلى ذلك فإنّ مجلس الأمن قد تبوء مركز الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فصلاحية مجلس الأمن غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني في تقرير إرجاء النظر في أي دعوى مرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول أو المدعي العام، الأمر الذي سمح لمجلس الأمن المكون من 15 دولة، منها 5 دول دائمة العضوية تتمتع بحق الفيتو الذي يعطي لأي دولة من هذه الدول حق نقض أي قرار يصدر من مجلس الأمن، الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب استقلالية المحكمة بوصفها القضائي[3].

إذا كان مجلس الأمن يدّعي التصرف بموجب الفصل السابع، هل تستفسر المحكمة الجنائية الدولية بشكل منفصل عما إذا كان مجلس الأمن قد تصرف بشكل صحيح بموجب الفصل السابع، أم أنها تتحقق ببساطة من أن القرار يقول أنه فعل ذلك؟ سؤال آخر؛ من الذي قد يهدد السلام، وهل يمكن أن تكون دولة أو شخص الذي يطلب التأجيل أو يستفيد منه؟ بعبارة أخرى، هل هناك حاجة لوجود

[1] خليل عبد الفتاح الوريكات، نفس المرجع، ص97.

[2] يوسف تلمساني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في مقتضيات النظام الاساسي للمحكمة، مجلة الملف، العدد 14، سنة 2009، ص 81.

[3] طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، دار حامد، عمان، سنة 2013 ، ص 168.

خرق للسلام، أو عمل عدواني يستجيب له مجلس الأمن، أو يمكن، على سبيل المثال، أن يشكل رئيس السودان تهديدا للسلام وبالتإلى يستحق تأجيل مقاضاته هنا يتبين لا يوفر نظام روما الأساسي ولا ميثاق الأمم المتحدة الكثير من الإرشادات، فيما يتعلق بشرط عدم بدء أو الشروع في أي تحقيق أو مقاضاة [1].

الجدير بالذكر الجيش الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية وارتكابه جرائم حرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، هنا المحكمة في وقت معين لم تستطع ممارسة اختصاصها مباشرة اتجاه إسرائيل لكونها غير عضو في نظامها الأساسي، ومن المستحيل نظرا للعلاقات بين إسرائيل والدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن، إقدام هذا المجلس على تكليف المحكمة بالنظر في الجرائم الإسرائيلية[2]، وبإصرار مجلس الأمن على التهرب من مسؤولياته فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي والتواطيء مع " إسرائيل" في ظل الهيمنة الأمريكية على العالم تثور مسؤولياته بالدول دائمة العضوية كشريك لإسرائيل في عدوانها ضد الشعب الفلسطيني[3].

في سابقة خطيرة في القانون الدولي ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، خاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية ومنحهم حصانة تعفيهم من الخضوع للقضاء في الخارج، ويحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية كل تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية [4].

[1] JENNIFER TRAHAN, The Relationship Between The Internationl Criminal Court And The U.N. Security Council: Parameters And Best Practices, Journal Criminal Law Forum, 2013, p436 .

[2] عيسي عبيد، نفس المرجع، ص 101.

[3] سامح خليل الوادية، نفس المرجع، ص 194.

[4] نسيب نجيب، نفس المرجع، ص 249.

في 27 -06-2002 تقدمت أمريكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة وصوّت مجلس الأمن ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية [1]، إلا أنّ أمريكا حاولت بمنتهي الجدية الوقوف أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي، فاستطاعت إجباره على المصادقة على قرار يعارض سلطة المحكمة ويصب في مصلحة إتباع الدول الغير الأعضاء فيها وبالتإلى صادق مجلس الأمن على قرار لصالح أمريكا[2].

مجلس الأمن قد أصدر القرار رقم 1422 في 12-07-2002 والذي نص على حصانة كاملة لكل المسؤولين والموظفين والمتصلين بعمليات حفظ السلام لمدة سنة تطبيقا للمادة 16، والمعلوم أن مجلس الأمن قد اضطرت إلى إتخاذ هذا القرار بعد أن رفضت الولايات المتحدة مشروع القرار 30-06-2002 وهددت بعدم مشاركتها وعدم تجديد قوات حفظ السلام، إلا أن الولايات المتحدة تراجعت عن قراراها بعد إصدار مجلس الأمن القرار رقم1422 وإعفاء الأمريكيين لمدة معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

الملاحظ عليه أن ما يقلل من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية الدولية الجنائية لحقوق الضحايا هو تغليب الاعتبارات السياسية [4]، فبالرغم من وجود تشابك بين تحقيق السلم وإقامة العدالة، إلا انه لأجل إحقاق الحق فلابد من تغليب الأداة القضائية على الأداة السياسية، فلا ينبغي لمجلس الأمن وهو الأداة السياسية أن يتحكم بالمحكمة الجنائية الدولية وهي الأداة القضائية

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 346.

[2] حسين هاشمي، الإرهاب بين فقه الإسلامي والقانون الدولي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 452.

[3] عبد الله الاشعل ، السودان والمحكمة الجنائية الدولية "دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان "، مكتبة جزيرة الورد ، القاهرة ، سنة 2010 ، ص 161.

[4] وردة الطيب، نفس المرجع، ص 207.

لاختلافهما في الطبيعة والمنهج، فيجب أن يترك القضاء ليقرر الحقيقة طبقا للقانون وليس طبقا للأهواء السياسية في مجلس الأمن[1].

الفرع الثاني: عدم توفر المحكمة الجنائية الدولية على جهاز تنفيذي.

من بديهيات الأمور أن نجاح المحكمة الجنائية كآلية قضائية لضمانة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وتأدية مهامها في تحقيق العدالة على المستوى الدولي متوقف في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف معها، خاصة تعاونها في تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها فأداة المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين هما [2]:

- إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية حديثة النشأة؛
- توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.

من الواضح أن المحكمة لا تزال تواجه مهام وتحديات صعبة ومستمرة، مما يجعل الأمور أسوأ، يجب التعامل معها، لقد أصبح معروفا في السنوات الأخيرة أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد تماما بنسبة كبيرة على التعاون الفعال مع الدول الأطراف، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمسألة الرئيسية

[1] طلعت جياد لجي الحديدي، نفس المرجع، ص 104.
[2] صالح زيد قصيلة، نفس المرجع، ص 614.

المتمثلة في اعتقال المتهم وتسليمه، فعدم توفرها على أي شكل من أشكال السلطة التنفيذية هو نقطة ضعف أخرى للمحكمة مما يعيق الضحايا في استحقاق حقوقهم [1].

بحيث تفتقد المحكمة الجنائية الدولية إلى أجهزة محددة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات وهو ما يقف حائلا، كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تجبر الأجهزة الوطنية أن تقبض وتسلم المتمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم[2].

المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وفي سبيل هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية والآليات التي تستخدمها كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء كان عقوبات سالبة للحرية أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر أضرار الضحايا[3].

فعدم وجود قوات خاصة تابعة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعيق تنفيذ أوامر القبض، فلابد من إنشاء أجهزة تختص بالقبض يسمح لها بدخول الأراضي للدول الأعضاء القبض على الأشخاص المراد القبض عليهم، وعلى الرغم من صعوبة هذا إلا أن ذلك كفيل بتطور قواعد القانون الدولي للحد من الجريمة [4].

[1] https://www.icc-cpi.int/ The International Criminal Court – Current Challenges and Perspectives , 2011, p8 last visit 13-11-2020 at 16.59.

[2] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 349.

[3] يوسف حسن يوسف ، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية ، نفس المرجع ، ص 33.

[4] خليل عبد الفتاح الوريكات نفس المرجع ، ص 84.

كخلاصة للفصل الثاني من الباب الثاني: شهد الاعتراف بحقوق الضحايا تطورا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة أصبحت تراقب التطورات الحاصلة في مجال الجرائم الدولية ، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق في الكثير من القضايا التي تخص المجتمع الدولي، وإبراز دورها في تحقيق حقوق الضحايا وتجسيدها على أرض الواقع. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تحضي باهتمام كبير بالضحايا، في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت المحكمتان الجنائيتين يوغسلافيا ورواندا بعض من الضمانات الخاصة بالضحايا إلاّ أنها لم تصل إلى الحقوق التي أوردها نظام روما الأساسي الخاصة بالضحايا واعترافه بجملة من الضمانات و التي أعطت لهم مركزا قانونيا، حيث يستفيد الضحايا بجبر الأضرار عن الانتهاكات الخطيرة التي مستهم ومشاركتهم في الإجراءات القضائية ، وتمثيلهم بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة، كما أنّ المحكمة تعمل على توفير الحماية للضحايا في كل مرحلة من مراحل الإجراءات لعرض اهتماماتهم وأرائهم في إطار محاكمة عادلة ونزيهة. ويتبين من القضايا التي طرحت أمام المحكمة أنها قد ساهمت في حماية الضحايا بعدم الكشف عن هويتهم من أجل عدم تعريضهم للخطر، كانت المحكمة تتأكد من أن مقدم الطلب شخص طبيعي او معنوي، وأن هناك علاقة بين الضرر الذي لحق بهم والتهم الموجه إلى المتهم، وما إذا تعرض الضحايا لضرر نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أحكاما تقضي بتعويضات فردية وجماعية للضحايا. من جهة أخري فإنّ هناك مجموعات من العراقيل التي تواجه الضحايا كالصلاحيات الكبيرة الممنوحة لمجلس الأمن، وعدم توفر المحكمة على أجهزة تساعد في القبض على المتهمين وبذلك عدم توفرها على جهاز تنفيذي مما يعيق إستيفاء الضحايا لحقوقهم.

الـــــخاتـــمـــة:

يتضح جليا من خلال موضوع الدراسة أن تكريس حقوق الضحايا وبناء مركزا قانونيا لهم اعتبر بمثابة الخطوة لإقرار العدالة الجنائية الدولية، وتفعيل فكرة عدم الإفلات من العقاب وملاحقة المتهمين في الجرائم التي تهدد أمن وسلام البشرية، الذي يعتبر من أهداف والأغراض التي سعت إليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تراقب التطورات الحاصلة في مجال الجرائم الدولية بعدما زادت الحروب في الآونة الأخيرة.

في إطار الجهود المبذولة لتطوير القانون الدولي الجنائي تم إرساء الولاية القضائية الجنائية الدولية بسبب الفضائح التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من أعمال قتالية وأبشع الجرائم، واعتبر مبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية أحد الضمانات الرئيسية لمنع الإنتهاكات الخطيرة والتي تمس بحقوق الإنسان، بحيث يسمح للدول معاقبة المجرمين.

تزايدت رغبة المجتمع الدولي في ضمان احترام الأولى لحقوق الإنسان، حيث أصبح عدد الضحايا نتيجة الجرائم الدولية بالعدد الهائل، من هنا اتخذ المجتمع الدولي الخطوة في توفير العدالة للضحايا، وهذا بإدراج بعض من نصوص النظام الأساسي لروما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتعلق بحقوق الضحايا، فكان الغرض من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بإصلاح الضرر الذي تعرض له الضحايا وكذلك إنهاء الإفلات من العقاب و عدم تكرار الجرائم الدولية في المستقبل.

بالتالي فإنّ فئة الضحايا هم فئة روعيت حقوقهم في إطار النظام الأساسي لروما، إلا أنه يجب القيام بتحسين مشاركة الضحية في مرحلة التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على مصالحهم، ومن أجل ضمان وبذل المزيد من المجهودات من طرف المحكمة يتعين أن نهتم بفئة الضحايا خاصة الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجنسي.

من خلال دراسة تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يستدعي الأمر الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي تتمثل في:

- **أولا: النتائج.**

1- اعتبر تجسيد المحكمة الجنائية الدولية حقوقا للضحايا، بمثابة فرصة لمحاكمة المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي.

2- قدمت المحكمة الجنائية الدولية نظام عدالة مبتكرة، حيث توسعت في الحقوق الممنوحة للضحايا مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة.

3- دمج الضحايا في إجراءات المحاكمة يعتبر بمثابة تحدي كبير واجهته المحكمة الجنائية الدولية.

4- احترام الضحايا والحفاظ على كرامتهم وحقوقهم، بما في ذلك حمايتهم من الانتقام وإعادة هيكلة الحالة النفسية وهذا بإنشاء قسم يتعلق بالضحايا والشهود.

5- استفادة الضحايا من جبر الأضرار التي تصيبهم وتعويضهم عن الإنتهاكات الشديدة التي مستهم والذي يعتبر بمثابة الحل المناسب خلال التعديات على حقوق الإنسان، والحق في تعويض مناسب وفعال بما في ذلك الحصول على أشكال مختلفة من التعويض.

6- تمكين الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية يفتح المجال نحو سرد الوقائع وتقصي الحقائق وإتاحة الفرصة في إبداء وجهات نظرهم وتقديم المعلومات للمدعي العام والتحقيق بشأن جرائم وقعت في حقهم.

7- اعتبر التمثيل القانوني ذو أهمية خاصة ويلعب دورا رئيسيا في شرح إجراءات المحاكمة وإبلاغ الضحايا بحقوقهم، فقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا بموجب المادة 68 فقرة 3 باب المشاركة في الإجراءات بواسطة ممثلين قانونيين، مما نتج عنه شعور الضحايا بالتقدير وسماع مخاوفهم.

8- أعطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا الحق في المشاركة المجهولة والسماح لهم بعدم الإفصاح عن هويتهم بغرض حماية الضحايا من الأذى.

9- الخصائص التي ميزت المحكمة الجنائية الدولية هي استحداث الصندوق الإستئماني حيث يضمن فعالية التعويض وتسديدها للضحايا.

10- أثبتت القضايا التي طرحت أمام المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرتها على تعويض الضحايا لأنّ موارد الصندوق محدود ومقيد لهذا تلجا المحكمة إلى الدول الأطراف للتعاون معها بشان التعويضات لتسهيل الإجراءات.

- **ثانيا: التوصيات.**

1- يجب أن يتوفر ممثلي الضحايا على مؤهلات عالية وكفاءات تفتح لهم المجال في فهم وجهات نظر الضحايا بحيث تضمن لهم مشاركة فعالة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- لابد من توفير نظام مساعدة قانونية مميز مراعاة لاحتياجات الضحايا وبالتالي فإنّ المحكمة الجنائية الدولية في تحدي مستمر.

3- التسهيل لضحايا الجرائم الدولية في اللجوء إلى المحكمة الجنائية واستفاء حقوقهم نتيجة الإنتهاكات الخطيرة التي مستهم، يكون عن طريق نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الجنائي.

4- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حماية وترقية حقوق الضحايا وتحقيق أهداف النظام الأساسي لروما المتمثلة في محاكمة مجرمي الإنتهاكات الخطيرة التي مست المجتمع الدولي وعدم الإفلات من العقاب.

5- على المحكمة الجنائية تقديم الضمانات الكافية للحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للضحايا وهذا وفق إستراتيجية منسقة بين جميع الجهات الفاعلة سواء المجتمع المدني أو المنظمات الدولية أو مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

6- يجب توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل.

7- حتى نكون قادرين على حماية حقوق الضحايا يجب تفعيل التعاون مع الحكومات لتقييم التقدم وجمع المعلومات التي تفيد المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، نظرا لعدم توفر المحكمة الجنائية الدولية على جهاز تنفيذي فإنّ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يوفر أهمية كبرى في مجال التحقيق واعتقال المتهم ونقله وتسليمه والوصول إلى الإدانة.

8- على قضاة المحكمة موازنة مصالح الضحايا مع حقوق ومصالح الأطراف الأخرى عند إتخاذ القرارات حيث قد تتعارض مصالح الضحايا مع حق المشتبه فيه أو المتهم وهذا قد يعيق المحاكمة العادلة.

9- تشجيع آليات التعويضات الوطنية في معالجة الضرر الذي يلحق الضحايا والجماعات داخل ولايتها القضائية.

تمّ بفضل الله وحمده

قــائمة الــمصادر والــمراجع.

قــائمة الــمصادر والــمراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر القانونية.

- **الإتفاقيات والمواثيق الدولية:**

1- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، تم اعتماد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2- الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، ستراسبورغ 1983.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969.

5- الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، سريان النفاذ 1987.

6- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 دخلت حيز النفاذ سنة 1953.

7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.

8- الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1986.

9- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

10-اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949

11- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس / أوت 1949.

12- اتفاقية جنيف الثالثة: بشان معاملة أسرى الحرب سنة 1949.

13- اتفاقية جنيف الرابعة: بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب سنة 1949.

14- البروتوكول الأول الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977.

15-إعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

16-مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشان دور المحامين، اعتمدتـها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.

17-تقرير جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية عن دستور وأنشطة نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشر المنعقدة من 5 إلى 12 كانون الأول /ديسمبر 2018، لاهاي، الوثيقة رقم ICC-ASP /17/38.

- **الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية:**

1- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، أنشئت المحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757 الصادر عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 30 أيّار/مايو 2007.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، اعتمدت بتاريخ 20 مارس 2009 .

3- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، أنشأت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن قم 1315 في 14 /08 /2000.

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

5- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل الجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 سبتمبر 2002 .

- **القرارات والتقارير الدولية :**

1- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية تشكل جزاءا من تقارير الدول الأطراف لسيراليون، 23 يناير 2012، ص 6، وثيقة رقم HRI/CORE/SLE/2012.

2- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، ملحق رقم 142 (639-50 -A).

3- قرار الجمعية العامة رقم 33-47، المؤرخ 25 نوفمبر 1992، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعون، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة السابعة والأربعون.

4- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 1995، ملحق A/AC.244/1/Add.1.

5- قرار الجمعية العامة رقم 53/49، بتاريخ 09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية،الجمعية العامة،الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 4.

6- مراقبة حقوق الإنسان "الإنتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سنة 2016.

7- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل 15.

8- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان " التقرير الوطني المقدم لكمبوديا "، جنيف، 30تشرين الثاني/نوفمبر -11 كانون الأول/ديسمبر 2009، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/6/KHM/1 .

9- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان " محاكمات الخمير الحمر "، الدورة السابعة و الستون، 19 سبتمبر 2012، ص 3، الوثيقة رقم A/ 380/67.

10- مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 12.

11- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، سنة 2012.

12- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، سنة 2012.

13- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسة الجيدة بشان حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، نيويورك، سنة 2008.

14- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع " مبادرات المقاضاة "، نيويورك وجنيف، سنة 2006.

15- أمل فرحات- غيدا عناني- سناء عواضة-زينب بيضون- ماجدة الجبيلي،وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان،، سنة 2016.

16- قرار الجمعية العامة، الدورة 96، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، قرار اتـخذته حول استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A / C.3/69/L.5 .

17- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144 بتاريخ 9 ديسمبر 1998، الوثيقة رقم (A/53/625/Add.2).

18- انظر قرار الجمعية العامة رقم 7/26 بتاريخ 20 أكتوبر 2016، قرار اتـخذته الجمعية العامة بشان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ملحق رقم A/71/384.

19- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " استقلال القضاة والمحامين "، رقم 26/ 7 بتاريخ 22 أوت 2016، وثيقة رقم A/71/348

ثــانيا: الــكتب.

- **الــكتب الــعامة:**

1- عبد على محمد سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات القانونية، مصر، سنة 2017.

2- جمال الديب، حقوق الإنسان في زمن الحرب " الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة "، دار الكتب الثقافي، الأردن، سنة 2007

3- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007 .

4- نجم عبود مهدي السامري، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، لبنان، 2018.

5- السيد أبو عطية، الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2013.

6- محمد رتيب عبد الحافظ – حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016.

7- عبد اللطيف دحية – محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر، الأردن، سنة 2020.

8- انس اكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي " دراسة مقارنة"، سنة 2009 .

9- عبد اللطيف دحية – عبد اللطيف وإلى، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر، عمان، سنة 2020

10- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

11- محمد ابراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 2013.

12- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.

13- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الهومة، سنة 2014

14- عيسي محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر، الأردن، سنة2017.

15- سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013.

16- احمد عبد الاه المراغي، المركز القانوني للمجني عليه " دراسة مقارنة " مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019.

17- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية " النظرية العامة للجريمة الدولية "، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006.

18- عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011.

19- بهي الدين حسن، محمد السيد السعيد، حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، سنة 2003.

20- كامران الصالحي،، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، سنة 2008.

21- على عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي "أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة 2001 .

22- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 2، سنة 2009.

23- جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات،دار الباية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

24- على يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، دار ايتراك، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.

25- احمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015.

26- عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة 2016.

27- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر، الأردن، سنة 2012.

28- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية "نشأتها – طبيعتها ونظامها الأساسي "، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2016.

29- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008 .

30- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2006.

31- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

32- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار الهومة، الجزائر، سنة 2005.

33- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

34- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، مصر، سنة 2008.

35- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة2007.

36- ولد يوسف مولود: عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب دار الأمل، الجزائر،سنة 2013

37- خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس زمان، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2010.

38- طلال ياسين العيسي – على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة "، دار إلىازوري، عمان، سنة 2009.

39- محمد احمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.

40- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2011.

41- ميثاق بيات الضيفي و بختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، E-Kutub Ltd، انجلترا، الطبعة الأولى، سنة 2018.

42- ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2014.

43- مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2013.

44- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.

45- عبد الفتاح البيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2005.

46- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قوة قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، الجزائر، سنة 2013.

47- احمد القاسم الحميدى، المحكمة الجنائية الدولية "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية "، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، إلىمن، الطبعة الأولى، سنة 2005.

48- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار الهومة، الجزائر، سنة 2014.

49- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام " دراسة مقارنة "، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.

50- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006.

51- خليل عبد الفتاح الوريكات، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، سنة 2019 .

52- عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية "، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2016 .

53- وحيد بن سعيد الوادعي، الضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،سنة 2017 .

54- نادية ابو طالب، المحاكم الالكترونية إجراءاتها وقانونية تطبيقها في الأردن، الآن ناشرون، الأردن، سنة 2019 .

55- بيطام سميرة، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي،دار أمواج، الأردن، سنة 2015.

56- اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر، الأردن، سنة 2009 .

57- سردار على عزيز،ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014 .

58- محمد حسن كاظم الحسيناوي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة، المركز العربي للنشر، القاهرة، سنة 2018.

59- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2007.

60- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني "، دار الهومة، الجزائر، سنة 2009 .

61- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة"الجزائر"، سنة 2006 .

62- محمد مؤنس محي الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2010.

63- محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005.

64- وليد الدرديري عبد الحميد، دور المحكمة الجنائية الدولية في جبر ضرر الضحايا، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2020 .

65- معراج احمد إسماعيل الحديدى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2017.

66- محمد منصور عكور، العدالة الجنائية الحماية القانونية لضحاياها "دراسة مقارنة "، الدار العلمية للنشر، الأردن، سنة 2016 .

67- خليل البنا، تأملات فكرية في قضايا سياسية، أمواج للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2011 .

68- سبد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة " الإسلام والتراث الثقافي للأمم "، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 2016.

69- عيسي عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017.

70- عبيدة فارس، دراسات في حقوق الإنسان، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2017.

71- سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 50، سنة 2003 .

72- احمد عبد اللاه المراغي، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، قاهرة، سنة 2016 .

73- ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس " جدلية التأصيل والتحديث "، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2014 .

74- احمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال " دراسة مقارنة"، المركز القومي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2015 .

75- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي " دراسة مقارنة "، المركز العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2017.

76- مجلس البحوث العلمية، احتلال استعمار وفصل عنصري " إعادة تقويم لممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القانون الدولي، دار باحث للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010 .

77- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2016 .

78- يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مركز الكتاب الأكاديمي، سنة 2017 .

79- طارق عبد المجيد الصرفندي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الخليج، عمان، 2014.

80- إبراهيم جودة على العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019.

81- رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2015 .

82- شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية، دار المعتز، الأردن، سنة 2015 .

83- هشام باناجه، حقوق الإنسان بين الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، أوراق للنشر، القاهرة، سنة 2017 .

84- نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، سنة 2018 .

85- مجموعة مؤلفين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، سنة 2015.

86- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2011

87- نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار رسلان، دمشق، سنة 2015

88- عبد على محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، سنة 2017.

89- محمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار جليل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2011

90- عبد على محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية "، المركز العربي للدراسات، مصر، سنة2017.

91- ازهر عبد الامير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2018.

92- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وإلىات التعامل معها وفقا للقانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

93- وهبة الزحيلي، أثار الحرب " دراسة فقهية مقارنة "، دار الفكر، دمشق، سنة 2013.

94- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعإلىتها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

95- حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعلق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2016.

96- مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة " دراسة مقارنة وتطبيقية "، المركز العربي للدراسات والبحوث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2020.

97- سماح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، سنة 2099.

98- نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2020.

99- عبد الرحمن محمد على، الجرائم الاسرائلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتوتة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة2011.

100- هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

101- : سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل " المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها عن جرائمهم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2017.

102- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1989.

103- ايهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للاصدارت القانونية، مصر، طبعة الأولى، سنة 2010.

104- فضيل عبد الله طلافحة، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية " دراسة تحليلية مقارنة "، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2014.

105- جعفر عبد السلام وآخرون، القانون الدولي الإنساني " دراسات مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي، دار الكلية للنشر، سنة 2011.

106- عبد العزيز محمد بن الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

107- يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

108- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال "دراسة مقارنة "، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 .

109- نايف العلمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر، الأردن، سنة 2005

110- مها محمد الشبوكي،إشكالات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الدار الجماهرية للنشر، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة 2000.

111- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2013.

112- ايمن بن ناصر بن الحمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي " دراسة مقارنة "، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة2015 .

113- عبد العزيز بن محمد العبيد، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2016 .

114- امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008.

115- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطا " المسؤولية الدولية الموضوعية "، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015.

116- يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2017.

117- يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر "، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.

118- اسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة " العراق نموذجا دراسة تحليلة "، مؤسسة موكرياني للبحوث، العراق، الطبعة الأولى، سنة 2007.

119- يوسف كوران، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، سنة 2007.

120- عبد الله محمد عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة " دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2013.

121- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2012.

122- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، سنة 2009.

123- عبد الرحمن محمد على، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2011.

124- مروان بن مرزوق الروقي، القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية " دراسة تاصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013.

125- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008 .

126- ايكن طارق، المسؤولية القانونية لقادة الدول في القانون الدولي الجنائي، دار إلىازوري للنشر، عمان – الأردن، سنة 2016.

127- يوسف حسن يوسف، الإتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2017.

128- حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر، الأردن، سنة 2013

129- عبد المطلب امين القريطي، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، مكتبة الانجلو مصرية، مصر، سنة 2012.

130- شريف الطباخ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، سنة 2015 .

131- محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون، مكتبة القانون والاقتصاد، سنة 2012.

132- مصطفي ابو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، دار الجنان للنشر، الأردن، سنة 2017.

133- محمد محمود المندلاوي، جرائم خطف النساء وأثرها على المجتمع المعاصر، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015.

2017

134- خوسي زيتوني، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، الطبعة الأولى، سنة 2007 .

135- حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994.

136- على بن فايز الجحني، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2003.

137- مصطفي احمد عبد الجواد الحجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل "دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

138- عمر محمد الزين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، اتحاد المحامين العرب، بيروت، سنة 2004.

139- سيد عبد الوهاب مصطفي، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2002 .

140- بن حمو ليلي، المسؤولية الدولية في قانون القضاء، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.

141- احمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للدراسات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2020.

142- مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019 .

143- نجوي حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2008 .

144- مجموعة من الباحثين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 2017.

145- مصطفي مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالدن الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 1997.

146- طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية، دار حامد، عمان، سنة 2013.

147- نافيد س شيخ، تعداد الضحايا " استعراض كمي للعنف السياسي عبر الحضارات العالمية "، المركز الملكي للبحوث والدراسات الإسلامية، الأردن، سنة 2009.

148- حسين هاشمي، الإرهاب بين فقه الإسلامي والقانون الدولي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2014.

149- عبد الله الاشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية "دراسة في الإلبات القانونية لتمزيق السودان "، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، سنة 2010.

- **الكتب المتخصصة:**

1- نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.

2- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017.

3- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار إلبازوري، عمان، سنة 2014.

ثالثا: المقالات.

1- حمودة على محمود على، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي، المجلد 95، العدد 474-473،سنة 2004.

2- ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 4، سنة 2017

3- احمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 17، سنة 2008

4- المانع عادل على، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد 28، سنة 2004

5- شكري على يوسف، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة الكوفة، العدد 7، سنة 2007

6- محمد عبد الرحمن بوزبر، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، مجلة الحقوق، المجلد 25، العدد 3، سنة 2001.

7- عبد الله محمد بيك المازم، تطورا لقضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، سنة 2017.

8- باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، زهران للنشر، الأردن، سنة 2014

9- خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، سنة 2017.

10- محمد الأمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: عرض هام لنظام المحكمة وظروف نشأتها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سنة 1996.

11- رقية سليمان عواشرية، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، سنة 2010.

12- اسلام البياري، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 3، سنة 2019.

13- عادل جدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، سنة 2013.

14- خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية في لبنان، مجلة السودان للبحوث والدراسات الإستراتيجية، العدد 2، سنة 2008.

15- عامر عبد الفتاح الجومرد – عبد الله على عبو، المحاكم الجنائية المدولة، مجلة الرافيدين للحقوق، مجلد 8، عدد 29، سنة 2006.

16- ايمان عبد الستار محمد ابو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2014.

17- وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 6، سنة 2015

18- على المزغني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، سنة 1996.

19- عقيلة خرباشي، المحكمة الجنائية الدولية نحو تكريس قضاء جنائي دولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، سنة 2017.

20- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية: قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعملية، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، المجلد 25، عدد 281، سنة 2002.

21- محمد محمدي، حماية الحقوق والحريات وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، سنة 2013.

22- ممدوح خليل البحر، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات السياسية، العدد 21، سنة 2003.

23- المازم عبد الله محمد بيك، تطور القضاء الجنائي الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، سنة 2017.

24- زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد 59، سنة 2014.

25- انتظار رشيد زوير، معالجة جرائم الإبادة الجماعية العالمية " العراق نموذجا "، مجلة كلية التربية، العدد 31، سنة 2018 .

26- صلاح سعود الرقاد، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية " إقليم دارفور نموذجا "، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 21، العدد 4، سنة 2015.

27- يتوجي سامية، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية، مجلة المفكر، العدد 14، سنة 2018.

28- صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 4، سنة 2008

29- مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد 1، سنة 2015

30- حكمت موسي سلمان، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، سنة 2018.

31- دحمانية على، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 14، سنة 2017.

32- خلف على المفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر السياسي، العدد 47، سنة 2016.

33- خالد الحجازي، القانون الوطني والمحكمة الجنائية الدولية: محاولة في التقريب والسعي للمصادقة، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المغرب، العدد 2، سنة 2015.

34- عبد السلام الطيف سعد، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية: مصادر للسيادة ام حماية للسيادة، مجلة ابحاث قانونية، العدد 3، سنة 2008.

35- رضا شدلان، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الملف، العدد 22، سنة 2014.

36- كمال حماد، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية، العدد 108، سنة 2002 .

37- محمد ابراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مركز بحوث الشرطة، الفكر الشرطي، المجلد 10، العدد 2، سنة 2001 .

38- نجوي السديري، إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 9، سنة 2012.

39- ساعد العقون، تقييم نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 27، سنة 2016.

40- حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 4، سنة 2010.

41- حليمة حراز، مدي تفاعل المجتمع المدني مع ضحايا النزاعات المسلحة حفاظا على حقوق الإنسان، المجلد 1، العدد 2،سنة 2016.

42- على عبد السلام على، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم، مجلة دراسات نفسية، المجلد 11، العدد 4، سنة 2001 .

43- عادل احمد عبد الجود، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، مجلد 23، العدد 267، سنة 2004.

44- مونية بن بو عبد الله، انواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد 16، سنة 2014.

45- فؤاد بوظيشط، قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة القانون المغربي، العدد 34، سنة 2017

46- أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية "دراسة مقارنة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 34، العدد 1، سنة 1992 .

47- عقباوي محمد عبد القادر- منصوري المبروك، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، سنة 2018 .

48- علاء الدين تكتري، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 17، سنة 2017.

49- علاء الدين تكتري، الحماية الجنائية للمرأة والطفل ضحايا السلوك الإجرامي على ضوء علم الضحايا، مجلة الحقوق، العدد 64، سنة 2018

50- محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 22، 2010.

51- ناجي محمد سليم هلال، ضحايا الجريمة " دراسة اجتماعية على عينة من ضحايا جرائم السرقة "، مجلة الفكر الشرطي، العدد 21، سنة 2012.

52- معتوق جمال – قدور نور الهدي، مساهمة الضحايا في السلوكات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 13، سنة 2015 .

53- سواكري الطاهر، خصائص ضحايا الإجرام: محاولة للتحليل السوسيولوجي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 11، سنة 2015 .

54- اميرة سريدي، محمد كريم فريحة، الاعتداء بالسلاح الأبيض من منظور علم الضحايا، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 7، سنة 2018.

55- عادل على المانع، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلد 28، سنة 2004

56- احمد سليمان الزغإلبل، ضحايا الاجرام، مجلة الامن والحياة، المجلد 18، العدد 200، سنة 1998

57- احمد سليمان الزغإلبل، ضحايا الإجرام: الجانب النفسي والاجتماعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16، العدد 31، سنة 2001.

58- صالح بن عبد الله الدبل، ضحايا الاعتداءات الجنائية، مجلة الاجتماعية –الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية –، سنة 2011 .

59- سعدون محمد عبد المحسن، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العقاري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 22، سنة 2015 .

60- منصور النهدي، في ندوة ضحايا الجريمة " توجيه اهتمام خاص بضحايا الإرهاب الصهيوني في العالم العربي ومختلف أنحاء العالم "، مجلة الأمن والحياة، الرياض، المجلد 7، العدد 71، سنة 1988.

61- امينة سعد احمد، دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، المجلة القانونية والقضائية، قطر، عدد 1، سنة 2016

62- عادل محمد عبد الجواد، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 23، العدد 263، سنة 2004.

63- احمد محمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 11، العدد 3، سنة 2002.

64- محمد محي الدين عوض، حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 20، عدد 224، سنة 2001.

65- لوك وإلدن، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 59، سنة 2002.

66- سامية بوروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31

67- عبيد حسن إسماعيل، ضحايا الإجرام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، العدد 13، سنة 1992 .

68- حمودة على محمود على، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي، المجلد 95، العدد 474-473،سنة 2004.

69- بن زعيم مريم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، سنة 2014.

70- محمد ابو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية " دراسة مقارنة "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 34، العدد 1، سنة 1992.

71- فؤاد بوظيشط، قضاء التحقيق وحقوق ضحايا الجريمة، مجلة القانون المغربي، العدد 34، سنة 2017

72- اسماء بعزي، واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان على ضوء القانون والممارسة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 3، سنة 2019.

73- حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان "دراسة تحليلية في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 5، سنة 2014.

74- زفورغير باول شباروفيك و حسن عبيد إسماعيل، ضحايا الإجرام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 7، العدد 13، سنة 1992.

75- سمير نعيم احمد، حقوق الإنسان والعولمة، منشورات في المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصرى، العدد 4، سنة 2012 .

76- مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، سنة 2015.

77- جيلإلى الحسين، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018.

78- مقران ريمة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، سنة 2016.

79- مصطفي خالد حامد، تسليم المجرمين: كإلية للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد65، سنة 2016.

80- ميمون خراط، مظاهر التعاون الجنائي الدولي، مجلة العلون القانونية، العدد 1، سنة 2015.

81- لعطب بختة، أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مجلة المعيار، العدد 4، سنة 2011 .

82- على بوشامة،الاختصاص الجنائي العالمي كإلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد7، سنة 2015.

83- كمال التواتي ابو شاح، فاعلة الاختصاص العالمي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 2، سنة 2017

84- محمد العتوم، مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 1، سنة 2008.

85- ابراهيم السيد احمد رمضان، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في القانون الدولي الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 108، العدد 526، سنة 2017.

86- مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، سنة 2015.

87- جيلإلى الحسين، التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة العالمية، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 2، سنة 2018.

88- روان محمد الصالح، قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، عدد 25، سنة 2006.

89- عبد الامير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور، العدد 24، سنة 2015.

90- هواري قادة، المسؤولية الدولية الجنائية أساليبها ومعوقاتها، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 31، سنة 2018.

91- زواقري الطاهر، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 32، سنة 2013.

92- ريمة مقران، الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 22، سنة 2019 .

93- قاسم محجوبة، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي "حالة دارفور نموذجا "، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 8، سنة 2012.

94- محمد احمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 39، العدد 3، سنة 2015.

رابعا: رسائل جامعية.

1- لعطب بختة على، القضاء الجنائي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2016- 2017.

2- بومعزة مني، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الدراسية 2008-2009.

3- ادرنموش امال، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2018 .

4- علدوة صبرينة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2011.

5- سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 4، سنة 2013.

6- عبد الله بن محمد العصيمي، ضمانات المحامى في نظام المحاماة السعودي "دراسة تاصيلية مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

7- ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

8- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون بتحقيق العدالة الانتقالية، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة معهد البحوث والدراسات الإفريقية، سنة 2013.

9- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، سنة 2013-2014.

10- هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2011/2010.

11- بلختير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،سنة 2010 /2011.

12- بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2008.

13- عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013.

14- شعباني هشام، جريمة العدوان في ظل تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2013/2012.

15- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان "قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس "فلسطين، سنة 2018 .

16- سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية،مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2001.

17- سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف –، 2015-2016.

18- خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 2002.

19- ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 22، السنة 2015-2016.

20- عبد الله بن عبد العزيز العقلا، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، سنة 2002.

21- قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، سنة 2015-2016.

22- قاسي محمد، جريمة الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، سنة 2016.

23- بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي –، سنة 2013.

24- دوال رشيد، إلبات جبر أضرار الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، سنة 2015-2016.

خامسا: المراجع الالكترونية:

1- http://www.law.nahrainuniv.edu.iq، هديل صالح الجنابي – هادي نعيم، الركن الدولي للجريمة الدولية تم الاطلاع على الموقع يوم 24-01—2019 .

2- https://www.policemc.gov.bh، اشرف محمد لاشين، مركز الإعلام الأمني، دون سنة، تم الاطلاع على الموقع يوم 25-01-2019 .

3- https://legal.un.org بقلم فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، سنة 2010. تم الاطلاع على الموقع 10 فيفري 2019 .

4- https://platform.almanhal.com: سامح عبد القوي، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، تم الاطلاع على الموقع يوم 23 /04/ 2019.

5- www.uobabylon.edu.iq/publications/law،علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني.

6- www.thegctf.org، المجموعة الفاعلة لمكافحة التطرف العنيف، المساعدة الحسنة لمساندة ضحايا الإرهاب، سنة 2011، تم الاطلاع على الموقع يوم 20 جوان 2019

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

أولا المصادر.

– القرارات والتقارير الدولية:

1- Mémorandum du Secrétaire Général , Le Statut Ee Le Jugement Du Tribunal De NUREMBERG Historique et analyse , Nations Unies — Assemblée générale Commission du droit international, New-York , 1949.

2- International Criminal Tribunal for Rwanda , The Office of the Prosecutor, 7 June 2001 , p 6 , Case No. ICTR-95-1A-T.

3- Human rights watch , THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: How Nongovernmental Organizations Can Contribute To the Prosecution of War Criminals , 2004 .

4- Patricio Utreras , METTRE EN ŒUVRE LES DROITS DES VICTIMES , Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes , Genève , 2006.

5- Council of europe , Explanatory Report to the European Convention on the Compensation of Victims of Violent Crimes , Strasbourg , 24- 11-1983, p 2 , European Treaty Series - No. 116.

6- Prosecutor v dusko tadic , appeals chamber , seprate opinion of judge on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction , 2 octobre 1995.

7- Appeals Chamber Judges unanimously confirm the Tribunal's jurisdiction , appeals chamber , 2 octobre 1995 , CC/PIO/021-E .

8- Celebici Case: The Judgement Of The Trial Chamber , 16 november , CC/PIU/364-E.

9- THE PROSECUTOR OF THE TRIBUNAL v Tihomir BLASKIC , THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA , 15 november 1996 , CASE NO. IT-95-14.

10- The Prosecutor v. Dražen Erdemović , THE TRIAL CHAMBER , 26 november 1996 , CASE No: IT-96-22-T.

11- The Prosecutor v. Dražen Erdemović , THE TRIAL CHAMBER , 5 march 1996 , CASE No: IT-96-22-T .

12- UNITED NATION , INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , THE PROSECUTOR v. JEAN PAUl AKA YESU , WARRANT OF ARREST AND REQUEST FOR CONTINUED DETENTION , 16 February 1996 , CASE No: ICTR-96-4-1.

13- UNITED NATION , INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , THE PROSECUTOR v. JEAN PAUl AKA YESU , JUDGEMENT , 2 September 1998 , p 7 and p 294 , Case No. ICTR-96-4-T .

14- UNITED NATION , INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , THE PROSECUTOR v. JEAN PAUl AKA YESU , JUDGEMENT , 2 October 1998 , Case N°: ICTR-96-4-T .

15- UNITED NATION , INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , THE PROSECUTOR v EMMANUEL BAGAMBIK ,. WARRANT OF ARREST AND ORDER FOR SURRENDER , 10 October 1997 , Case No. ICTR-97-36-1.

16- UNITED NATION , INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , THE PROSECUTOR v EMMANUEL BAGAMBIK , 10 October 1997 , Case No. ICTR-97-36-1.

17- INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , THE PROSECUTOR VERSUS JEAN KAMBANDA , ORDER FOR TRANSFER AND PROVISIONAL DETENTION , 16 july 1997 , Case No.: ICTR-97-23-DP.

18- THE PROSECUTOR VERSUS JEAN KAMBANDA , JUDGEMENT and SENTENCE , 4 september 1998 , Case no.: ICTR 97-23-S.

19- THE PROSECUTOR v. Simon BIKINDI , CONFIRMATION OF THE INDICTMENT , July 5 2001 , Case No. ICTR-2001-72-I .

20- THE PROSECUTOR v. Simon BIKINDI , JUDGEMENT , 2 december 2008 , Case No. /CTR-01-72-T.

21- international nuremberg principles academy: Prosecuting the Khmer Rouge: Views from the Inside Ratana Ly , United Nations Secretary General , 2004.

22- The Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch , Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, 26 July 2010 , case n 001/18-07-2007/ECCC/TC .

23- The Prosecutor v. Kaing Guek Eav alias Duch , Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia , Judgement , 3 February 2012 , case n 001/18-07-2007/ECCC/TC .

24- SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE , PROSECUTOR v. Charles Ghankay TAYLOR , 26 April 2011 , Case No.: SCSL-03-1-T .

25- SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE , PROSECUTOR v. Charles Ghankay TAYLOR , Judgment , 26 september 2013 , Case No.: SCSL-03-1- .

26- SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON , BEFORE THE TRIAL CHAMBER , THE PROSECUTOR v. SALIM JAMIL A YYASH, HASSAN HABIB MERHI HUSSEIN HASSAN ONEISSI & ASSAD HASSAN SABRA , Prosecution Submission of the Consolidated Amended Indictment pursuant to the Trial Chamber's Order of 11 July 2016 , Case No: STL-11-01/T/TC.

27- SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON , BEFORE THE TRIAL CHAMBER , THE PROSECUTOR v. SALIM JAMIL A YYASH, HASSAN HABIB MERHI HUSSEIN HASSAN ONEISSI & ASSAD HASSAN SABRA , 22 april 2020 , Case No: STL-11-01/T/TC.

28- THE PROSECUTOR OF THE TRIBUNAL v Tihomir BLASKIC , THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR THE FORMER YUGOSLAVIA , 15 november 1996 , CASE NO. IT-95-14.

29- La COALITION POUR LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE , document d'information informel assemblée des etats parties 2017 New York , 2017

30- CPI , Rapport du Bureau sur l'impact du système du Statut de Rome sur les victimes et les communautés affectées , p 6 , N° ICC-ASP/9/25 (, 22 novembre 2010) .

31- ACIDH :Action Contre l'Impunité pour les Droits Humains, PROTECTION DES VICTIMES ET TEMOINS DEVANT LA COUR PENALE INTERNATIONALE, Lubumbashi, avril 2011.

32- SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui , ICC, Case

N° ICC-01/04-01/07-628, Decision on victim's request for anonymity at the Pre-Trial Stage of the Case.

33- International Criminal Court , Representing Victims before the International Criminal Court A Manual for legal representatives , 2010 , p 32.

34- F I D H / Les droits des victimes devant la CPI/ Chapitre VI: Protection, Soutien et Assistance.

35- Proposition de l'Italie concernant le Règlement de procédure et de preuve , Protection de l'identité des victimes et des témoins , 28 juillet 1999 , New York , PCNICC/1999/WGRPE/DP.20.

36- Rôle et participation des victimes dans la procédure devant la CPI: Cas du Burundi, Rapport du Mois de Mai 2018.

37- Cour pénale internationale , Bureau du conseil public pour les victimes , Représenter les victimes devant la Cour pénale internationale « Manuel à l'usage des représentants légaux » , 2014.

38- Office des nations unies contre la drogue et le crime , Principes et lignes directrices des Nations Unies sur l'accès à l'assistance juridique dans le système de justice pénale , Nations Unies New York, 2013.

39- Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Pablo de Greiff UN Doc. A/HRC/27/56, 2014.

40- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE , DÉCISION RELATIVE AUX MESURES DE PROTECTION SOLLICITÉES PAR LES DEMANDEURS 01/04-1/dp à 01/04-6/dp , 21 juillet 2005, N°: ICC-01/04.

41- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE INSTANCE III , Décision fixant la qualité de 54 victimes ayant participé à la procédure au stade préliminaire et invitant les parties à présenter leurs observations sur les demandes de participation de 86 demandeurs , 2010 , N°: ICC-01/05-01/08.

42- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE , Décision relative aux demandes de participation des victimes a/0010/06, a/0064/06 à a/0070/06, a/0081/06 à a/0104/06 et a/0111/06 à a/0127/06 , 2007 , p10 , N°: ICC-02/04 .

43- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE , Décision relative aux demandes du représentant légal des demandeurs concernant les modalités de demande de participation des victimes à la procédure et celles de leur représentation légale , 2007 , p8 , N°: ICC-01/04.

44- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE , Rectificatif à la décision relative aux demandes de participation à la procédure présentées par les demandeurs a/0011/06 à a/0015/06, a/0021/07, a/0023/07 à a/0033/07, et a/0035/07 à a/0038/07 , 2007 , N°: ICC-02/05.

45- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I , Décision sur la confirmation des charges , 2007 , p6 et 7 , N°: ICC-01/04-01/06 .

46- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I , Decision sur les demandes de participation a Ia procedure a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 dans le cadre de l' affaire Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo et de I' enquete en Republique democratique du Congo , 2006 , N°: ICC-01/04-01/06.

47- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I , DÉCISION RELATIVE AUX MESURES DE PROTECTION SOLLICITÉES PAR LES DEMANDEURS 01/04-1/dp à 01/04-6/dp , 2005 , N°: ICC-01/04

48- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I , Request of the Legal Representative of Victims a/0107/06 to a/0109/06, a/0128/06 to a/0162/06, a/0188/06, a/0199/06, a/0203/06, a/0209/06 to a/0214/06, a/0220/06 to a/0222/06, a/0224/06 to a/0230/06 and a/0234/06 to a/0241/06 , 2007 , No.: ICC-01/04.

49- Cour pénal international , LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I , Request of the Legal Representative of Victims a/0107/06 to a/0109/06, a/0128/06 to a/0162/06, a/0188/06, a/0199/06, a/0203/06, a/0209/06 to a/0214/06, a/0220/06 to a/0222/06, a/0224/06 to a/0230/06 and a/0234/06 to a/0241/06 , 2007 , No.: ICC-01/04.

50- Cour pénal international , LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II , Ordonnance de réparation en vertu de l'article 75 du Statut Accompagnée d'une annexe publique (annexe I) et d'une annexe confidentielle ex parte réservée au Représentant légal commun des victimes, au Bureau du conseil public pour les victimes et à l'équipe de la défense de Germain Katanga (annexe II) , 2017 , p7 , N°: ICC-01/04-01/07.

– الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

1- STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE .

2- STATUTE OF THE INTERNATIONAL TRIBUNAL FOR RWANDA.

3- SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE , RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE , Amended on 4 December 2013 .

4- , RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE , International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the former Yugoslavia since 1991 .

ثانيا: الكتب.

1- Luke Moffett , Justice for Victims before the International Criminal Court , Routledge research in international law , new york , 2014.

2- Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court , Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels , 2017.

3- Otto Triffterer , the rome statute of the international criminal court , third edition , C.H.Hart.Nomos , 2008.

4- Birgit Schlütter , Developments in Customary International Law « Theory and the Practice of the International Court of Justice and the International ad hoc Criminal Tribunals for Rwanda and Yugoslavia , Martinus Nijhoff Publishers and VSP, USA. , 2010.

5- Magnus Lindgren and Vesna Nikolić-Ristanović , Crime Victims: International and Serbian Perspective , first edition , Law Enforcement Department , Belgrade , serbia , 2011 .

6- Hiromi Sato , The Execution of Illegal Orders and International Criminal Responsibility , Springer-Verlag Berlin Heidelber , 2011.

7- Christine Evans , The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict , Cambridge University Press, New York , 2012.

8- Markus Funk , Victims' Rights and Advocacy at the International Criminal Court , Oxford University Press , New York , 2010 .

ثالثا: المقالات العلمية

1- Noémie Blaise , LES INTERACTIONS ENTRE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET LE CONSEIL DE SÉCURITÉ: JUSTICE VERSUS POLITIQUE ? , Revue internationale de droit pénal, Vol. 82, 2011.

2- Charles P. Trumbull, T*he Victims of Victim Participation in International Criminal Proceedings , Michigan Journal of International Law , Volume 29 , Issue 4 , 2008.

3- Robert D. Sloane , THE INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNAL FOR RWANDA , Boston University School of Law Working Paper, No. 11-56, 2011.

4- PHUONG N. PHAM , Victim Participation and the Trial of Duch at the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia , journal of human rights practice , vol3 , number 3 , 2011.

5- Zhu Wenqi , On co-operation by states not party to the International Criminal Court , international review of the red cross , volume 88 , number 861 , 2016.

6- Pierrot Damien Massi Lombat , LES SOURCES ET FONDEMENTS DE L'OBLIGATION DE COOPÉRER AVEC LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE , Revue Québécoise de droit international, volume 27-1, 2014.

7- Valerie Oosterveld , The Cooperation of States With the International Criminal Court , Fordham International Law Journal , Volume 25, Issue 3 , 2011.

8- Alain Fenet , La responsabilité pénale internationale du chef d'État , Revue générale de droit , Volume 32, numéro 3, 2002

9- Liesbeth Zegveld , Victims as a Third Party: Empowerment of Victims? in International Criminal Law Review , n°19, brill nijhoff , , 2018.

10- Jeanne Sulzer , LE STATUT DES VICTIMES DANS LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE ÉMERGENTE , Archives de politique criminelle , n° 28 , 2006.

11- Pauline HELINCK , Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé , REVUE BELGE DE DROIT internationale , 2012.

12- Natacha Bracq , Analyse comparée de la participation des victimes devant la Cour Pénale Internationale et devant les juridictions pénales des pays de tradition romanogermanique , La Revue des droits de l'homme , volume 4 , 2013.

13- Fiona McKay , Victim Participation in Proceedings before the International Criminal Court , journal Human Rights Brief , Volume 15 , Issue 3 , 2008.

14- Charles P. Trumbull IV , The Victims of Victim Participation in International Criminal Proceedings , Michigan Journal of International Law , Volume 29 Issue 4 , 2008.

15- Elisabeth Baumgartne , Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court , International Review of the Red Cross , Volume 90 Number 870 , 2008.

16- Héctor Olasolo , THE ROLE OF VICTIMS IN CRIMINAL PROCEEDINGS BEFORE THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT , Revue internationale de droit pénal , Vol. 81 , 2010.

17- Christine Van den Wyngaert Hon, Victims before International Criminal Courts: Some Views and Concerns of an ICC Trial Judge , Case Western Reserve Journal of International Law , Volume 44 , Issue 1, 2011.
18- Edith-Farah Elassal, Le régime de réparation de la Cour pénale internationale : analyse du mécanisme en faveur des victimes, Revue Québécoise de droit international , volume 24-1, 2011.
19- ANNE-MARIE DE BROUWER , Reparation to Victims of Sexual Violence: Possibilities at the International Criminal Court and at the Trust Fund for Victims and Their Families , r Leiden Journal of International Law , Volume 20, Issue 01 , March 2007.
20- JENNIFER TRAHAN , THE RELATIONSHIP BETWEEN THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AND THE U.N. SECURITY COUNCIL: PARAMETERS AND BEST PRACTICES , journal Criminal Law Forum , 2013.

رابعا: المراجع الالكترونية

1- www.cvce.eu , Moscow Declaration on Atrocities by President Roosevelt, Mr. Winston Churchill and Marshal Stalin, issued on November 1, 1943 , last visit 21-06-2019 .
2- www.cvce.eu , Déclaration d'ouverture du Procureur Général américain ROBERT H. JACKSON (21 Novembre 1945) last visit 21-06-2019 .
3- https://www.icc-cpi.int , international criminal court , Victims before the International Criminal Court A guide for the participation of victims in the proceedings of the ICC , page 34 , last visit , Saturday 29 December 2018 .
4- https://www.icc-cpi.int , international criminal court , Understanding the International Criminal Court.
5- https://www.icc-cpi.int see: international criminal court , The Judges of the Court , ICC-PIDS-FS-04-013/18_Eng.
6- www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE , John P. J. Dussich , page118 , last visit 13-04-2019.
7- www.icty.org: The Tribunal's first trial: another step in the fulfillment of the Tribunal's mandate ,6 may 1996 , CC/PIO/070-E.
8- www.icty.org : Dusko Tadic sentenced to 20 years' imprisonment , 14 july 1997 , CC/PIO/226-E.
9- www.icty.org: Appeal Judgement in the Celebici case, 20 february 2001 , JL/P.I.S./564-e.
10- www.icty.org , The Prosecutor v. Tihomir Blaskic , STATEMENT OF THE TRIAL CHAMBER AT THE JUDGEMENT HEARING , 3 March 2000.
11- file:///C:/Users/INTEL/Downloads/Dialnet-ElDerechoPenalInternacional , CHERIF BASSIOUNI International Criminal Law: History, object and content, p5 , last visit 25-01-2019 .
12- https://watermark.silverchair.com: Cherif Bassiouni , International Recognition of Victims' Rights , page209 ,last visit:11-04-2019.
13- https://www.icc-cpi.int, Situation in the Democratic Republic of the Congo The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo , 2017 , ICC-01/04-01/06 , last visit 2-11-2020
14- https://www.icc-cpi.int, Katanga case: ICC Trial Chamber II awards victims individual and collective reparations , last visit 20-11-2020

الفـــهرس

الـــفـهـرس :

مـقـــدمـــة.....1

الـبـاب الأول: مـكـانـــة الـضحايا في ضوء أحـكام الـقانون الـدولي الـجنائي.....11

الـفـصل الأول: الـمسيرة الـتاريخية لـتطور الـقضاء الـدولي الـجنائي.....15

الـمبحث الأول: إنـشاء قـضاء جـنـائي دولي غـير دائـم..... ..17

المطلب الأول: تطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية خلال الحرب العالمية الثانية.....20

الـفـرع الأول: الـمحكمة الـعسكرية الدولية لنومبرغ.....23

الـفـرع الـثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو 1946.....28

الـمطلب الـثـانـي: تـدخل مجلس الأمن في إنشاء الـمحاكم الـجنائية الـدولية الـمؤقتة.....30

الفرع الأول: الـمحكمة الـجنائية الـدولية لـيوغسلافيا السابقة سنة 1993.....31

أولا: اختصاصات المحكمة.....34

ثانيا: تشكيل المحكمة.....37

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....37

أولا: مـجـال اختصاص الـمحكمة الـجنائية الـدولية لـرواندا.....39

ثانيا : تشكيل المحكمة.....43

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية المختلطة.....43

الـفرع الأول: الـمحكمة الـجنائية الـخاصة لـسيراليون.....44

الـفرع الثاني: الـمحاكم الـخاصة في كـمبوديا وتيمور الـشرقية.....47

الـفـرع الـثالث: الـمـحكمة الـخاصة بلبنان.....49

الـمبحث 2: إنـشاء قـضاء جنائي دولي دائم "الـنظام الأساسي لـروما " 51

الفـــهرس

الـمطلب الأول: الـنظام الـقانوني الـمحكمة الـجنائية الـدولية.....60

الـفرع الأول: الـمبادئ الأساسية الـمقررة في الـنظام الأساسي لـروما.....64

أولا: لا جريمة إلا بنص.....64

ثانيا: عدم جواز محاكمة أي شخص مرتين عن ذات الجريمة.....66

ثـالـثـا: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم.....67

رابعا: مبدأ التكامل.....67

الـفرع الثاني: نـطاق اختصاص الـمحكمة الـجنائية الـدولية.....68

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....70

ثانيا: الاختصاص الشخصي.....77

ثالثا: الاختصاص الزمانى.....78

المطلب الثاني: هيكلة المحكمة الجنائية الدولية.....79

الـفرع الأول: شـروط اختيار قـضـاة الـمحكمة.....81

الـفرع الثاني: تشكيلة المحكمة.....85

أولا: هيئة رئاسة المحكمة.....86

ثانيا: غرف المحكمة.....87

ثالثا: الأجهزة الإدارية للمحكمة.....88

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....90

الـفرع الأول: طرق اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى وإجراءات التحقيق.....91

أولا: مرحلة إحالة الدعوى الجنائية.....91

ثانيا: إجراءات التحقيق.....94

الفـــهرس

الـفرع الــثـاني: مـرحلة الـمحاكمة أمـام الـمحكمـة الـجنائية الـدولية.....99

الــفصل الـثاني: تـطور حـقوق الـضحايا تـبعا للـقانون الـدولي الـجنائـي.....105

الـمبحث الأول: مـفهوم ضـحايا الـجريمة الـدولية.....107

المطلب الأول: علم الضحايا كعلم من العلوم الجنائية.....111

الـفرع الأول: تـطور تـاريخ الاهتمام بالـضحايا.....116

الفرع الثاني: التعداد الإجمالي للضحايا عبر الحضارات العالمية.....118

الـفرع الثالث: تـصنيف الـضحايا.....121

الـمطلب الـثاني: مـدلول الـضحية في الـقانون الدولي الجنائي.....124

الفرع الأول: تعريف الضحايا في النصوص القانونية الدولية.....129

الفرع الثاني: تعريف الضحايا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.....137

الـمبحث الثاني: مـكـانـة الـضحايا في الـمحاكم الــجنائية الـدولية الـغير الـدائمة.....140

المطلب الأول : الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية.....141

الـفرع الأول: الـتطبيق الـعملي للـمحاكم الـجنائية الـدولية الـمؤقتة.....142

أولا: بعض الأحكام التي أصدرتها محكمة يوغسلافيا 142

ثـانيا: بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 148

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحاكم الجنائية الدولية المدوّلة " المختلطة " 151

المطلب الثاني: مكانة الضحايا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية 156

الفرع الأول: الحقوق المعترف بها للضحايا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....156

الفرع الثاني: الحقوق المعترف بها للضحايا في المحاكم المختلطة.....162

الفـــهرس

البـاب الـثاني: دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية169

الفصل الأول: الضمانات الدولية المتمثلة في حماية حقوق الضحايا.....171

المبحث الأول: الآليات الدولية لتحقيق الحماية لحقوق الضحايا.....173

المطلب الأول: حماية حقوق الضحايا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.....176

الفرع الأول: حقوق الضحايا في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان 180

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....183

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.....184

ثالثا: الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية.....186

رابعا: الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.....187

خامسا: الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان والشعوب..... 190

الفرع الثاني: حقوق الضحايا على مستوى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....192

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لحماية حقوق الضحايا.....198

المطلب الثالث: دور التعاون الدولي في إرساء الحماية لحقوق الضحايا..... 204

الفرع الأول: إلزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 209

الـفرع الثاني: مـجالات الـتعاون.....213

أولا: تعاون الدول بالقبض علي المتهم.....216

ثانيا: مبدأ تسليم المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية 239

الـمبحث الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية كضمان للضحايا.....220

المطلب الأول : الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية 227

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وفقا للنظام الأساسي لروما 234

الفـــهرس

الفرع الأول: تراجع مبدأ الحصانة القضائية في النظام الأساسي لروما 239

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء العسكريين 244

المطلب الثالث: موانع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية 249

الـفصل الثاني: أحكام حقوق الضحايا تبعا للمحكمة الجنائية الدولية 255

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق الضحايا 259

المطلب الأول: حق حماية الضحايا.....259

الفرع الأول: استجابة العدالة لاحتياجات الضحايا 263

الفرع الثاني : تدابير حماية الضحايا.....270

أولا: التدابير الوقائية للضحايا 271

ثانيا: تدابير الحماية الخاصة 274

المطلب الثاني: حق الضحايا في التمثيل القانوني.....276

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالممثل القانوني 277

الفرع الثاني: التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 287

المطلب الثالث: حق مشاركة الضحايا في الإجراءات.....294

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب المشاركة بموجب القاعدة 89.....301

الفرع الثاني: تحليل طلبات المشاركة.....302

المطلب الرابع: حق جبر الضرر للضحايا 306

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لتقديم طلب جبر الضرر 313

الفرع الثاني: أشكال جبر الضرر 315

الفرع الثالث: إجراءات إصدار الحكم بجبر الضرر.....319

الفـــهرس

المبحث الثاني: التجسيد الواقعي لحقوق الضحايا والعوائق التي تواجههم 320

المطلب الأول: بعض من التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية 320

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الضحايا في الحصول علي حقوقهم 329

الفرع الأول: الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن وتغليب الاعتبارات السياسية 329

الفرع الثاني: عدم توفر المحكمة الجنائية الدولية علي جهاز تنفيذي 333

الـــخاتـمـــة:.....336

قـائمة الـمصادر والـمراجع:.....340